

UTL AT DOWNSVIEW  
D RANGE BAY SHLF POS ITEM C  
39 12 04 18 03 020 2

PLEASE DO NOT REMOVE  
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

---

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

---

LG  
511  
C45A55

Cairo. al-Jami' al-Azhar.  
al-Majlis al-A'la  
Majmū'at mahādir  
wa-qarārāt






Cairo. al-Jāmi' al-Azhar. al-Majlis al-A'lá

## فهرست

مجموعتہ محاضرات وقرارات مجلس الأزهر الأعلى

الصادرة في سنة ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م

Majmū'at mahādir wa-qarārāt Majlis al-Azhar





LG  
511  
C45A55

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	عمر القرار
٣	الارادة السنيه الصادرة بتعيين فضيلة الاستاذ الشيخ محمد حسنين المدير العام للمعهد الدينيه نائبا عن مشيخه السادة المالكيه	٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣	—
٣	الارادة السنيه الصادرة بتعيين صاحب السعادة محمد شفيق باشا وكيل نظارة الاوقاف نائبا عن حضرة صاحب السعادة ناظرها في عضوية المجلس	»	—
٤	انتخاب شيخ لرواق المغاربة بالازهر ينظر في شؤون الرواق بالاشتراك مع لجنة ادارية تؤلف من طلاب الطوائف الاربع التي يشملها هذا الرواق	»	٤٤٧
٤	مشروع لائحة التقاعد وأولاد العلماء ( المؤجل نظره من جلسة ٨ ابريل ١٩١٣ ) والتعديلات التي رأى فضيلة الرئيس ادخالها عليه	»	٤٤٨
٤	ما يتبع في تصفية فريق الواجب عليه الامتحان من طلبة شهادتي الالهية والعالمية وتكليف فضيلة الاستاذ المدير العام اجراء هذه التصفية وتقديم النتيجة الى المجلس	»	٤٤٩
٧	مشروع ميزانية المعاهد للثلاثة الاشهر الاولى من سنة ١٩١٤	»	٤٥١
٨	محضرا لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣	»	٤٥٢
٩	تأليف لجنة لخصر حجج الاوقاف وتدوينها بالدفاتر المختصة بها والنظر في تطبيق شروط الواقفين وفي نظام الجرايات والبحث في حالة القباء وتحديد جهات الاروقة وما يتبع ذلك	»	٤٥٣
١٣	تحويل مشروع لائحة التقاعد وأولاد العلماء على الاستاذ فضيلة المدير العام لتحضير ما عساه أن يوجد عليه من الملاحظات	٤ يناير سنة ١٩١٤	٤٥٥
١٣	مشروع قواعد انتخاب المدرسين تنفيذها لقرار المجلس الصادر	»	٤٥٦

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	نمرة القرار
	في ٢٢ مايو ١٩١٢		
١٧	تحويل كتب مقدمة في بعض الفنون على لجنة فحص الكتب	٤ يناير سنة ١٩١٤	٤٥٨
١٧	تقرير مائة عشرة جنهيات سنويا لمن يكاف من كتاب الأزهر بصرف المرتبات وتقود الوقفيات تلقاء ما يؤديه من هذه الاعمال ومقابل تقديم ضمانه عما يوجد بمهدته من تقود الوقفيات وغيرها	»	٤٥٩
١٨	الخطه التي تسير عليها لجنة فحص الكتب في بحث ما يحول عليها من كتب العلوم الحديثه	»	٤٦٠
١٨	ارجاء النظر في قواعد الاجازات الاعتيادية والمرضية للمدرسين وغيرهم الى جلسة أخرى	»	٤٦١
٢٠	ارجاء قيد الطلبة الراغبين الالتحاق بالقسم الأولى من طلبة السنة الثالثة غير النظامية بالأزهر الآن في السنين التي اختاروها وامتحانهم آخر العام على الطريقة النظامية في علوم سنينهم السابقة عليها	»	٤٦٦
٢١	شكوى العلماء الأزهر بين بمهد الاسكندرية من برودة الطقس وقرار المجلس بأن تضع الرياسة قاعدة لذلك	»	٤٦٨
٢١	الطلاب الذين قدموا طلبات انتقاهم من معهد الاسكندرية الى معهد طنطا وقبلوا ولم توافق مشيخة الاسكندرية على انتقاهم	»	٤٦٩
٢١	حكم الساقطين من طلاب السنة الرابعة الذين يدرسون هذا العام على منهاج سنة ١٣٢٦ ومن يبيتون في العام المقبل من طلاب السنة الخامسة الذين يدرسون على ذلك المنهاج وقد حصلوا على شهادة القسم الاولى	»	٤٧٠
٢٣	مبلغ ١٥٥ ج و ٨٥٢ ملجم الوارد من وقف حسين أفندي غيبة	»	٤٧٣

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	رقم القرار
	والمعلمي بحسابات نظارة الاوقاف قيمة ماخص طلبة العلم بالرواق العباسي بالازهر سنتي ١٩٠٨ و ١٩٠٩		
٢٤	ما يصرف بدل أجر ركاب انضوية الاستاذ المدير العام وحضرتي السكرتير العام والمفتش شهرياً وتحويل مبالغ ٧٥٥ جنيهاً من ثمن الأدوات الكتابية الى أجر الانتقال في ميزانية الثلاثة الأشهر الاولى من سنة ١٩١٤	٤ يناير سنة ١٩١٤	٤٧٥
٢٤	المكافأة التي قدرت لعلي أفندي أحمد عزت أحد كتاب السكرتارية نظير كتابة شهادات الناجحين من طلبة المعاهد سنة ١٣٣٠ الداخلة في سنة ١٣٣١	»	٤٧٧
٢٥	خطاب نظارة الأوقاف نمرة ١٠٨٠٠ بشأن الاتفاق مبدئياً مع النظارة على كل ما يراد زيادته على ما هو مدرج بميزانية المعاهد والاقرار على ذلك من مجالس الأوقاف الأعلى	٢٦ يناير سنة ١٩١٤	٤٧٨
٢٦	مساححة المولد النبوي لجميع المعاهد عدا مسمى طنطا ودسوق	»	٤٨٢
٢٧	مساححة المولد الاحمدي الرجبي والنبوي	»	٤٨٣
٢٧	المكافأة التي يطالبها حضرة الاستاذ الشيخ حسين والى لمدة انتدابه أولاً بمسححة طنطا	»	٤٨٤
٢٧	تعديل تأليف اللجنة السابق تشكيلها للنظر في مناهج العلوم الحديثة بجعلها شاملة لفرق الاختصاصيين في هذه العلوم وتقرير أن تنظر فيها نظرة عامة وتوزعها على سني الدراسة باعتبار موضع كل فن وترتيبه بالنسبة الى غيره	»	٤٨٥
٢٨	ارجاء النظر في صرف المبلغين الواردين من وقفي المرحوم مة زينب	»	٤٨٧

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	رقم القرار
	هانم والمرحوم عثمان ماهر باشا قيمة ما خص العلماء وطلبة العلم بالأزهر من ربيع الأطيان الموقوفة سنة ١٩١٣ الى أول جلسة تقدم فيها القواعد التي طلب المجلس وضعها لذلك		
٢٩	القاعدة التي وضعت لقبول عود الطالب الذي يعفى من الامتحان في العلوم البصرية بقرار طبي الى الاشتغال بها اذا زال المانع .	٢٦ يناير سنة ١٩١٤	٤٨٨
٢٩	محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٣١ - ١٨ يناير سنة ١٩١٤	»	٤٨٩
٣٢	الطلاب الذين قدموا طلبات انتسابهم الى القسم الاولي بالازهر هذا العام بعد ١٥ شوال سنة ١٣٣١ ولم تسجل أسماؤهم	»	٤٩٠
٣٥	لائحة التقاعد وأولاد العلماء	١٠ مارس سنة ١٩١٤	٤٩٥
٣٩	قواعد اجازات المدرسين والموظفين والطلبة	١٤ مارس سنة ١٩١٤	٤٩٦
٦١	ارجاء النظر في المذكرة الخاصة بطلبات الانتساب التي تقدم من طلاب كانوا منتسبين بالقسم الغير النظامي بالازهر وشطبوا أسماؤهم لتعيينهم المدة القانونية	»	٤٩٨
٦١	محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩١٤	»	٤٩٩
٦٢	رجاء نظارة الداخلية ارشاد مجالس المديرية الى خريجي المعاهد الحاصلين على شهادة العالمية لتختار منهم فيما تحتاج اليه من وظائف التعليم	»	٥٠٠

تابع القرارات الخاصة بالأمور العامة

٧

الرقم	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	عمر القرار
٦٢	شكوى الفريق الحاصل على شهادة العالمية من الدرجة الثالثة من عدم انتخاب الحاقية قضاة منهم في المحاكم	١٤ مارس سنة ١٩١٤	٥٠١
٦٣	المواسم الخصوصية	»	٥٠٢
٦٤	تحويل الكتابين المتقدمين من محمد أفندي غنيم وفضيلة الشيخ عبد الله دراز الاول في التاريخ والثاني في الجغرافيا على لجنة فحص الكتب وان كل ما يقدم في فن التاريخ يحول على حضرتي اسماعيل رأفت بك ومحمد أفندي مسمود	»	٥٠٤
٦٤	تحويل الكتاب الذي وضعه الشيخ على أحمد صبره بعنوان العقد الفريد في فن التجويد لطلبة السنة الاولى على لجنة فحص الكتب	»	٥٠٥
٦٤	تحويل الكتاب الذي وضعه الشيخ محمد أحمد الشبيني بعنوان مفيد القراء في علم الاشياء على لجنة فحص الكتب	»	٥٠٦
٦٥	مفاوضة المجلس في المال اللازم تخصيصه وطريق ايجاده قبل تنفيذ لائحة التقاعد والبيانات المطلوبة عن المدرسين والعلماء الموظفين والمتقاعدين ومن في حكمهم والاولاد الذكور للفريقين تمهيدا لذلك	٢١ مارس سنة ١٩١٤	—
٦٥	اقترح سعادة محمد شفيق باشا ضم فقرة الى المادة (١٥) من لائحة اولاد العلماء المقررة بجلاسة ١٠ مارس سنة ١٩١٤	»	—
٦٦	القواعد التي يقبل بمقتضاها من يريد الانتساب من الطلاب الذين سبق رفعتهم من القسم الغير النظامي بالأزهر لتفسيهم المدة القانونية	»	٥٠٨
٦٨	أخذ مبلغ ٢٤ جنيها من الوفر الموجود بميزانية معهد طنطا لتكملة مرتبات الثمانية المدرسين المنتدبين لتدريس العلوم الرياضية بالمعهد .	»	٥١١

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	عدد القرار
٦٨	احالة السكتب المقدمة من معهد طنطا من وضع مدرسى المعهد فى الفنون المقررة على طلاب سنى القسم الاولى النظامى على لجنة فحص السكتب	٢١ مارس سنة ١٩٤١	٥١٢
٦٩	القواعد التى وضعتها لجنة تطبيق شروط الواقفين لتوزيع ربيع بمض الوقفيات بالجامع الأزهر	»	٥١٣
٦٩	مارفح من لجنة تطبيق شروط الواقفين ببيان الوظائف التى تمنع أصحابها من الاشتغال بطلب العلم واتى لامنح	»	٥١٤
٧٠	ترشيح حضرة اسماعيل بك على عضوا بمجلس ادارة الازهر خلفا لحضرة أحمد الازهرى بك الذى انتهت مدة عضويته	»	٥١٥
٧١	المكافأة المقدرة على أفندى أحمد عزت تلقاء بكتابة شهادات الناجحين فى امتحان الاهلية	»	٥١٨
٧١	صرف مائة جنيه من استحقاق الطالبة فى صندوق النذور بالجامع الاحمدى لتنفق فى شؤون امتحان هذا العام	»	٥١٩
٧١	صرف مبلغ ٤٨ جنيها و ٤٨٠ مليا لحضرة اسماعيل بك على تمويلها عن ١٢١٢ نسخة من كتاب الوجيز فى فن الجغرافيا التى لم توزع على القسم الأولى	»	٥٢٠
٩٤	الأرادة السنوية الصادرة بتعيين أصحاب السعادة أحمد شفيق باشا وأحمد زكى باشا وحسن صبرى بك أعضاء بمجلس الأزهر الأعلى وترحيب المجلس بهم	١٦ مايو سنة ١٩٤٤	—
٩٤	الارادة السنوية الصادرة بتعيين حضرة اسماعيل بك على رئيس قلم المحاسبة الخيرية بنظارة الأوقاف خلفا لحضرة أحمد الازهرى بك الذى	»	—

تابع القرارات الخاصة بالأمور العامة

٩

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	رقم القرار
	انتهت مدة عضويته		
٩٧	نتيجة تصفية طلاب العالمية والأهلية وامتحان الفريق الذي أعطى قوله بالاستعداد من الواجب امتحانهم في الأهلية والعالمية ومن يرغب الدخول من فريق الواجب امتحانهم لشهادة العالمية وتحويل الاقتراحات الواردة بمذكرة فضيلة المدير العام على لجنة لبحثها مع فضيلته	١٦ مايو سنة ١٩١٤	٥٢٣
١٠٠	تقدير تفقات الامتحان العمومي بمعاهد الاسكندرية ودسوق ودمياط على نسبة ماصرف في العام الماضي	»	٥٢٤
١٠٠	صرف مبلغ خمسين جنيتها لمعهد الاسكندرية لمكافحة الطلاب النابغين قياسا على ماقرر في العام الماضي	»	٥٢٥
١٠١	التصديق على محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ - ٢٢ مارس سنة ١٩١٤ عدا ما يختص بنتيجة امتحان ثلاثة الأشهر فأرجىء الى ما بعد الاطلاع على جدول الامتحان وان كل ما كان من اختصاص ناظر المعارف نظره يجب عرضه على المجلس	»	٥٢٦
١٠٤	انتخاب ايجان الامتحان النهائي لمدرسة القضاء الشرعي والتصديق على محضر لجنة ادارتها المنعقدة بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٣٢ - ١٩ ابريل سنة ١٩١٤	»	٥٢٧
١٠٦	تشكيل لجنة لفحص مشروع ميزانية المعاهد الدينية عن سنة ١٩١٤ - ١٩١٥ المالية	»	٥٢٨
١٠٦	اغتنار مدة السفر ذهابا وايابا للطلاب الأجني عسلاوة على المدة التي	»	٥٢٩

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	رقم القرار
	يرخص له بها		
١٠٧	التساح بصفة استثنائية مع فريق من الطلبة الاغراب يتقصبهم بمض الشروط وتقرير تعميم نشر لائحة انتساب الغرباء	١٦ مايو سنة ١٩١٤	٥٣٠
١٠٨	احالة النظر في لائحة الاجازات والتقاعد وكشوف اولاد العلماء على لجنة تصفية الطلاب	»	٥٣١
١٠٨	ارجاء النظر في الطريقة التي تؤلف بها كتب التاريخ والجغرافيا والانشاء حتى يرفع ماوضع لهذه العلوم من المناهج	»	٥٣٢
١٠٨	سريان احكام القانون بمره ١٠ على مدرسة المرحوم عثمان ماهر باشا من اول السنة الدراسية المقبلة باعتبارها ملحقة بالجامع الأزهر وتشكيل لجنة لدرس حالة المدرسة وتقديم تقرير عنها	»	٥٣٣
١١٠	خطابا بالشكر والعزاء للذان قرر المجلس ارسال اولهما لكل من صاحبي السمادة اسماعيل صدقي باشا ناظر الزراعة وأحمد ذهني باشا ناظر المهندسخانة سابقا والثاني لعائلة المرحوم أحمد فتحي زغلول باشا	٦ يونيه سنة ١٩١٤	
١١١	تحويل نتيجة بحاث اللجان التي شكلت للنظر في ترتيب درجات العلماء والمدرسين والموظفين بالمعاهد على لجنة بحث الميزانية	»	٥٣٤
١١١	ارجاء النظر في ملخص تقارير المعاهد عن سنة ١٣٣٠ - ١٣٣١ الدراسية الى الجلسة المقبلة	»	٥٣٥
١١٢	قبول عود طالب كان ضعيف البصر الى الاشتغال بالعلوم البصرية بعد أن زال المانع لانطباق حالته على قرار ٢٦ يناير سنة ١٩١٤	»	٥٣٨

نمرةالقرار	تاريخالجلسة	موضوعالقرار	الصفحة
٥٣٩	٦ يونيه سنة ١٩١٤	ارجاء النظر في مشروع قواعد السكنى والاستحقاق بمدرسة محمد بك أنى الذهب الملاحقة بالجامع الأزهر ريثما يتفق مع وزارة الاوقاف على النظام الذى يتبع فى ذلك	١١٣
٥٤١	»	انتقال طالب من طلبية شهادة العالمية من معهد الاسكندرية الى طنطا	١٢١
٥٤٢	»	اعتذار فضيلة شيخ علماء الاسكندرية عن عضوية لجنة وضع الاسئلة التحريرية لامتحان شهادة العالمية واصرار المجلس على ضرورة تنفيذ قراره	١٢١
٥٤٣	»	المذكرة المرفوعة من صاحب السعادة أحمد شفيق باشا مدير الأوقاف الخصوصية الخديوية بشأن ما نشر فى بعض الجرائد مسندا الى بعض حضرات المدرسين مما تحظر نشره المادة الثالثة والسيهون من القانون	١٢٢
٥٤٤	»	تحويل النظر فيما قدم من بعض مدرسى الأزهر بشأن تعويضهم بدل ما قطع من مرتباتهم التى كانوا يتناولونها على الاوقاف الخصوصية ومحسوبة ضمن مراتب التدريس على لجنة بحث الميزانية	١٢٣
٥٤٥	»	تكليف حضرة السكرتير العام بوضع لائحة الميزانية المنصوص عنها بالمادة (١١٨) من القانون	١٢٤
٥٤٦	»	تحويل النظر فى المناهج التى وضعتها اللجنة ببحث مناهج العلوم الحديثة على لجنة من بعض حضرات أعضاء المجلس	١٢٤
٥٤٧	»	عدم التصديق على قرار لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعى المنعقدة فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ — ٢٤ مايو سنة ١٩١٤ الخاص	١٤١

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	رقم القرار
	بعدم موافقتها على تعيين اثنين من مدرسيها أعضاء بلجان العالمية بالأزهر والتصديق على بقية ما اشتمل عليه محضر اللجنة من المسائل		
١٤٩	انتخاب مراقب عام للامتحان النهائى بمدرسة القضاء الشرعى والتصديق على بقية ما اشتمل عليه محضر اللجنة المؤرخ ٦ رجب سنة ١٣٣٢ — ٣١ مايو سنة ١٩١٤ من المسائل	٦ يونيه سنة ١٩١٤	٥٤٨
١٥٠	الموافقة على صنع الدوايب اللازم تشيئها للكتبخانة الأزهرية ونحويل المقايسة على قسم هندسة نظارة الأوقاف	»	٥٤٩
١٥١	الموافقة مبدئيا على منح مكافأة لأعضاء امتحان شهادة العالمية هذا العام وارجاء تقديرها الى جلسة أخرى	»	٥٥١
١٥٣	الخطاب الذى بعثه صاحب السعادة وزير الأوقاف جوابا على خطاب الشكر	٢٧ يونيه سنة ١٩١٤	
١٥٣	مشروع ميزانية المعاهد عن سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ المالية والتقرير المقدم من اللجنة عنه وقرارات المجلس فى ذلك	»	٥٥٣
١٥٨	مراثة اللجنة المشككة لفحص الاقتراحات التى تضمنتها مذكرة فضيلة الاستاذ المدير العام بشأن تصفية الطلاب وقرارات المجلس فى ذلك	»	٥٥٤
١٧٧	تقرير المجلس أن ترفع المعاهد التقارير السنوية الى رئاسة المجلس عقب الفراغ من الامتحانات وارجاء النظر فيما تضمنته تقارير المعاهد عن سنة ١٣٣٠ — ١٣٣١ دراسية	»	٥٥٧
١٨٠	ارجاء النظر فى منح أحد كتبة السكرنارية علاوة جنيه ربنا يصدق على الميزانية	»	٥٥٩
١٨٠	ارجاء النظر فى أمر طالب أمضى سبت سنوات فى طلب العلم ويلتمس	»	٥٦٠

رقم القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	الصفحة
		دخول امتحان العالمية	
٥٦١	٢٧ يونيو سنة ١٩١٤	ارجاء النظر في محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعى المنعقدة بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٣٣٢ - ٨ يونيو سنة ١٩١٤ الى نوفمبر المقبل	١٨٠
٥٦٣	»	تقرير صرف ٢٠ قرشا يوميا مكافأة لاعضاء لجان امتحان شهادة العالمية	١٨٧
	»	تصحيح الفقرة الرابعة الواردة في باب الاقتراحات من تقرير لجنة بحث الميزانية في الجلسة الماضية بان المستثنى من هيئة كبار العلماء مما قرره المجلس خاصا بالدروس التي يلقونها هم مشايخ الأزهر لامشايخ المعاهد	١٨٨
٥٦٤	٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤	تقرير المجلس أن لا يقدم اليه مسائل لم تكن أدرجت في جدول الاعمال الا اذا كانت مقدمة من حضرات الأعضاء شخصيا	١٨٨
٥٦٦	»	الموافقة على الملاحظات التي أبدهاها سعادة حسن صبرى بك عند تفقده معهدى الاسكندرية ووطنطا وتشكيل لجنة لوضع مشروع تحفيظ القرآن وتدريس علم القراءات	١٨٩
٥٧٤	»	صرف ٢٥ قرشا مكافأة يومية للاعضاء الذين انتدبوا من مدرسى معهدى الاسكندرية ووطنطا لعضوية لجان امتحان العالمية عدا اجرة السكة الحديد مع حساب أيام الجمع التي تخلت مدة اقامتهم	٢١٢
٥٧٥	»	مكافأة كتابة شهادات الناجحين في امتحانات هذا العام	٢١٣
٥٧٦	»	الاستفهام من نظارة المعارف عما تعامل به مستخدميه الذين يشتملون في أعمال الامتحانات لمكافأة الموظفين والخدمة الذين انتدبوا لأعمال امتحان العالمية والشهادتين من موظفى السكرتارية والأزهر	٢١٣

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	رقم القرار
٢١٣	رفض التماس الشيخ سيد حموده عبد الرحمن العرجاوى درج اسمه ضمن العلماء ومعاملته كامثاله الذين سبق لهم التدريس وأدرجت أسماؤهم قبل حدوث الامتحان	٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤	٥٧٧
٢١٣	التصديق على ماقرره مجلس ادارة الأزهر بشأن قطع مرتبات فريق من أولاد العلماء عدا ما يختص برافيى الدعاوى منهم ومقدم الشكوى فقد أرجىء البت فى أمرهم	»	٥٧٨
٢١٥	أولاد العلماء ونتيجة اختيارهم امام اللجنة التى شكلت لذلك وقرارات المجلس فيما يختص بكل فريق	»	٥٧٩
٢٢٢	اعادة انتساب اثنين وثلاثين طالبا للقسم الغير النظامى بالأزهر	»	٥٨١
٢٢٢	التصديق على محضرى لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعى المنعقدتين بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٣٣٢ — ٢٨ يونيه سنة ١٩١٤ و ٢١ شوال سنة ١٣٣٢ — ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٤	»	٥٨٣
٢٦١	قبول من يحصل على الشهادة الأولية من الخارج فى أى سنة من سنى القسم الثانوى بمراعاة مانص عليه بالمواد ( ٦٤ ) وما بعدها من القانون من سن وغيره	»	٥٨٤
٢٦٤	التفويض لسعادة محمد شفيق باشا بالنظر فى اتخاذ مايراه لجرد النقود الواردة من ربيع بعض الوقفيات وغيرها ومودعة بخزينة الأزهر	»	٥٨٩

رقم القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	الصفحة
٤٥٤	٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٣	ترشيح فضيلة الاستاذ المدير العام لوظيفة وكيل الجامع الأزهر خلفا لفضيلة الاستاذ الشيخ محمد شاكر الذى عين عضوا بالجمعية التشرىعية	١١
٤٥٤	»	تقرير اعادة الشيخ حسين والى المنتدب بمعهد طنطا الى وظيفته الاصلية (مفتش الأزهر والمعاهد الدينية)	١١
٤٥٤	»	ترشيح الاستاذ الشيخ محمد الأحمدي الظواهرى شيخا للجامع الاحمدى	١١
٤٥٧	٤ يناير سنة ١٩١٤	النظر فى تثبيت بعض كتبة السكرتارية والأزهر وطنطا	١٧
٤٦٢	»	المدرسين والملاحظين والمراقبين الذين انتخبوا فى الوظائف التى أنشئت بالقسم الأول بالأزهر بمناسبة السنة الثالثة النظامية	١٨
٤٦٣	»	معلمو الخط والاملاء ومدرسو التاريخ والجغرافيا والانشاء الذين عينوا بالقسم الأول بالأزهر	١٩
٤٦٤	»	الموافقة على ابقاء الشيخ محمد توفيق خليفة الكاتب الظهورات بالقسم الأول مع الاثنين الآخرين وصرف مرتباتهم لغاية ديسمبر سنة ١٩١٣ واخلاء طرفهم لغاية التاريخ المذكور واذا وجد ما يدعو الى استمرار وجودهم ترفع المشيخة الى الرئاسة الأسباب التى تستدعى بقاءهم	١٩
٤٦٥	»	التصديق على منح كل من الشيخ نور الدين محمد حلوه والشيخ مصطفى عيسوى مارية من علماء الأزهر علاوة نصف جنيه شهريا الأول من شهر يناير سنة ١٩١٣ والثانى من تاريخ تعهده بترك الحمامة	٢٠

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسه	رقم القرار
٢٢	تعيين الشيخ موسى عمر أبي خطوة في الوظيفة التي خلت في معهد دسوق بوفاة المرحوم الشيخ يوسف فيوض	٤ يناير سنة ١٩١٤	٤٧١
٢٢	شكوى الشيخ محمد راسخ أحد علماء الأزهر الأتراك من أن شيخ الرواق قطع جرايته ومرتبته من رواق الأتراك منذ ثمان سنوات استنادا على أن قانون الرواق يقضى بشطب اسم كل من وظف لمشيخة الأزهر مضافة هذه الوظيفة الى وظيفته	»	٤٧٢
٢٣	الارادة السنوية الصادرة بتعيين فضيلة الاستاذ المدير العام وكيل لمشيخة الأزهر مضافة هذه الوظيفة الى وظيفته	»	٤٧٤
٢٤	منح فضيلة الاستاذ الشيخ محمد شاكر الذي أحيل على المعاش كطلبه لتعيينه عضوا بالجمعية التشريعية عشرين جنيها شهر ياراتب هيئة كبار العلماء المنحل عن المرحوم الشيخ سعيد الموجي اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٤	»	٤٧٦
٢٥	تعيين فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الحميد زايد شيخا للقسم الأولى بالأزهر	٢٦ يناير سنة ١٩١٤	٤٧٩
٢٦	تعيين حضرة الاستاذ الشيخ حسين والى وكيلاً لمشيخة الجامع الأحمدى	»	٤٨٠
٢٨	انتخاب شيخ رواق المغاربة بالأزهر والمنسوبين الذين انتخبوا عن الطوائف الأربع التي يشتملها هذا الرواق لتتكون منهم لجنة ادارية تستقل مع الشيخ في ادارة أعمال الرواق	»	٤٨٦
٣٢	ارجاء النظر في أمر الثلاثة الكتبة المعينين بالقسم الأولى على المصروفات حتى ينظر في الفصل الذي تصرف منه مرتباتهم من فصول الميزانية	»	٤٩١
٣٣	النطق الكريم الصادر باعلاء راتب فضيلة الاستاذ المدير العام	١٠ مارس سنة ١٩١٤	٤٩٢

رقم القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	الصفحة
		للأزهر والمعاهد الدينية ووكيل الجامع الأزهر سبعة عشر جنيتها اعتباراً من أول مارس سنة ١٩١٤ لا يبلغ راتبه إلى سبعة وستين جنيتها	
٤٩٤	١٠ مارس سنة ١٩١٤	تجديد تعيين الثلاثة الكتبة (الذين كانوا معينين بالتسم الأولي على المصروفات لغاية ديسمبر سنة ١٩١٣) من يناير لغاية مارس سنة ١٩١٤ حتى ينظر في أمرهم عند اعداد الميزانية المقبلة	٣٤
٥٠٣	١٤ مارس سنة ١٩١٤	ارجاء النظر في الطلب المقدم من الشيخ محمد علي اسماعيل الانصارى بالتماس معاملته معاملة العلماء والطلب المقدم من الشيخ ابراهيم صفي الدين الدباغ بطلب انتظامه في سلك العلماء	٦٣
٥٠٧	٢١ مارس سنة ١٩١٤	الارادة السنوية الصادرة بتعيين الاستاذ الشيخ حسين والى وكيلاً لمعهد طنطا	٦٦
٥٠٩	»	رفض الطلب المقدم من الشيخ محمد علي اسماعيل الانصارى والشيخ ابراهيم صفي الدين الدباغ بالتماس معاملتهما معاملة العلماء	٦٧
٥١٠	»	منح حضرة الاستاذ الشيخ محمد طه سليم البشرى أمين كتيبخانة الأزهر علاوة جنهين من أول يناير سنة ١٩١٤ لا يبلغه إلى ٢٠ جنيه	٦٨
٥٣٧	٦ يونيو سنة ١٩١٤	انتخاب شيخ لرواق السنارية بالجامع الأزهر	١١٢
٥٦٥	٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤	اعتبار أحد مدرسي معهد دسوق شاغل لوظيفة أمين الكتيبخانة مدرسا ووظيفة الكتيبخانة مندوباً لها ودرج راتبه عليها في باب المدرسين بالمكاتب	١٨٨
٥٧٣	»	قطع المكافأة التي يتقاضاها الشيخ محمد أحمد الشيبني المدرس بالتسم الأولي بالأزهر	٢١٢

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	رقم القرار
٢٢١	قطع مرتب وكيل رواق الهنود ورفته وارجاه النظر في ضم ما كان يتقاضاه الى مرتب شيخ الرواق	٢٧ سبتمبر سنة ٩١٤	٥٨٠
٢٢٢	اعفاء بعض مشايخ الأروقة والحارات من الدروس وعدد المراقبين هذا العام والاستغناء عن أحد المدرسين المنتدبين لتدريس الرياضة بالأزهر	»	٥٨٢
٢٦١	تعيين ثلاثة من خريجي معهد الاسكندرية في وظيفة التدريس ووظيفة المراقبة وتعيين آخر منتدبا في إحدى وظائف التدريس بالمكافأة	»	٥٨٥
٢٦٢	تعيين اثنين من خريجي معهد طنطا في الوظيفتين اللتين تخلوان بنقل اثنين من المدرسين لوظيفتي المراقبة وندب خمسة من خريجي المعهد للتدريس بالمكافأة	»	٥٨٦
٢٦٣	ندب مدرس لتدريس فن التربية العلمية والعملية بالمكافأة المدرجة لذلك بالميزانية	»	٥٨٧
٢٦٣	الموافقة على زيادة عدد المدرسين بالقسم الأولى بقدر الحاجة وأن ينتخب مجلس الادارة ممن يمكن الاستغناء عنهم من بين مدرسي الأزهر	»	٥٨٨

رقم القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	الصفحة
٤٥٠	٢١ ديسمبر سنة ٩١٣	تقرير امتحان شهادتي الأهلية والعالمية سنة ١٣٣٠ الداخلة في سنة ١٣٣١	٥
٤٦٧	٤ يناير سنة ٩١٤	التصديق على نتيجة امتحان الطالب طه شريف من طلبة معهد الاسكندرية الذي كان موقوفا في فني التوحيد والانشاء في الشهادة الثانوية ونشر اسمه بالجريدة الرسمية وأن يدخل في الترتيب مع المرؤوقين والمتخلفين بحسب مجموع متوسطاته	٢١
٤٨١	٢٦ يناير سنة ٩١٤	تحديد ميعاد امتحان النقل والشهادات وتعيين المراقب العام وتأليف لجان وضع الاسئلة	٢٦
٤٩٣	١٠ مارس سنة ٩١٤	مواعيد امتحان النقل والشهادات هذا العام وتممية المراقب العام ومساعديه	٣٣
٤٩٧	١٤ مارس سنة ٩١٤	تعديل لائحة الامتحانات	٤٣
٥١٦	٢١ مارس سنة ٩١٤	رفض اعطاء الشهادة للطالب سليمان محمد علي يوسف من ناجحي شهادة الأهلية سنة ١٣٢٩ الداخلة في سنة ١٣٣٠ الذي تبين ان اسمه مشطوب من السجلات لسرقته عنفش آخرين	٧٠
٥٢١	١٦ مايو سنة ٩١٤	التصديق على لجان الامتحان العمومي للنقل في المعاهد ولجان الامتحان الشفهي ولجان التصحيح للشهادتين الأولية والثانوية وجدول مواعيد الامتحان الشفهي والتحريرى لكل من الشهادتين المذكورتين	٩٥
٥٢٢	»	انتخاب أعضاء لجان امتحان شهادتي الأهلية والعالمية ولجان وضع الأسئلة للشهادات الثلاث والتصديق على جدول مواعيد امتحان شهادة العالمية النظامية	٩٥
٥٤٠	٦ يونيو سنة ٩١٤	اجراء امتحان شفهي في سني النقل لطلبة القسم العالي في نهاية الشهر	١٢٠

موضوع القرار	تاريخ الجلسة	مرقم القرار
السادس بحيث لا يكون له علاقة بامتحان النقل آخر العام ويعان الطلاب بذلك في بداية السنة المقبلة		
١٢١ للأعداء التي أبداها بعض حضرات رؤساء وأعضاء لجان امتحان العالمية هذا العام وقرار المجلس فيها	٦ يونيو سنة ١٩١٤	٥٥٠
١٥٢ استمرار لجان امتحان العالمية حتى نصف شعبان وإذا دعي الحال الى مد الاجل أكثر من ذلك يعرض على المجلس الأعلى	»	٥٥٢
١٩٠ التصديق على نتيجة امتحان شهادتي الأهلية والعالمية وعدم الموافقة على تشكيل لجنة لاعادة أو اتمام امتحان الطالب محمود خبيرت راضى — وتقرير ابقاء الطلاب الذين سقطوا أو تخلفوا من فريق الواجب امتحانهم منتسبين بالأزهر بطريق الاستثناء وتكليفهم (من قال بالاستعداد وعدمه) بالمواظبة مع الفريق الجائز وأن يتلقوا جميعا حصتين يوميا على الأقل ومن لم يشتغل وتخلف المدة القانونية يحجى اسمه من السجلات	٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤	٥٦٧
١٩٣ الموافقة على ماقرره مجلس ادارة الأزهر ومعهد طنطا بشأن المعتذرين عن دخول امتحان شهادة العالمية -	»	٥٦٨
١٩٣ قرارات المجلس بشأن نتيجة امتحان الشهادتين الأولية والثانوية وما جاء بتقرر بفضيلة المراقب العام بشأن اجراءات الامتحان	»	٥٦٩
٢٠٦ قرارات المجلس بشأن نتيجة امتحان الموقوفين والمتخلفين في هاتين الشهادتين وما جاء بتقرر بفضيلة المراقب العام بشأن اجراءات الامتحان	»	٥٧٠
٢١١ الموافقة على ما أجرته الرياسة في امتحان الموقوفين والمتخلفين في هاتين الشهادتين هذا العام وتفويض المجلس لها في المستقبل أن تحدد موعد	»	٥٧١

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	عرق القرار
	<p>امتحان الموقوفين والمتخلفين في النقل والشهادتين في الميعاد الذي تراه مناسبا</p>		
٢١١	<p>عدم اجازة امتحان من يتخلف عن امتحان الموقوفين والمتخلفين سواء في النقل أو الشهادة الا اذا كان يترتب على عدم امتحانه محو اسمه بالتطبيق لنص المادة (٤٩) من القانون فانه يرفع أمره الى المجلس للنظر فيه</p>	<p>٢٧ سبتمبر سنة ٩١٤</p>	٥٧٢

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	رقم القرار
٨	مشمولات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٢٤ الحجة سنة ١٣٣١ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ : التصديق على محضر الجلسة الماضية - الموافقة على نقل أحد مدرسي المدرسة لوظيفة مدير التلميم بمجلس مديرية المنوفية وانتخاب آخر خلفاً له - الاذن لاحد مدرسي المدرسة باعطاء دروس خاصة وقت فراغه من أعمال الدراسة - الموافقة على قبول طالب محل آخر رقت - كشف الاستقطاعات من ٢٠ أكتوبر لغاية ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ التقرير الطبي عن شهر اكتوبر سنة ١٩١٣	٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣	٤٥٢
٩	مشمولات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٣٢ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ : التصديق على محضر الجلسة الماضية - مشروع ميزانية المدرسة عن سنة ١٩١٤ - ١٩١٥ المالية - فصل طالب استقال - الاقرار على نتيجة امتحان ثلاثة الأشهر الأولى - كشف مراتب الطلبة في مدة ثلاثة الاشهر الثانية - كشف الاستقطاعات من ٢١ نوفمبر لغاية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ - التقرير الطبي عن شهر نوفمبر سنة ١٩١٣	»	٤٥٢
٢٩	مشمولات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٣٢ - ١٨ يناير سنة ١٩١٤ : التصديق على محضر الجلسة الماضية بعد اضافة اسم طالب سقط اسمه خطأ من بين طلبة السنة الخامسة من القسم الأول الساقطين في امتحان ثلاثة الأشهر الأولى - التصديق على ترقيات وعلاوات بعض المدرسين والموظفين اعتباراً من أول يناير سنة ١٩١٤ - تحديد مواعيد امتحان ثلاثة الأشهر الثانية و امتحان آخر السنة والامتحان النهائي لطلبة السنة الرابعة من القسم الثاني والخامسة من القسم الأول و امتحان الدخول - أعضاء لجان امتحان الدخول - اعلان	٢٦ يناير سنة ١٩١٤	٨٤٩

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	عرق القرار
	الدخول للسنة المكتبية المقبلة — تاريخ بدء الدراسة في السنة المقبلة — الاذن لأحد مدرسي المدرسة باعطاء دروس خصوصية وقت فراغه من أعمال المدرسة — فصل أربعة طلاب استقالوا — كشف الاستقطاعات من ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ لغاية ١٨ يناير سنة ١٩١٤ — التقرير الطبي عن شهر ديسمبر سنة ١٩١٣ .		
٦١	مشماتات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٣٢ — ١٥ فبراير سنة ١٩١٤ : التصديق على محضر الجلسة الماضية — كشف الكتب والادوات المدرسية والخرائط اللازمة في السنة المكتبية المقبلة — مكافآت الطلبة النابغين بالمدرسة — التفويض لحضرة ناظر المدرسة بقبول أو عدم قبول استقالة طالب بعد الوقوف على السبب الحقيقي لاستقالته — كشف الاستقطاعات من ١٩ يناير لغاية ١٥ فبراير سنة ١٩١٤ — التقرير الطبي عن شهر يناير سنة ١٩١٤	١٤ مارس سنة ٩١٤	٤٩٩
١٠١	مشماتات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ — ٢٢ مارس سنة ١٩١٤ : التصديق على محضر الجلسة الماضية — الاقرار على نتيجة امتحان ثلاثة الأشهر الثانية — كشف مراتب الطالبة في مدة ثلاثة اشهر الثالثة — قبول عذر طالب اعتذر عن تقديم استقالته — التقرير الطبي عن شهر فبراير سنة ١٩١٤ — كشف الاستقطاعات من ١٦ فبراير لغاية ٢٠ مارس سنة ١٩١٤	١٦ مايو سنة ٩١٤	٥٢٦
١٠٤	مشماتات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٣٢ — ١٩ ابريل سنة ١٩١٤ : التصديق على محضر الجلسة الماضية بمد تصحيح خطأ وقع في اسم طالب بالسنة الثانية من القسم الثاني ظهر أن درجته في الهندسة لانسقطه وأن عمده بين الساقطين خطأ — لجان الامتحان النهائي	»	٥٢٧

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	نمرة القرار
	<p>الطالبة السنة الرابعة من القسم الثاني والخامسة من القسم الاول والتفويض لسعادة المراقب العام بانتخاب بدل من يتخلف وعرض اسمه على اللجنة بعد - جدول اوقات الامتحان النهائي - الاذن لاحد مدرسي المدرسة باعطاء دروس خصوصية وقت فراغه من أعمال المدرسة - فصل طالين استقالا - الموافقة على جمل مبدأ الدروس في شهر مايو من الساعة ٧ صباحا ونهايتها الساعة ١ بعد الظهر مع بقاء عدد الدروس اليومية على حاله لاشتداد الحرارة - كشف الاستقطاعات من ٢١ مارس لغاية ١٩ ابريل سنة ١٩١٤ - التقرير الطبي عن شهر مارس سنة ١٩١٤</p>		
١٤١	<p>مشمتملات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ - ٢٤ مايو سنة ١٩١٤ : التصديق على محضر الجلسة الماضية - كشف أدوات الكيمياء والطبيعة اللازمة لتدريس خواص الأجسام - المكافآت التي تعطى للطلبة مع أعمال المساحة العمومية - عدم الموافقة على تعيين اثنين من مدرسي المدرسة عضوين في لجان امتحان شهادة العالمية بالأزهر لوجود أعمال لهما في الوقت الذي حدد مبدأ للامتحان - فصل طالب استقال - كشف الاستقطاعات من ٢٠ ابريل لغاية ٢٠ مايو سنة ١٩١٤ - التقرير الطبي عن شهر ابريل سنة ١٩١٤</p>	٦ يونيو سنة ١٩١٤	٥٤٧
١٤٩	<p>مشمتملات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٦ رجب سنة ١٣٣٢ - ٣١ مايو سنة ١٩١٤ : التصديق على محضر الجلسة الماضية - الاقرار على انتخاب عضوين ندبا لأعمال الامتحان النهائي بدلا من عضوين اعتذرا - انتخاب مراقب عام بدلا من سعادة محمد شكري باشا الذي اعتذر عن عدم امكانه الاستمرار على مراقبة الامتحان لسفره خارج القطر - الترخيص</p>	»	٥٤٨

صفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	عمر القرار
	لحضرة ناظر المدرسة بإجازة مدة شهرين ونصف من ٢٧ يونيه لغاية ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٤		
١٨٠	مشتملات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٣٣٢ - ٨ يونيه سنة ١٩١٤ : التصديق على محضر الجلسة الماضية - تكليف اللجنة لحضرة ناظر المدرسة بعمل الترتيب اللازم لاختلاء العضوين اللذين انتدبا من مدرسي المدرسة لامتحان العالمية بالأزهر اجابة لطلب عطوفة رئيس الوزراء	٢٧ يونيه سنة ١٩١٤	٥٦١
٢٢٢	مشتملات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٣٣٢ - ٢٨ يونيه سنة ١٩١٤ : التصديق على محضر الجلسة الماضية - تكليف حضرة ناظر المدرسة بان يرسل الى المجلس جميع الكشوف والأوراق التي كانت ترسل الى نظارة المعارف - ابداء اللجنة سرورها من حسن نتيجة الامتحان وشكر حضرة ناظر المدرسة وحضرات أساتذتها على ذلك وارسال تقريري فضيلة الرئيس وسعادة المراقب العام الى المجلس والتصديق على نتيجة الامتحان - الطلبة المرشحون للدخول بالسنة الأولى من القسم الثاني - مراتب الطلبة المقبولين بهذه السنة - التقرر بالسنة الأولى من حضرة ناظر المدرسة - جدول امتحان ثلاثة الأشهر الاخيرة عدا طلبة السنة الرابعة من القسم الثاني والخامسة من القسم الأول - مراتب الطلبة بعد امتحان ثلاثة الأشهر الاخيرة - مكافآت الطلبة النابغين في امتحان آخر السنة - نتيجة امتحان الدخول للطلبة المستجدين - مراتب الطلبة المستجدين بالسنة الأولى من القسم الأول - الترخيص لحضرة وكيل المدرسه بإجازة لا تزيد عن شهر ونصف لاداء فريضة الحج بعد اقرار نظارة المالية على ذلك -	٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤	٥٨٣

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	نمرة القرار
	<p>انتخاب أحد الذين أتموا دراسة القسم الثاني بالمدرسة بدلا من مدرس منتدب عين قاضيا شرعيا - كشف الاستقطاعات من ٢١ مايو لغاية ٢٠ يونيو سنة ١٩١٤ - التقرير الطبي عن شهر مايو سنة ١٩١٤</p>		
٢٥٨	<p>مشمات محضر لجنة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٢١ شوال سنة ١٣٣٢ - ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ :  التصديق على محضر الجلسة الماضية وأقرار حضرة ناظر المدرسة على تنفيذ ما جاء بذلك المحضر وأن لم يرد عنه تصديق من مجالس الأزهر الأعلى لاستحالة فتح المدرسة في ميعادها المقرر من غير تنفيذ ما تضمنه المحضر المذكور - تصحيح الخطأ الذي حدث في ترتيب الطلاب بمجدول امتحان السنة الخامسة من القسم الأول - المبالغ المنظور اقتصادها من ميزانية السنة الحاضرة ومخاطبة المالية في اعتبار جميع بنود الميزانية بندا واحدا وإباحة صرف المدرسة ما تحتاج إليه في أحد البنود من المقرر لبند آخر - العدول عن تعيين المدرس الذي انتخب في الجلسة الماضية اقتصادا في الميزانية - تنقيص مرتبات طلبة القسمين الثاني والأول من أول سبتمبر سنة ١٩١٤ اقتصادا في المصروفات - العدول عن منح المكافآت واقتصاد مبلغها والغاء امتحان المسابقة - رفعت طالب توفى .</p>	<p>٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤</p>	٥٨٣

القرارات الخاصة بإدارة التدريس وكتب الدراسة ٢٧

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسه	غرفة القرار
٧٠	تدريس فن التربية العلمية والعملية لطلبة السنتين السابعة والثامنة من سنى القسم الثانوى الذين يدرسون على نماذج سنة ١٣٢٦	٢١ مارس ١٩١٤	٥١٧
١١٢	الكتاب الذى قرر تدريسه فى فن التجويد وتقرير طبعه على ثقة المعاهد	٦ يونيه سنة ١٩١٤	٥٣٦
١٦٠	المناهج التى قررت للملوم الحديثة وما رأته اللجنة التى عهد اليها فى ذلك	٢٧ يونيه سنة ١٩١٤	٥٥٥
١٧٧	تقرير الخطة التى تتبع فى أليف فنون الجغرافيا والتاريخ والانشاء وقواعد الصحة والاشياء	»	٥٥٦
١٧٨	علوم ومناهج وحصص وكتب السنتين الرابعة والخامسة من سنى القسم الأولى النظامى	»	٥٥٨
١٨١	الموافقة على التعديلات التى يقترحها معهد طنطا بشأن طريقة دراسة علم التوحيد فى المعاهد ومشروع المنهاج الخاص بذلك وتكليف فضيلة شيخ المعهد بوضع كتاب فى ذلك	»	٥٦٢



مجلس الأئمة العظمى  
٢٠١٦ هـ - ١٣٣٢ م

مجموعه

محاضرات وقرارات المجلس

للسنة

١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م



( ٣٩ )

« محضر »

( جلسة يوم الاحد الموافق ٢٣ محرم سنة ١٣٣٢ — ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ )

انعقد مجلس الازهر الاعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الاحد ٢٣ محرم سنة ١٣٣٢  
٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع  
الازهر وبحضور أصحاب الفضيلة الاستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والاستاذ الشيخ محمد  
حسنين نائب شيخ السادة المالكية والاستاذ الشيخ احمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة وأصحاب السعادة  
احمد فتحي زغلول باشا وكيل نظارة الحقانية واسماعيل صدقي باشا وكيل نظارة الداخلية ومحمد شفيق  
باشا وكيل نظارة الاوقاف وأحمد ذهني باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقا

وبعد أن أعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة تليت الارادة السنية الصادرة بتعيين فضيلة الاستاذ  
الشيخ محمد حسنين المدير العام للازهر والمعاهد الدينية نائبا عن مشيخة السادة المالكية بدلا من فضيلة  
الاستاذ الشيخ هرون عبد الرازق نائب شيخ السادة المالكية المستقيل ونصها :

« عرضت علينا مكتابة عطوفتكم المؤرخة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٣ نمرة ٥٦ وبناء على ما ذكر  
فيها وطبقا للمادة التاسعة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ قد وافق ارادتنا اذابة فضيلة الشيخ محمد  
حسنين المدير العام للازهر والمعاهد الدينية عن فضيلة شيخ الجامع الازهر في القيام بأعمال مشيخة  
المالكية مادام فضيلته مشغولا بأعمال مشيخة الجامع الازهر ورئاسة المجلس الاعلى مع تعيينه عضوا  
بالمجلس الاعلى وذلك بدل الشيخ هرون عبد الرازق المالكي المستقيل من النيابة والعضوية المشار اليهما  
وأصدرنا أمرنا هذا لعطوفتكم لاجراء مقتضاه »

ثم تليت الارادة السنية الصادرة بتعيين صاحب السعادة محمد شفيق باشا وكيل نظارة الاوقاف نائبا عن  
صاحب السعادة ناظرها في عضوية المجلس ونصها :

« عرضت علينا مكتابة عطوفتكم المؤرخة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٣ نمرة ٦٨ المبنية على  
سعادة ناظر الاوقاف العضو بالمجلس الاعلى للازهر من اذابة وكيل النظارة عنه في حض

مادة القرار

المجلس المشار اليه بالنسبة لكثرة أشغال سعادته بالظارة . وحيث وافق ارادتنا ذلك فأصدرنا أمرنا هذا لعطوفةكم للاجراء بمقتضاه «

بعد ذلك رحب المجلس بحضرتيها فقابلا هذا الترحيب بحزبيل الشكران

ثم تلى محضر الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ ٦ الحجة سنة ١٣٣١ — ٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ فصدق عليه

نظر المجلس بعد ذلك في المسائل المعروضة عليه طبقا للترتيب الآتي :

٤٤٧

أولا تفاوض المجلس فيما اقترحه سعادة اسماعيل صدقي باشا بشأن انتخاب شيخ لرواق المغاربة بالازهر ينظر في شئون الرواق بالاشتراك مع لجنة ادارية تؤلف من طلاب الطوائف الأربعة

فقرر المجلس انتخاب شيخ لرواق المغاربة وفق القانون ونصوص اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية وأن ينتخب طلاب كل طائفة من الطوائف الأربعة التي يشملها هذا الرواق ( وهي الطرابلسية والتونسية والجزائرية والمراكشية ) عضوا عن كل طائفة يمثلها وتشكل من الأعضاء الأربعة لجنة ادارية تشغل بالاشتراك مع الشيخ في ادارة أعمال الرواق ولا يميزون بامتيازات خاصة . وأن تضع مشيخة الجامع الازهر القواعد التي تدير عليها هذه اللجنة

٤٤٨

ثانيا مشروع لائحة التقاعد وأولاد العلماء المؤجل نظره من جلسة أول جمادى الأولى سنة ١٣٣١ — ٨ ابريل سنة ١٩١٣ والتعديلات التي رأى فضيلة الرئيس ادخالها عليه : فقرر المجلس تأجيل النظر فيه الى الجلسة المقبلة

ثانيا

٤٤٩

ثالثا مذكرة من فضيلة الاستاذ المدير العام للازهر والمعاهد الدينية بشأن احصاء فريقي الواجب عليهم والجائز لهم دخول امتحان شهادة العالمية هذا العام والمستعد منهم وغير المستعد لتشكيل العدد الكافي من اللجان لامتحانهم آخر العام والتحقق من وجودهم بالازهر كما هم مسجلون بالدفاتر ونظرا لما حصل في العام الماضي من التشويش والهرج عند تنفيذ مواد القانون القاضية بمحو اسم كل من لم ينل الشهادة ممن قضي أقصى المدة المحددة في القانون مما اضطر المشيخة الي التسامح معهم فيما تقتضيه نتيجة

ثالثا

بمذكرة القرار

الامتحان وسيكون الشأن معهم كذلك في امتحان هذا العام وهكذا عند ظهور النتيجة في كل سنة لذلك يقترح فضيلته

١ — أن ينظر في المواد المتعلقة بدراسة هذا الفريق ومخلفاته

ب — تشكيل لجنة لتعديل مواد القانون الخاصة بهم حتى اذا ماتم تشكيل الجمعية التشريعية تقدم اليها التعديلات التي يعتمدها المجلس ويستصدرها الامر العالمي قبل النظر في نتيجة من تقضى أحكام القانون بمحو أسمائهم في هذا العام

وبعد المناقشة في ذلك قرر المجلس في تصفية هذا الفريق من طلبة شهادتي الاهلية والعالمية تقسيم هؤلاء الطلبة على الوجه الآتي :

أولاً — من كان غير مشتغل بالعلم أو غير موجود بالازهر أو غير مقيم بمصر أو كان محترفاً يرفت وتقطع مرتبانه من تقود وجراية

ثانياً — من كان موجوداً بالازهر وغير محترف ينظر فيه : فمن لم يكن مستعداً لأداء الامتحان ولم يكن ذا مقدرة على الكسب أبقيت له جرايته فقط ان كان له جراية والباقون يسري عليهم حكم القانون

وقد كلف المجلس فضيلة الاستاذ المدير العام للازهر والمعاهد الدينية باجراء هذه التصفية وتقديم النتيجة الى المجلس للنظر فيها طبقاً لما جاء بهذا القرار أما ماعدا ذلك مما جاء بالمذكرة فقد رأى المجلس مع هذا عدم الحاجة الى النظر فيه

٢٥٠ - تقرير فضيلة المراقب العام لامتحان شهادتي الأهلية والعالمية سنة ١٣٣٠ -

رابعاً

سنة ١٣٣١ -

وبعد اطلاع المجلس على ما اشتمل عليه من المسائل الآتية :

( ١ ) انشاء قلم للامتحانات يشتغل في اعداد ما يلزم من معدات الامتحان وكل ما يتعلق به قبل حلول ميعاده

( ٢ ) اقتراح فضيلته أن يحدد المجلس في المستقبل مبدأ ونهاية امتحان كل من الشهادتين الاهلية والعالمية

( ٣ ) دخول فريق ممن يحيت أسماؤهم بقرار من المجلس في العام الماضي ( وهم من قضوا ١٨ سنة فأكثر هذا العام بالنسبة للعالمية و١٢ سنة فأكثر بالنسبة للأهلية )

وقبلوا بأمر خاص من صاحب الفضيلة رئيس المجلس فتجح البعض وسقط البعض  
وتخلف البعض فما حكم هؤلاء جميعا  
وما حكم الساقطين والمتخلفين من فريق الواجب عليهم الامتحان هذا العام من  
طلاب الشهادات وهذا بيان كل من الفريقين :-

( الفريق الاول ) وهم من شملهم قرار الحوفى العام الماضي وعددهم ٨٩٨ فى  
امتحان العالمية دخل الامتحان منهم ٥٦ فسقط ٥٣ ونجح ٣  
وفى امتحان الاهلية ٦٣ دخل الامتحان منهم ٣ فسقط اثنان ونجح واحد  
( الفريق الثانى ) وهم من وجب عليهم الامتحان هذا العام وعددهم فى امتحان  
العالمية ٦٦ دخل الامتحان منهم ٨ فسقط ٧ ونجح واحد  
وفى امتحان الاهلية ١١٧ دخل الامتحان منهم ٢٥ فسقط ١٣ ونجح ١٢  
ودخل الامتحان من الجائز امتحانهم فى العالمية ١٤٢ سقط ١١٩ ونجح ٢٣  
وفى امتحان الاهلية ٣٠٨ سقط ١١٥ ونجح ١٩٣  
فجمله من دخل الامتحان فى شهادة العالمية ٢٠٦ سقط ١٧٩ ونجح ٢٧ منهم ٤  
كفيقو البصر

وجمله من دخل الامتحان فى شهادة الاهلية ٣٣٦ سقط ١٣٠ ونجح ٢٠٦ منهم  
٨ كفيقو البصر

( ٤ ) قبول طالبين من معهد دمياط فى امتحان شهادة الأهلية بأمر من صاحب  
الفضيلة رئيس المجلس ( وهما من الطلاب الذين سبق لهم الاشتغال بالعلم قبل  
ادخال النظام الجديد وقت أن كان ثغر بورسعيد تابعا لمعهد دمياط منذ خمس  
سنين ثم اتقلا الى بورسعيد واستمرا مشتغلين بطلب العلم على حضرات الأساتذة  
الذين بيدهم شهادات العالمية ) فسقط أحدهما ونجح الآخر وأمره موكول  
الى المجلس

( ٥ ) لفت نظر المجلس الى الخطة التي جرى عليها من افراد الناجحين من المبصرين  
فى كشف بترتيب خاص وافراد الكفيفين كذلك عملا بنص المادة (٤٨) من  
لائحة الامتحانات مع أن علوم الفريقين واحدة

( ٦ ) يلاحظ فضيلته أن سبب انحطاط النسبة في هذا العام ضعف أكثر الطلبة في العلوم الدينية وعدم تلقيهم كتبها على المشايخ  
قرر ما يأتي :

أ - التصديق على نتيجة امتحان شهادتي الاهلية والعالمية بما في ذلك الناجحون من الممحوه أسوأهم وأن يسري قرار التصفية الصادر في هذه الجلسة على الباقيين بمعنى أن من لم تقطع مرتباته الي الآن يسري عليه هذا القرار

ب - التصديق بصفة استثنائية على نجاح الطالب محمد سيد احمد محمود الذي نجح من معهد دمياط وقبل في امتحان شهادة الاهلية بأمر من فضيلة الرئيس وأن لا يقبل أحد من هذا القبيل في الامتحان بعد الآن

ج - نشر أسماء الناجحين في الجريدة الرسمية واستصدار اليورلدات العالية للناجحين في امتحان شهادة العالمية ومنح شهادة الاهلية للناجحين في امتحانها

د - فيما يختص بإنشاء قلم للامتحانات : قرر المجلس ارجاء النظر فيه الي جلسة أخرى حين تقديم مشروع واف عن ذلك

هـ - فيما يختص بافراد كل من المبصرين والكفيفين من الناجحين في كشف خاص أخذاً بنفد ( ٢٨ ) من لائحة الامتحانات : قرر المجلس أن ذلك خاص بطلبة الشهاداتين الأولى والثانوية لاختلاف علوم الفريقين فهما أما في امتحان شهادة العالمية والأهلية فما دام علوم الفريقين واحدة فلا مانع من الجمع بينهما في كشف واحد وأن يؤشر اراء الكفيف منهم بما يفيد ذلك

٢٥١ مشروع ميزانية المعاهد الثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩١٤ الذي روعي فيه  
مما جاء بتعليمات نظارة المالية في مذورها الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٣  
وجرت عليه نظارة الأوقاف في وضع ميزانيتها عن الثلاثة الأشهر المذكورة من عدم  
زيادة شيء على ربع المقرر بميزانية سنة ١٩١٣ فيما يختص بالمرتبات الا ما كان من قبيل  
العلاوات القانونية للموظفين مع مراعاة التغييرات التي قررها المجلس خلال سنة ١٩١٣  
أما ما يختص بالصرفات فيدرج متوسط المنصرف فعلا في الثلاثة الأشهر الأولى من سنة

١٩١١ و ١٩١٢ و ١٩١٣

وبعد المناقشة في المشروع قرر المجلس أن يدرج ربع المربوط بميزانية سنة ١٩١٣. مضافا اليه : —  
١ — الوظائف والخدم التي استجدت بقرارات من مجلس الازهر الاعلى خلال

سنة ١٩١٣

ب — العلاوات القانونية التي يستحقها موظفو الدرجة الاخيرة  
( هنا قال سعادة شفيق باشا وكيل نظارة الاوقاف : « أن الزيادات التي تزيد على  
ربط سنة ١٩١٣ لابد من موافقة مجالس الاوقاف عليها حسب اختصاصاتها »  
والمجلس يرى أن هذا الاحتياط من قبل سعادة وكيل نظارة الاوقاف لا يحتاج به عليه  
لأن تلك الزيادات قررت باقرار سعادة مدير الاوقاف اذ ذلك بصفته هذه وما كان لهذا  
المجلس أن يبحث في مراعاة مدير الاوقاف اذ ذلك ما تقتضيه لوائحه وقوانينه الخاصة فهو  
يعتبر بحق أن هذه الزيادات أصبحت جزءا غير منفصل عن الميزانية (١)

٤٥٢

محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي لجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٣ نوفمبر  
٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ المشتملان على المسائل الآتية :

سادسا

( ١ ) محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة في ٢٤ الحجة سنة ١٣٣١ — ٢٣ نوفمبر سنة  
١٩١٣ المشتمل على المسائل الآتية :

١ — التصديق على محضر الجلسة الماضية

ب — تعيين حسين محمد يس افندي ناظر مدرسة الزقازيق الاعدادية التابعة لمجلس  
مديرية الشرقية الحائز لشهادة مدرسة الصنائع الخديوية في سنة ١٩٠٦ مدرسا  
بالمدرسة ( بدلا من محمد افندي مصطفى أحد مدرسي المدرسة الذي وافقت  
اللجنة في الجلسة الماضية على نقله الي مجلس مديرية المنوفية ) وأن يكون  
تعيينه تحت الاختبار في الدرجة التي مربوطها من ٦ الي ١٠ جنهيات بماهية  
ثمانية جنهيات شهريا من تاريخ قيامه بالعمل .

ج — الأذن لحضرة الشيخ عبد الوهاب خير الدين المدرس بالمدرسة باعطاء خمسة

( ١ ) أضيف الي هذا القرار فقرة بجلسة ٧ صفر ١٣٣٢

مذكرة القرار

دروس خصوصية في الاسبوع في اوقات فراغه من أعمال المدرسة  
د - الموافقة على قبول الطالب الشيخ عبد الحليم عبد الرؤف الصيرفي ( وهو الذي  
يلى في الترتيب طلبه السنة الخامسة المقبولين بالقسم الثاني ) بدلا من الشيخ  
صالح سيد البنا الطالب بالسنة الاولى من القسم الثاني السابق رفقه في ١٠  
اكتوبر سنة ١٩١٢

هـ - - كشف استقطاعات موظفي المدرسة بالمدة من ٢٠ اكتوبر لغاية ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣

و - التقرير الطبي عن شهر اكتوبر سنة ١٩١٣

( ٢ ) محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة في ٢٢ محرم سنة ١٣٣٢ - ٢٠ ديسمبر  
سنة ١٩١٣ : المشتمل على المسائل الآتية :

ا - التصديق على محضر الجلسة الماضية

ب - التصديق على مشروع ميزانية المدرسة عن السنة المالية التي تبديء من أول  
ابريل سنة ١٩١٤ وتتمهي في ٣١ مارس سنة ١٩١٥

ج - فصل طالب بالسنة الاولى من القسم الثاني بالمدرسة لاستقالته

د - الاقرار على نتيجة امتحان ثلاثة الاشهر الاولى

هـ - كشف مراتب الطلبة في مدة ثلاثة الاشهر الثانية

و - كشف استقطاعات موظفي المدرسة في المدة من ٢١ نوفمبر لغاية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣

ز - التقرير الطبي عن شهر نوفمبر سنة ١٩١٣

فصدق المجلس على ما جاء بالمحضرين من امسائل

مذكرة من فضيلة الاستاذ المدير العام للازهر والمعاهد الدينية بشأن حصر حجج  
الاقواف وتدوينها بالدفاتر المختصة والنظر في تطبيق شروط الواقفين وفي نظام الخرايات  
والبحت في حالة النقباء وتحديد جهات الاروقة وما يتبع ذلك .

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع صدق المجلس على اللجنة المؤلفة من مشايخ  
أروقة المشايخ والبحاروة والشنوانية والطرسية المشغلة بالبحث في دفتر المشيخه عن  
الوقفيات وتلخيصها وتسجيلها بالدفاتر المعدة لها وقرر أن يضم اليها مشايخ أروقة  
الشراقوة والصعايدة وابن معمر والقيسة تحت رئاسة صاحب الفضيلة الاستاذ المدير

سابعاً

العام للازهر والمعاهد الدينية وأن تكلف هذه اللجنة بالاعمال الآتية :

أولاً — نقل الوقفيات التي عثر عليها بدفأر المشيخة الي سجلات جديدة منتظمة

ثانياً — تدوين الملخصات المأخوذة من تلك الوقفيات بدفأر منتظمة لسهولة الرجوع الي المعلومات المطلوبة من كل وقفية عند الاقتضاء

ثالثاً — تحرير بيان بأسماء كل مايتعرفونه من الوقفيات التي لم يعثروا عليها بدفأر المشيخة

ولها ايراد خاص بالعلماء أو الطلاب لطلب ذلك وتسجيله بالسجلات الجديدة

رابعاً — تطبيق ماجاء بشروط الواقفين على الحالة المعمول بها الآن في صرف الاستحقاقات

من نفود وجرايات بحيث تحصر اللجنة ايراد كل جهة حسبها هو مبين

بالاستمارات وحسبها هو معلوم لديها وتقارن شروط الواقفين بطريقة التوزيع

المعمول بها الآن في كل جهة وترفع نتيجة التطبيق مع الملاحظات التي تبدو

لها في ذلك الي المجلس الاعلى

خامساً — تنظر اللجنة في نظام صرف الجرايات وطريقة التصرف في المتوفر من عجز

الاوزان وما يحفظ بطرف الخبازين بسبب تغيب أصحابه بأذن أو بدون اذن

وانطباقه على اللوائح وشروط الواقفين

سادساً — البحث في حالة النقباء وطريقة سيرهم في استلام الخبز وتوزيعه على الطلاب

والعلماء وتقديم النتيجة اللازمة عن ذلك والنظر في نتيجة معاينة الخبز يومياً

للتأكد من موافقته للشروط المأخوذة على المتعهدين من حيث النضج والنظافة

والجودة والوزن

سابعاً — تنظر اللجنة في تحديد الجهات والبلاد التابعة لأروقة المصريين والاغراب

وترجع في ذلك الي ماقد يوجد من شروط الواقفين أو الاصطلاحات القديمة

منعاً لاشتراك أهل الجهة الواحدة في عدة أروقة وتنفيذا لشروط الواقفين على

الوجه المطلوب

وأن يخص هذه اللجنة العدد الكافي من الكتاب لانجاز أعمالها وكلما أتمت اللجنة

عملاً من هذه الاعمال تقدم نتيجته الي المجلس الاعلى لنظره وتقرير مايراه بشأنه

وأرجأ النظر في بقية المسائل — وانقضت الجلسة حيث كانت الساعة الثامنة مساءً على أن يعقد

المجلس الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الاثنين المقبل ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ م

( جلسة يوم الخميس ٢٧ محرم سنة ١٣٣٢ — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ )

انعقد مجلس الازهر الاعلى بدار المشيخة الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس ٢٧ محرم سنة ١٣٣٢ — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الازهر وبحضور أئمة الفضيلة الاستاذ الشيخ بكرى عاشور الصدفى شيخ السادة الحنفية والاستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والاستاذ الشيخ محمد حسين نائب شيخ السادة المالكية والاستاذ الشيخ احمد البيونى شيخ السادة الحنابلة وأئمة السعادة أحمد فتحي زغول باشا وكيل نظارة الحفانية واسماعيل صدقي باشا وكيل نظارة الداخلية واحمد ذهني باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقاً وبعد أن أعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة — نظر المجلس في المذكرة المرفوعة اليه من فضيلة الرئيس ونصها :

« بناء على أن فضيلة الاستاذ الشيخ محمد شاكر وكيل مشيخة الازهر وشيخ القسم الأولي قد طلب من عطوفة رئيس مجلس النظار احواله على المعاش نظراً لتعيينه عضواً بالجمعية التشريعية وأن عطوفته قد عرض ذلك على سمو الجنا ب الخديوى المعظم وصدر أمره الكريم بالموافقة على هذا الطلب أقرح على هيئة المجلس ترشيح فضيلة الاستاذ الشيخ محمد حسين المدير العام للازهر والمعاهد الدينية لوظيفة الوكالة المذكورة مضافة الى وظيفته الحالية وبهذه المناسبة أطلب تقرير إعادة الاستاذ الشيخ حسين والى مفتش المعاهد الدينية المتمدب بمعدنظا الى وظيفته الأصلية ليمود هو والأستاذ الشيخ عبد الهادى مخلوف مفتش المعاهد الدينية بأعمال وظيفتها وترشيح الاستاذ الشيخ محمد الاحمدى الظواهرى شيخا للجامع الاحمدى لس عرف به من الميرة والفضل والكفاءة للقيام بأعمال هذه الوظيفة الهامة »

٤٥٤

فوافق المجلس على ما جاء بالمذكرة وقرر فيما يختص بترشيح كل من فضيلة الاستاذ الشيخ محمد حسين المدير العام للازهر والمعاهد الدينية وكيل للجامع الازهر مضافة هذه الوظيفة الى وظيفته الحالية وحضرة الاستاذ الشيخ محمد الاحمدى الظواهرى شيخا للجامع الاحمدى أن يرفع ذلك الى رئاسة مجلس النظار لاستصدار الارادة السنية به عملاً بنص المادة الثانية والعشرين من القانون نمرة ١٠

لسنة ١٩١١ م

( جلسة يوم الاحد الموافق ٧ صفر سنة ١٣٣٢ — ٤ يناير سنة ١٩١٤ )

انعقد مجلس الازهر الاعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الاحد ٧ صفر سنة ١٣٣٢  
٤ يناير سنة ١٩١٤ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع  
الازهر وبحضور أصحاب الفضيلة الاستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والاستاذ الشيخ  
محمد حسنين نائب شيخ السادة المالكية والاستاذ الشيخ احمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة وأصحاب  
السعادة اسماعيل صدقي باشا وكيل نظارة الداخلية ومحمد شفيق باشا وكيل نظارة الاوقاف واحمد ذهني  
باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقا ( واعتذر عن حضور الجلسة صاحب السعادة احمد فتحي زغلول  
باشا وكيل نظارة الحفانية )

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة وصدق على محضرى الجلستين الماضيتين المتعقدتين بتاريخ ٢١  
و٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ بعد زيادة الفقرة الآتية على القرار الخاص بمشروع ميزانية المعاهد لثلاثة  
الاشهر الاولى من سنة ١٩١٤ ( وهي المسألة الخامسة فى الترتيب من المسائل التي تضمنها محضر جلسة  
٢٣ محرم سنة ١٣٣٢ — ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ ) ونصها :

« علي انه اذا اقتضى الحال فى المستقبل أن يزداد شيء على الميزانية فيكون بعد الاتفاق عليه مبدئياً مع  
نظارة الاوقاف »

وبهذه المناسبة تلى خطاب نظارة الاوقاف نمرة ١٢٠٣٢ المؤرخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ الخاص بضم  
٦٦ جنبها على ميزانية النظارة ضمن ما ربطه للمعاهد الدينية فى ميزانية اثلاثة اشهر الأولى من  
سنة ١٩١٤ ونصه :

« نفيد فضيلتكم بأن قد ضم على ميزانية النظارة ٦٦ جنبها قيمة مربوط الوظائف التي تقررت فى  
أثناء سنة ١٩١٣ وقيمة العلاوات القانونية المستحقة لبعض عمال الدرجة الاخيرة من موظفى المعاهد  
العامة الدينية فى الثلاثة الشهور الأولى من سنة ١٩١٤ وذلك الحاقاً لمكاتبة النظارة بتاريخ ٢٣ ديسمبر  
سنة ١٩١٣ نمرة ١٠٨٠٠ واقتضى تحريره احاطة لعلم فضيلتكم بذلك »

« هنا طلب سعادة وكيل نظارة الاوقاف أن يتلى فى الجلسة الآتية خطاب النظارة نمرة ١٠٨٠٠  
المشار اليه فى هذه المكاتبة » فوافق المجلس على هذا الطلب

نمرة  
القرار

نظر المجلس بعد ذلك في المسائل المعروضة عليه طبقاً للترتيب الآتي

٤٥٥

مشروع الاصلحة التقاعد وأولاد العلماء « المؤجل نظره من جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ »  
وبعد المناقشة قرر المجلس تأجيل النظر فيه الآن وأن يحول على فضيلة الاستاذ المدير العام للازهر والمعاهد الدينية لتحضير ما عساه أن يوجد عليه من الملاحظات وتقديمه الي المجلس في الجلسة المقبلة

أولاً

٤٥٦

مشروع قواعد انتخاب المدرسين الذى وضعه كل من فضيلة الاستاذ المدير العام للازهر والمعاهد الدينية وحضرة السكرتير العام تنفيذاً لقرار المجلس الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٢  
تليت مواد المشروع مادة مادة وبعد تعديل ماروى تعديله تقرر على الوجه الآتي :

ثانياً

التعديل	الاصل
قواعد انتخاب المدرسين	
مجلس الازهر الاعلى المنعقد بتاريخ ٧ صفر سنة ١٣٣٢ — ٤ يناير سنة ١٩١٤	
بعد الاطلاع على قرار مجلس الازهر الاعلى الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٢ .	
وعلى مشروع القواعد الموضوعة لانتخاب المدرسين المرفوع الي المجلس بجلسته ٤ يناير سنة ١٩١٢ تنفيذاً لقرار المجلس المشار اليه .	
وبعد الاطلاع على ترتيب درجات المدرسين والموظفين الصادر به الارادة السنية نمرة ٧ بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٣٢٩ — ٢٣ يوليه سنة ١٩١١	
قررمائتي	

التعديل	الأصل
قواعد انتخاب المدرسين أبدلت كلمة ( للدراسة ) بكلمة للتدريس	مشروع لائحة انتخاب المدرسين مادة (١) لا ينتخب لوظائف التدريس أحد من الخارج الا اذا كان العدد الزائد على قدر الحاجة بالمعاهد غير صالح للدراسة على الطريقة النظامية
على أصلها	مادة (٢) الحد الذي يرجع اليه في معرفة الزائد على الحاجة وغيره يكون باعتبار أن متوسط ما يخص المدرس في القسم الأولي أسبوعياً (١٤) حصة وفي القسم الثانوي (١٢) حصة وفي القسم العالي (١٠) حصص وتراعي هذه النسبة في تقدير الحصص التي تعطى للمدرس الواحد في قسمين أو أكثر
أبدلت كلمة « للدراسة » بكلمة للتدريس	مادة (٣) إذا لم يوجد في مدرسي المعاهد زائد على قدر الحاجة صالح للدراسة على الطريقة النظامية ينتخب من العلماء المتخرجين من المعاهد غير الموظفين
عدلت كما يأتي	مادة (٤) يشترط فيمن ينتخب للتدريس ما يأتي

التعديل	الاصل
<p>يشترط فيمن ينتخب للتدريس ما يأتي  أولاً - أن يكون سليم البنية خالياً من  الامراض المعدية والعايات  ثانياً - أن لا تزيد سنه على خمسين سنة  بمقتضى شهادة الميلاد أو ما يقوم  مقامها  ويستثنى من ذلك من ينتخب من  المدرسين الموجودين الآن  الزائدين على قدر الحاجة بالمعاهد  فانه يتسامح معهم الي (٦٥) سنة  ثالثاً - أن يكون معروفاً بالمقدرة على  تدريس الفن المراد تكليفه بتدريسه  مما تمس اليه حاجة المعهد  رابعاً - أن يكون منصوصاً في شهادته  الرسمية على العلوم التي تستدعيها  الوظيفة التي يراد الانتخاب لها  هذا مع مراعاة مانص عليه بالمادة الحادية  عشرة من نظام درجات المدرسين والموظفين</p>	<p>أولاً - أن يكون سليم البنية خالياً من  الامراض المعدية والعايات  ثانياً - أن لا تزيد سنه على (٦٥) سنة  بمقتضى شهادة الميلاد أو ما يقوم  مقامها  ثالثاً - أن يكون معروفاً بالمقدرة على  تدريس الفن المراد تكليفه  بتدريسه مما تمس اليه حاجة المعهد  رابعاً - أن ينص في شهادته الرسمية على  العلوم التي تستدعيها الوظيفة التي  يراد الانتخاب لها  هذا مع مراعاة مانص عليه بالمادة الحادية  عشرة من نظام درجات المدرسين  والموظفين</p> <p>( مادة ٥ )</p>
<p>على أصلها</p>	<p>إذا لم ينص في شهادات الطالبين على العلوم  التي تستدعيها الوظيفة الحالية يكون  الانتخاب بطريق الامتحان الذي تجريه  الرياسة بمركز الادارة العمومية</p>

غرفة القرار

الأزهر بصرف المرتبات ونقود الوقفيات تلقاء ما يؤديه من هذه الأعمال ومقابل تقديم ضمانة عما يتواجد بمعهدته من نقود الوقفيات وغيرها التي لا تتجاوز الألفي جنيه :  
وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس أن يعطي لمن يقوم بعملية صرف نقود الوقفيات وصرف المرتبات مكافأة قدرها عشرة جنيهات سنويا تلقاء قيامه بهذا العمل ويكلف بتقديم ضمانة من شركة الضمانات عما يتواجد بمعهدته من النقود وبهذه المناسبة قرر المجلس استنهاض المشيخة في وضع القواعد التي يحاسب بمقتضاها نظار الأوقاف وعرضها عليه في جلسة مقبلة

سادساً  
٤٦٠ مذكرة بشأن أخذ رأي المجلس في كيفية تشكيل لجنة فحص الكتب المنصوص عليها بالمادة الحادية والعشرين بعد المائة من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ والخطة التي تدير عليها في خص كتابي الجغرافيا والتاريخ اللذين وضعهما حضرة تاسماعيل بك على والشيخ عبد العزيز البشري وحوالاعليها بقرار المجلس الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ هل تنظر في هذه الكتب وهي مشكلة من أعضائها جميعا أو تختار من بينها لجنة فرعية تكل إليها النظر في الكتابين المذكورين  
وبعد المناقشة في الموضوع قرر المجلس أن تشكل اللجنة الفرعية في كل فن من الفنون الحديثة من الاختصاصيين الذين يعينهم المجلس تحت رئاسة صاحب الفضيلة الاستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية

سابعاً  
٤٦١ مذكرة بشأن القواعد التي يراد وضعها للاجازات الاعتيادية والمرضية للمدرسين وغيرهم ليجرى على مقتضاها بالمعاهد :  
فقرر المجلس ارجاء النظر في ذلك الى جلسة أخرى

ثامناً  
٤٦٢ مذكرة بشأن المدرسين والمراقبين والملاحظين الذين انتخبوا في الوظائف التي أنشئت بالقسم الأولي بالأزهر بمناسبة السنة الثالثة النظامية بالتطبيق لقرار المجلس الاعلى الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٣ ووافق مجلس الادارة على انتخابهم وبشأن المدرسين اللذين انتخبوا من بين علماء الأزهر بدلا من الشيخ محمد احمد الجندي والشيخ حبيب موسى اللذين عينوا قاضيين بالمحاكم الشرعية من علماء القسم الاولي

فصدق المجلس على انتخابهم في الوظائف المذكورة

نمرة  
القرار

٤٦٣

مذكرة بشأن تعيين كل من الشيخ محمود محمد عفيفي والشيخ عبد الفتاح كمشك ( الحاصلين على شهادة العالمية سنة ١٣٢٩ ) والشيخ عبد العظيم عبد الحسيب ( من الخارج ) في الوظائف الثلاث التي قررت لتعليم الخط بالقسم الأولي بالازهر بمرتب ثلاثة جنيهاً شهرياً لكل منهم اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩١٣ وتعيين كل من الشيخ محمد احمد الشيني ( المتخرج سنة ١٣٢٦ ) والشيخ أمين محمود خطاب والشيخ محمد العتريس والشيخ احمد ابو العينين كامل والشيخ حسن حجازي ( من خريجي سنة ١٣٢٩ ) والشيخ علي عبد الرحمن محمود والشيخ جمال الدين نحر الدين والشيخ السعدي محمد عمار والشيخ سليمان محمد نوار ( من خريجي سنة ١٣٣٠ ) والشيخ محمود الغمراوي ( المتخرج سنة ١٣٣١ ) لتدريس التاريخ والجغرافيا والانشاء في الوظائف العشر التي قررت لتدريس هذه الفنون اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩١٣ بضم ثلاثة جنيهاً شهرياً للاول نظير تدرسه فن الانشاء على الثلاثة الجنيهاً التي يتقاضاها بالقسم لتدرسه فن الاشياء ليكون راتبه ستة جنيهاً شهرياً بشرط التخلي عن وظيفته في المدرسة الحسينية وأن يكون مدرسا لفي الانشاء والاشياء بالقسم وثلاثة جنيهاً شهرياً لكل مدرس من الباقين :

فصدق المجلس على هذه التعيينات وقرر صرف المرتبات مما هو مدرج لهذه الوظائف

في باب مدرسي العلوم الحديثة بميزانية المعاهد سنة ١٩١٣

٤٦٤

مذكرة بشأن تعيين الشيخ توفيق محمد خليفه كاتباً لظهورات بالقسم الأولي بالازهر اعتباراً من ٢٢ ستمبر سنة ١٩١٣ براتب ثلاثة جنيهاً شهرياً تؤخذ من وفر المصروفات بدلاً من عبد الحميد اقندي حسنين الذي التحق بمدرسة التجارة ( وهو أحد الكتاب الثلاثة لظهورات الذين قرر المجلس الأعلى بقاؤهم لآخر السنة الحالية حتى ينظر في ذلك عند اعداد ميزانية السنة الجديدة )

فوافق المجلس على بقائه مع الاثنين الآخرين واخلاء طرفهم جميعاً لغاية ديسمبر سنة ١٩١٣ وأن تصرف مرتباتهم لغاية التاريخ المذكور تنفيذاً لقراره الصادر بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٣ واذا رأت المشيخة أن حاجة العمل بعد ذلك تمس الي وجودهم أو

تاسعاً

عاشراً

نمرة  
القرار

بعضهم ترفع الي المجلس الاسباب التي تستدعي ذلك النظر ( ١ )

٤٦٥

مذكرة بشأن ماقدره مجلس ادارة الازهر من منح كل من الشيخ نور الدين محمد حلوة والشيخ مصطفى عيسوى مارية من علماء الازهر علاوة قدرها نصف جنيه شهريا تؤخذ مما أحل من العلاوات عن المدرسين الذين وظفوا حيث ثبت مماورد للمشيخة من المحكمة الشرعية انقطاع الاول للتدريس بالازهر وعدم ترفعه أمام المحكمة في قضايا شرعية في المدّة من نوفمبر سنة ١٩١٢ لغاية تاريخ ارسال الخطاب للمحكمة وأن الثاني مدرج بجدول المحامين وقد ترفع خلال سنة ١٩١٣ وتعهده بترك مهنة المحاماة والاقتصار على التدريس

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس اعتماد منح العلاوة للأول اعتبارا من شهر يناير سنة ١٩١٣ ومنح العلاوة للثاني من تاريخ تعهده بترك مهنة المحاماة وبهذه المناسبة قرر المجلس بناء على اقتراح سعادة وكيل نظارة الاوقاف أن يطلب من المحكمة الشرعية كشف في كل ستة شهور عن المشتغلين بالمحاماة من العلماء

٤٦٦

مذكرة بشأن طلبة السنة الثالثة الراغبى الالتحاق هذا العام بالقسم الاول من طلبة الازهر غير النظاميين الذين قرر المجلس بجلسته ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ اعلانهم بأن كل من كانت سنه ومعلوماته تؤهله للالتحاق بالسنة الثالثة النظامية يقدم بذلك طلبا لامشيخة وأن يأخذ هذا الطلب سيره القانوني وقد قبل منهم في الكشف الطبي ٦٧ بالسنة الثانية و ٧٧ بالثالثة وسيطبق عليهم القانون فيما يخص بالسن ولم يبق الامتحانهم وترى مشيخة القسم رافة بهم وحرصا على الوقت ( لأن تقرير الامتحان يحتاج الي أمده للمذكرة والاستعداد وتضطر المشيخة لاعداد معدات تشبه معدات امتحان النقل ) أن يقيد كل طالب في السنة التي اختارها لنفسه ويعلن بأنه عند امتحان النقل آخر هذا العام يتمحن في علوم السنة التي اختارها وعلوم السنين السابقة عليها فمن نجح انتقل الي السنة التي تلى سنه ومن سقط نهائيا محي اسمه ولم يقبل في أى سنة من سنى القسم :

فقرر المجلس بعد المناقشة في الموضوع ارجاء قيدهم الآن في السنين التي اختاروها

( ١ ) أعيد النظر في أمر هؤلاء الكتاب في جلسات ٢٦ يناير و ١٠ مارس و ٢٧ يونيه ١٩١٤

٤٦٧ وتمكينهم من الدراسة وأن يتمحنوا آخر السنة الدراسية على الطريقة النظامية في علوم  
سنيهم وعلوم السنين السابقة عليها وعرض نتيجة امتحانهم على المجلس للنظر فيها

٤٦٧ مذكرة بشأن نجاح الطالب طه شريف من طلبة معهد الاسكندرية الذي كان  
موقوفا في فني التوحيد والأشياء في امتحان الشهادة الثانوية وتختلف عن الامتحان  
لمرضه كما ثبت ذلك بشهادة طبيب المشيخة وقرر المجلس الأعلى بجلسته ٥ نوفمبر سنة ١٩١٣  
امتحانه امتحانا خاصا فيها وقف فيه بعد شفائه لأن تخلفه كان لعذر شرعي لاحتياجه في دفعه  
فصدق المجلس على نتيجة امتحانه وقرر نشر اسمه بالجريدة الرسمية وأن يدخل  
في الترتيب مع الموقوفين والمتخلفين من طلبة هذه الشهادة بحسب مجموع متوسطاته

٤٦٨ مذكرة بشأن شكوى العلماء الأزهريين المدرسين بمعهد الاسكندرية من برودة  
الطفس والتاسهم وضع قاعدة تسوغ لهم الانتقال من معهد لآخر  
فقرر المجلس أن تضع الرياسة قاعدة لانتقال المدرسين من معهد لآخر وما يجب  
أن يراعى في ذلك وعرض الامر على المجلس للنظر فيه

٤٦٩ مذكرة بشأن الطلاب الذين قدموا طلبات انتقالهم من معهد الاسكندرية الي  
معهد طنطا ولم ير المعهد مانعا من قبولهم ضمن طلابه والأذن لهم بتلقي الدروس للأسباب  
التي أبدوها ولكن مشيخة الاسكندرية لم توافق على انتقالهم :  
وبعد اطلاع المجلس على الأسباب التي أبداها الطلاب في الطلبات المقدمة منهم وما  
تمسك به معهد الاسكندرية في عدم الموافقة على الانتقال قرر المجلس الموافقة على هذه  
الاسباب وأنها مما تبيح الانتقال

٤٧٠ مذكرة بشأن أخذ رأى المجلس في حكم الساقطين من طلاب السنة الرابعة الذين  
يدرسون هذا العام على بروجرام سنة ١٣٢٦ وفيمن يبيتون في العام المقبل من طلاب  
السنة الخامسة الذين يدرسون على ذلك البروجرام وحصلوا على شهادة القسم الأولي :  
وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس أن يعامل ساقطو السنة الرابعة  
هذا العام الذين يدرسون على بروجرام سنة ١٣٢٦ معاملة من ينضم اليهم في العام المقبل من  
طلاب السنة الرابعة ممن يدرسون على قانون نمرة ١٠ من جهة الدراسة والمقررات والامتحان

الثامن

الثاني

الثالث

الرابع

٤٧١

وأن من يبيت في العام المقبل من طلاب السنة الخامسة الذين يدرسون على بروجرام سنة ١٣٢٦ وحصلوا على شهادة القسم الأولي يتخون في مقرر السنة الخامسة النظامية فقط

٣  
٤

٤٧٢

مذكرة بشأن الوظيفة الخالية بمعهد دسوق بوفاة المرحوم الشيخ يوسف فيوض أخذ العلماء المالكين بالجامع الدسوقي وأن المعهد انتخب لهذه الوظيفة الشيخ موسي عمر أبا خطوة من علماء الأزهر الشافعيين المتخرج سنة ١٣٢٩ حاجته الى عالم رياضي براتب قدره خمسة جنيهات شهريا اعتباراً من ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٣ فوافق المجلس على تعيينه في هذه الوظيفة وصرف مرتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل

٥  
٦

٤٧٣

مذكرة بشأن شكوى الشيخ محمد راسخ أحد علماء الأزهر الأتراك من أن شيخ الرواق قطع جراته ومرتبته من رواق الأتراك منذ ثمان سنوات استناداً على أن قانون الرواق ينصى بشطب اسم كل طالب أو عالم وظف بوظيفة خرج الرواق ويقول الشيخ راسخ بأن وظيفة التدريس لا تمنع من الاشتغال بالتعليم بالأزهر كما لا يعد جامع القلعة خارجاً عن الأزهر بل هو تابع اليه تدريساً ومساحة ومثله في ذلك مثل الجوامع الأخرى المعدة للدراسة وعلى فرض أنه خارج عن الأزهر فالقانون الذي يتمسك به شيخ الرواق غير معمول به في الرواق لأنه يوجد من يجمع بين التوظيف والمرتبة وشيخ الرواق نفسه مخالف له بتوظيفه في وظائف إدارية وعدم اشتغاله بالتدريس وطلب العلم أصلاً ومع ذلك يأخذ حق المجاورة :

وبعد المناقشة في الموضوع وتبين أن بيد الشيخ محمد راسخ جراته بصفته عالماً يبلغ مقدارها ستة عشر رغيفاً تصرف له من وقفي زينب هانم والحلوية رأى المجلس أن لاحق له في شكواه وأن استشهاده ببعض علماء الأزهر المدرسين بجامع القلعة أو بما ذهب اليه من أن شيخ الرواق يأخذ حق المجاورة مع أنه موظف ولا ينبغي له أن يجمع بين صفتي المجاورة والتوظيف كل ذلك لا يكون حجة له لأن وجود الخطأ لا يوجب الاستمرار عليه

لذلك عهد المجلس الي فضيلة الاستاذ المدير العام الأزهر والمعاهد الدينية بفحص كل ما يكون مخالفاً للأنظمة فيما يخص بصرف الجرايات

مؤرخة القرار

٢٧٣

مذكورة بشأن مبلغ ٨٥٢ مليم و١٥٥ جنيه وارد من وقف حين ائدى غيته  
ومعلى بحسابات نظارة الأوقاف قيمة ماخص طلبة العلم بالرواق العباسي بالازهر سنتي  
١٩٠٨ و١٩٠٩ وأنه مذكور بالوقفية أن ميتجدد قبل ترتيب العلبة بالرواق يحفظ  
بطرف الناظر حين ترتيب الطلبة ويصرف عليهم تقودا بحسب درجاتهم كما يراه الناظر  
وبعد ترتيبهم يصرف الربع في ثمن خبز يصرف عليهم وأنه لا كان المبلغ المذكور من  
المتجدد عن سنتي ١٩٠٨ و١٩٠٩ الموافقتين بعد الترتيب فقد أفتي فضيلة مفتي النظارة  
بصرفه اليهم في ثمن خبز أو يصرف اليهم تقودا إذا رغبوا ذلك وتريد النظارة عرض  
ذلك على المجلس لآخذ قراره في الموضوع

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في ذلك قرر المجلس أن تشكل لجنة لاختبار الطلاب  
المستحقين لهذا المبلغ في علمي الفقه والنحو ومعرفة درجاتهم بالامتحان

٢٧٤

تليت الارادة السنية نمرة ١ الصادرة بتاريخ ٤ صفر سنة ١٣٣٢ — اول يناير  
سنة ١٩١٤ بتعيين فضيلة الاستاذ الشيخ محمد حسنين المدير العام للازهر والمعاهد الدينية  
وكيلا للجامع الازهر مضافة هذه الوظيفة الي وظيفته الحالية . وتعيين فضيلة الشيخ محمد  
الاحمدى الظواهرى شيخا للجامع الاحمدى ونصبا :

« عرضت علينا مكتابة عطوفتكم المؤرخة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ نمرة ٦٩  
وبناء على ماجاء فيها وطبقا للمادة الثانية والعشرين من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ قد  
وافق لدينا تعيين صاحب الفضيلة الشيخ محمد حسنين المدير العام للازهر والمعاهد الدينية  
لوظيفة وكيل الجامع الازهر مضافة الي وظيفته الحالية وتعيين حضرة الشيخ محمد  
الاحمدى الظواهرى شيخا للجامع الاحمدى وأصدرنا امرنا هذا لعطوفتكم  
لعمل مقتضاه »

تم تفاوض المجلس في الراتب الذى يعطاه فضيلة الشيخ محمد الاحمدى الظواهرى  
وقرر أن يمنح فضيلته راتبا شهريا قدره أربعون جنيها من تاريخ صدور الارادة السنية  
بتعيينه ( اول يناير سنة ١٩١٤ ) يؤخذ من مبلغ الخمسين جنيها الراتب المتحل عن فضيلة  
الشيخ محمد شاكر وكيل مشيخة الازهر سابقا وأن يدرج في ميزانية معهد طنطا عن  
الثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩١٤ ويرجأ النظر في توزيع ما بقي من المبلغ المتحل

واحد وعشرين

مذكرة بشأن النظر في تقدير صرف بدل أجر ركاب لحضرة الشيخ عبد الهادي مخلوف مفتش الأزهر والمعاهد الدينية :

مذكرة القرار

٤٧٥

فقرر المجلس صرف ثلاثة جنيهاً بدل أجر ركاب لحضرة شهرية وبهذه المناسبة قرر المجلس أن يصرف ستة جنيهاً شهرياً لفضيلة الاستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية وثلاثة جنيهاً شهرياً لحضرة السكرتير العام للمعاهد الدينية بدل أجر ركاب وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩١٤ وأن يحول مبلغ سبعة جنيهاً ونصف من ثمن الأدوات الكتابية الى أجر الانتقال فصل ١ قسم ٢ مصروفات الإدارة في ميزانية الثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩١٤ ليكون المدرج لثمن الأدوات الكتابية ٥٠٠ مليم و١١٧ ج ولأجر الانتقال ٤٥ جنيه

ثاني وعشرين

٤٧٦

نظر المجلس في التماس تقرير مرتب هيئة كبار العلماء لفضيلة الاستاذ الشيخ محمد شاكر وكيل الجامع الأزهر الذي أحيل على المعاش كطلبة تعيينه عضواً بالجمعية التشريعية طبقاً للمادة التاسعة بعد المائة من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ وقدره عشرون جنيهاً شهرياً لأن فضيلته من الهيئة المشار إليها :

فوافق المجلس على منح فضيلته عشرين جنيهاً شهرياً راتب هيئة كبار العلماء المنحل عن المرحوم الشيخ سعيد الموجي اعتباراً من أول يناير سنة ١٩١٤

ثالث وعشرين

٤٧٧

مذكرة بشأن المكافأة التي قدرت لعلی افندی احمد عزت أحد كتاب السكرتارية نظير كتابة شهادات الناجحين من طلبة المعاهد سنة ١٣٣١ وما جاء من نظارة الاوقاف من أنه موظف وبناء على المادة (١٣٥) من القانون المالي يجب عرض مثل ذلك على مجلس الأزهر الأعلى لتقرير ما يراد فيها :

فقرر المجلس الموافقة على صرف المكافأة المقدرة له باعتبار قرشين اثنين عن كل شهادة .

وانقضت الجلسة حيث كانت الساعة الثامنة مساءً

( ٤٢ )

« محضر »

جلسة يوم الاثنين ٢٩ صفر سنة ١٣٣٢ — ٢٦ يناير سنة ١٩١٤

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الاثنين ٢٩ صفر سنة ١٣٣٢ — ٢٦ يناير سنة ١٩١٤ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الاستاذ الأكبر الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الاستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والاستاذ الشيخ محمد حسين نائب شيخ السادة المالكية والاستاذ الشيخ أحمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة وأصحاب السعادة السادة ابراهيم صدقي باشا وكيل نظارة الداخلية ومحمد شفيق باشا وكيل نظارة الاوقاف وأحمد ذهني باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقا فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة ثم تلى محضر الجلسة الماضية المتقدمة بتاريخ ٧ صفر سنة ١٣٣٢ — ٤ يناير سنة ١٩١٤ وصدق عليه نظر المجلس بعد ذلك في المسائل المعروضة عليه طبقا للترتيب الآتي :

أولا  
٤٧٨ تلى خطاب نظارة الاوقاف نمرة ١٠٨٠٠ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٣  
بخصوص الاتفاق مبدئيا مع النظارة على كل ما يراد زيادته على ما هو مدرج بميزانية المعاهد الدينية والاقرار على ذلك من مجلس الأوقاف الأعلى وهو الخطاب الذي طلب سعادة وكيل النظارة في الجلسة الماضية تلاوته في هذه الجلسة ونصه :  
« أتشرف بأن ألفت نظر فضيلتكم الي أن وجود مدير الاوقاف في عهد الادارة السابقة أو وجود وكيل نظارة الأوقاف في هذا العهد بصفة عضوفي مجلس الأزهر الأعلى واقرار هذا المجلس بحضوره على تجديد وظائف أو درجات أو درج علاوات أو ما أشبه ذلك لا يستفاد منه ضمناً موافقة نظارة الأوقاف على زيادة ميزانية المعاهد الدينية عن المبلغ المقرر لها الا اذا حصل الاتفاق على ذلك بصفة خاصة مع هذه النظارة وأقر هذا الاتفاق مجلس الاوقاف الاعلى »  
فأحيط المجلس علماً به

٤٧٩

تعيين شيخ القسم الاول بالأزهر :

ثانيا

مادة القرار

قرر المجلس تعيين فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الحميد زايد من هيئة كبار العلماء شيخاً للقمم الأولى بالجامع الأزهر براتبه الحالي الآن لما عهد في فضيلته من الكفاءة والمقدرة على القيام بأعباء هذه الوظيفة وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار

ثالثاً

٤٨٠

النظر في تعيين وكيل لمشيخة الجامع الأحمدي :

شرح المجلس فضيلة الاستاذ الشيخ حسين والي مفتش الأزهر والمعاهد الدينية لوظيفة وكيل معهد طنطا براتبه الحالي الذي يتقاضاه الآن خلقاً لفضيلة الاستاذ الشيخ محمد هرون وكيل المعهد الذي وقع اختيار نظارة الحقاينيه على تعيينه مفتشاً بها وأن يرفع هذا الترشيح الي رئاسة مجلس النظار لاستصدار الأرادة السنية بتعيينه في هذه الوظيفة طبقاً لما نص عليه بالمادة الثانية والعشرين من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١

رابعاً

٤٨١

مذكرة بشأن تحديد ميعاد امتحان النقل والشهادات وتعيين المراقب العام وتأليف لجان وضع الأسئلة المنصوص عنها بالمادة الأولى من لائحة الامتحانات : فأرجأ المجلس النظر في ذلك الي الجلسة المقبلة

خامساً

٤٨٢

مذكرة بشأن مساححة المولد النبوي هذا العام وأن المجلس سبق أن قرر بتاريخ ٣١ يناير سنة ٩١٢ تحديدها بأربعة أيام في كل عام لجميع المعاهد عدا معهد الاسكندرية فقد قرر له عشرة أيام نظراً لعدم وجود مساححات خصوصية عنده كما هو الشأن في بقية المعاهد الأخرى ولداعي تنظيف مساكن الطلبة في هذه المساححة بواسطة عمال الصحة ولكي يتسنى للطلاب البعيدة بلدانهم زيارة أهلهم والعودة الي تلقي دروسهم: و بعد تلاوة المذكرة واطلاع المجلس علي ماجاء من مشيخة الأزهر بخصوص عدم كفاية الأربعة الأيام المحددة لمساححة طلاب المشيخة لأنه يوجد فريق عظيم من الطلاب والعلماء يسافر الي بلاده فيها والتاسها من المجلس أن يتوسع في هذه المساححة حتي يتمكن من يسافر منهم من الحضور في نهاية المدة التي تحدد لذلك تماماً :

قرر المجلس أن تكون مساححة المولد النبوي ثمانية أيام للأزهر تبتديء من يوم الخميس ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٣٢ وتنتهي يوم الخميس ١٧ منه وعشرة أيام لمعهد

٤٨٣

الاسكندرية وأربعة لسكل من معهدي دسوق ودمياط وأن يوكل الي المعاهد الثلاثة  
الاخيرة تحديد بدء المساحة في كل منها

٤٨٣

مذكرة بما جاء من معهد طنطا بشأن المولد الاحمدي الرجي هذا العام وأن لجنة  
رسم الموالد الاحمدية والدسوقية قدرسته على ان يتديء من يوم الجمعة ١١ ربيع الاول  
سنة ١٣٣٢ ولما كان هذا التاريخ يتخلل عطلة الدراسة لمناسبة المولد النبوي رأي مجلس  
ادارة المعهد أن يسامح الطلاب ابتداء من يوم الأربعاء ٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٢ لغاية  
يوم السبت ١٩ منه :  
فوافق المجلس على ذلك

سادسا

٤٨٤

مذكرة بشأن المكافأة التي يطالبها حضرة الاستاذ الشيخ حسين والي مفتش  
الأزهر والمعاهد الدينية على مدة انتدابه بمعهد طنطا التي تبديء من ٢٣ سبتمبر  
سنة ١٩١٣ وتنتهي في ٣ يناير ١٩١٤ وأخذ رأي المجلس فيما اذا كان هذا الانتداب  
يعد بصفة مأمورية يستحق عليها بدل سفرية طبقا لأحكام القانون المالي أو بصفة انتقال  
لا يحق له صرف بدل سفرية عنه بالتطبيق لنصوص هذا القانون :  
وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس أن انتداب حضرة  
لمساعدة فضيلة وكيل معهد طنطا في أعمال المشيخة كان في شكل انتقال ولا يحق لحضرة  
الا صرف مصاريف الانتقال فقط

سابعا

٤٨٥

مذكرة بشأن ما تمترحه الرياسة من تعديل تأليف اللجنة السابق تشكيلها بقرار  
المجلس الصادر بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ١٩١٣ من صاحبي الفضيلة شيخني معهدي  
الاسكندرية وطنطا وحضرة الدكتور نظم بك لبحث بروجرامات التعليم في العلوم  
الرياضية والطبيعية المقرر تدريسها لطلبة المعاهد الدينية بجعل هذه اللجنة شاملة لفريق  
الاختصاصيين في العلوم الحديثة وأن تنظر في هذه العلوم نظرة عامة وتوزعها على سني  
الدراسة باعتبار موضع كل فن وترتيبه بالنسبة الي غيره ورفع نتيجة مآراه في ذلك الي  
المجلس الأعلى :

ثامنا

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس أن تشكل تلك اللجنة من

رقة القرار

حضرات محمدرشدي بك حكيمباشي محافظة مصر ومحمد نظيم بك وكيل قسم حجة الأوقاف ومحمدادريس بك المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية تحت رئاسة صاحب السعادة احمدذهني باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقا لبحث بروجرامات هذه العلوم وأن تنظر بالاشتراك مع اللجنة «السابق تشكيلها من حضرات حفي ناضف بك والاستاذ الشيخ محمد الحصري واسماعيل رأفت بك ومحمد مسعود افندي» تحت رئاسة صاحب الفضيلة الاستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية في ترتيب كل فن وموضعه بالنسبة الي غيره وتسترد في ذلك بأراء مدرسي هذه العلوم بالمعاهد وما يكون لهم من الملاحظات على مواد وروجرامات التدريس وأن ترفع نتيجة ماتراه في ذلك الى المجلس الأعلى

٢٨٦

مذكرة بما جاء من مشيخة الجامع الأزهر بشأن نتيجة الانتخاب الذي أجرته المشيخة عن تعيين شيخ لرواق المغاربة بالأزهر ومندوبي الطوائف الأربعة التي يشملها هذا الرواق الذين قرر المجلس الأعلى بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ أن تشكل منهم لجنة ادارية تشتمل مع الشيخ في ادارة أعمال الرواق ، وأن النتيجة أسفرت عن انتخاب الشيخ محمد التاجوري أحد علماء المغاربة بالأزهر شيخا للرواق المذكور وانتخاب كل من الشيخ عبد القادر عودة مندوبا عن الجزائريين والشيخ محمد السنوسي مندوبا عن الطرابلسيين والشيخ طه التونسي مندوبا عن التونسيين والشيخ محمد التهامي الوزاني مندوبا عن المراكشيين :

فصدق المجلس على ذلك

تاسعا

٢٨٧

مذكرة بشأن مبلغ ٦٦٨ مليم و ٦٥٢ جنية وارد من وقف المرحومة زينب هانم ومبلغ ٢٣٤ جنية من وقف المرحوم عثمان ماهر باشا قيمة ماخص العلماء وطلبة العلم بالجامع الأزهر من ريع الاطيان الموقوفة سنة ١٩١٣ وأن مجلس ادارة المشيخة قرر أن يطلب من المجلس الأعلى صرف هذين المبلغين الي المستحقين بالتطبيق لشروط الواقفين لسكثرة الحاجهم في طلب الصرف وتضررهم من تأخيرهم للآن ولأن اللجنة التي عهد اليها بوضع القواعد التي تتبع في صرف ريع الوقفيات عن سنة ١٩١٣ وما بعدها لم تضعها حتي الآن :

عاشرا

مذكرة القرار

فقرر المجلس ارجاء النظر في ذلك الي أول جلسة تقدم فيها القواعد التي طلب المجلس وضعها لذلك

٤٨٨ مذكرة بما جاء من معهد طنطا بشأن طالب بالسنة الثالثة من القسم الأولي كان قد أعفى من تلقي العلوم البصرية في العام الماضي وامتحن للنقل الي السنة الثالثة ضمن كفيي البصر ثم قدم عريضة يذكر فيها أنه ارتد بصيرا ويمكنه الاشتغال بالعلوم النظرية وقرر طيبب المعهد أنه أصبح في حالة تمكنه من دراسة جميع العلوم النظرية وأن السجلات الخفيفة التي كانت على عينه قد زالت ، ولما كانت قرارات المجلس الصادرة في هذا الشأن يحتمل فهمها علي أنها خاصة بحوادث فردية معينة كما يحتمل أن يؤخذ منها قاعدة عامة هي عدم قبول معاملة من يعفى من العلوم البصرية بقرار طبي معاملة المبصرين ولو زال المانع رأى مجلس ادارة المعهد أنه يحسن وضع قاعدة صريحة في هذا الموضوع للعمل علي مقتضاها :

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في القاعدة التي وضعها المعهد لذلك قرر المجلس قبول عود الطالب الذي يعفى بقرار طبي من العلوم البصرية الي الاشتغال بها واعتباره في عداد المبصرين بالشروط الآتية :

أولاً — أن يثبت بقرار طبي مصدق عليه من طيبب المشيخة أن المانع الذي أعفى من أجله قد زال وأصبح في مقدوره الاشتغال بالعلوم البصرية دون أن يلحقه ضرر في بصره

ثانياً — أن يكون ذلك في القسم الذي أعفى فيه من تلقي هذه العلوم

ثالثاً — أن يكون مستعداً لأداء الامتحان فيما فاته من العلوم البصرية في سنى المدة التي عوفي فيها من تلقي هذه العلوم ( سواء كان في امتحان النقل أو امتحان الشهادة )

رابعاً — أن يسري حكم هذه القاعدة على كل قسم من أقسام التعليم الثلاثة علي حدة بحيث أن من يحصل له المانع في قسم ويزول عنه في قسم آخر لا تقبل عودته ولا يجوز تكرار قبول عود الطالب واعتباره في عداد المبصرين

٤٨٩ — محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٣٢

١٨ يناير سنة ١٩١٤ المشتمل علي المسائل الآتية :

مذكرة

مذكرة

- أولاً — التصديق علي محضر الجلسة الماضية بعد اضافة اسم الشيخ سيد احمد قته الذي سقط اسمه خطأ من بين طلبة السنة الخامسة من القسم الأول الساقطين في امتحان ثلاثة الأشهر الأولي
- ثانياً — التصديق على الترقيات والعلوات الآتية للموظفين المونحة أسماؤهم بعد اعتباراً من أول يناير سنة ١٩١٤ :
- أ — ترقية حضرة الاستاذ محمد سالم علي الي الدرجة التي مر بوطها من ١٦ الي ٢٠ جنبها وأن يعطي أول مر بوطها وهو ١٦ جنبها في الشهر
- ب — ترقية حضرة الاستاذ أحمد علي الي الدرجة التي مر بوطها من ١٦ الي ٢٠ جنبها وأن يعطي أول مر بوطها وهو ١٦ جنبها في الشهر
- ج — ترقية حضرة الأستاذ محمد توفيق سليمان حسن الي الدرجة التي مر بوطها من ١٢ الي ١٦ جنبها وأن يعطي أول مر بوطها وهو ١٢ جنبها في الشهر
- د — أن يعطي حضرة الأستاذ الشيخ محمد الحضري وكيل المدرسة علاوة قدرها خمسة جنبها ليكون مرتبه ٤٠ جنبها في الشهر
- ه — أن يعطي حضرة الاستاذ حسن منصور علاوة قدرها جنبها ليكون مرتبه ٢٨ جنبها في الشهر
- و — أن يعطي حضرة الأستاذ عبد الحكيم محمد علاوة قدرها جنبها ليكون مرتبه ٢٨ جنبها في الشهر
- ز — أن يعطي حضرة الأستاذ محمود حمدي رضوان علاوة قدرها جنبها ليكون مرتبه ٢٨ جنبها في الشهر
- ح — أن يعطي حضرة الأستاذ الشيخ أحمد نصر علاوة قدرها جنبها ليكون مرتبه ٢٦ جنبها في الشهر
- ط — أن يعطي حضرة الأستاذ الشيخ عبدالغني محمود علاوة قدرها جنبها ليكون مرتبه ٢٦ جنبها في الشهر
- ي — أن يعطي حضرة الاستاذ الشيخ محمد عبد المطب علاوة قدرها جنبها ليكون مرتبه ٢٠ جنبها في الشهر
- ك — أن يعطي حضرة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خير الدين علاوة قدرها جنبها

- ليكون مرتبه ١٨ جنيها في الشهر
- ل — أن يعطي حضرة الأستاذ الشيخ حسين اميب غلاوة قدرها جنيهان ليكون مرتبه ١٤ جنيها في الشهر
- م — أن يعطي حسين افندي مراد الكاتب بالمدرسة علاوة قدرها جنيهان ليكون مرتبه ٢٠ جنيها في الشهر
- ثالثاً — تحديد مواعيد امتحانات المدرسة في المواعيد الآتية حسب الترتيب الذي يضعه حضرة ناظر المدرسة
- ١ — أن يتبدى امتحان ثلاثة الأشهر الثانية من يوم الاثنين ٩ مارس سنة ١٩١٤
- ٢ — « » « » آخر السنة (ماعد اطلبة السنة الرابعة من القسم الثاني والخامسة من القسم الاول ) يوم الاثنين أول يونيه سنة ١٩١٤
- ٣ — أن يتبدى الامتحان النهائي اطلبة السنة الرابعة من القسم الثاني والخامسة من القسم الأول يوم السبت ٦ يونيه سنة ١٩١٤
- ٤ — أن يتبدى امتحان الدخول في السنة المكتتبية المقبلة يوم الثلاثاء ٢٣ يونيه سنة ١٩١٤
- رابعا — تأليف لجان امتحان الدخول المذكور من أساتذة المدرسة تحت رياسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر
- خامسا — طبع وتوزيع اعلان الدخول للسنة المكتتبية المقبلة على جميع المعاهد العلمية ونشره بالجريدة الرسمية
- سادسا — ابتداء الدراسة بالمدرسة من أول السنة المكتتبية المقبلة من يوم السبت ٢٢ شوال سنة ١٣٣٢ — ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٤
- سابعا — كشف الكتب المطلوبة للمدرسة
- ثامنا — الأذن لحضرة الأستاذ محمد ذكي المدرس بالمدرسة باعطاءه ستة دروس خصوصية في الأسبوع في أوقات فراغه من أعمال المدرسة
- تاسعا — فصل أربعة من طلاب المدرسة ثلاثة من السنة الأولى وقسم أول وطالب من السنة الخامسة من القسم المذكور لاستقلالتهم

مذكرة القرار

عاشراً — كشف استقطاعات موظفي المدرسة في المدة من ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣

لغاية ١٨ يناير سنة ١٩١٤

حادي عشر — التقرير الطبي عن شهر ديسمبر سنة ١٩١٣

فصدق المجلس على جميع ماورد بمحضر اللجنة من المسائل

٤٩٠

خطاب من مشيخة الجامع الأزهر بشأن الطلاب الذين قدموا طلبات انتسابهم الى القسم الأولي بالأزهر هذا العام بعد ٥ شوال سنة ١٣٣١ ولم تسجل أسماءهم وأنه لا يمكن منع هذا الفريق عن الدراسة بعد مضي أكثر من نصف السنة الدراسية عليهم وهم يتلقون العلم مع اخوانهم المنتسبين . لذلك يقترح مجلس ادارة المشيخة أن يرحب امتحان هذا الفريق آخر العام الدراسي الحاضر في مقررات السنة الأولى مع طلابها الرسميين بمراجعة ماجه بالمادة الرابعة والستين وما بعدها من القانون وأن يلحق الناجحون من هذا الفريق بالسنة الثانية في العام الدراسي المقبل :

فوافق المجلس على هذا الاقتراح

مذكرة

٤٩١

مذكرة بخصوص الثلاثة السكتة المعينين بالقسم الأولي على المصروفات ( وهم الذين قرر المجلس في الجلسة الماضية اخلاء طرفهم لغاية ديسمبر سنة ١٩١٣ واذارت المشيخة أن حاجة العمل بعد ذلك تمس الي وجودهم أو بعضهم ترفع الي المجلس الأسباب التي تستدعي ذلك ) وأن المشيخة قد بحثت الأعمال الكتابية بالقسم وبإدارة الأزهر فتبين أن الحاجة داعية الي بقائهم حتي ينظر في أمرهم عند وضع الميزانية الجديدة نظراً لتشعب الأعمال ولما يستدعيه تنفيذ النظمات المتعلقة بأحصاء الطلاب وأنشاء سجلات جديدة للمنتسبين منهم وسجلات أخرى للوقيات وتنفيذ أعمال اللجان المتعددة ولما تقتضيه تصفية طلاب الأروقة استعداداً للامتحانات المقبلة :

مذكرة

فأرجأ المجلس النظر في ذلك الي الجلسة الآتية حتي يعرض عليه نوع الفصل الذي يصرف منه مرتبات المذكورين من فصول الميزانية وانقضت الجلسة حيث كانت الساعة الخامسة مساءً

## « محضر »

جلسة يوم السبت ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ — ١٠ مارس سنة ١٩١٤

انعقد مجلس الازهر الاعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة بعد ظهر يوم السبت ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ — ١٠ مارس سنة ١٩١٤ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الازهر وبحضور أصحاب الفضيلة الاستاذ الشيخ بكرى عسور الصديقى شيخ السادة الخفية والاستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والاستاذ الشيخ محمد حسين نائب شيخ السادة المالكية والاستاذ الشيخ احمد البسيونى شيخ السادة الحنابلة وأصحاب السعادة اسماعيل صديق باشا وكيل نظارة الداخلية ومحمد شفيق باشا وكيل نظارة الاوقاف وأحمد ذهنى باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقا فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة ثم تلى محضر الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٣٣٢ ٢٦ يناير سنة ١٩١٤ وصدق عليه

نظر المجلس بعد ذلك فى المسائل المعروضة عليه طبقا للترتيب الآتى :

- |     |  |       |
|-----|--|-------|
| ٤٩٢ | <p>تلى النطق الكريم المبلغ من الديوان الخديوي بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩١٤ نمرة ٢٤ بأعلاء راتب فضيلة الاستاذ المدير العام للازهر والمعاهد الدينية ووكيل الجامع الازهر سبعة عشر جنيها اعتبارا من اول مارس سنة ١٩١٤ لابلاغ راتب فضيلته الشهري الى سبعة وستين جنيها ونصه :</p> <p>« صدر النطق الكريم بعلاوة سبعة عشر جنيها شهريا على راتب صاحب الفضيلة الشيخ محمد حسين العدوى وكيل الجامع الازهر والمدير العام للازهر والمعاهد الدينية اعتبارا من اول مارس سنة ١٩١٤ فننشرف بتبليغ الامر لفضيلتكم لاجراء مقتضاه »</p> <p>فتلقاه المجلس بالتهنئة والتبريك لفضيلة الاستاذ على هذه التعطفات السامية الخديوية</p> | اولا  |
| ٤٩٣ | <p>مواعيد امتحان النقل والشهادات هذا العام وتسمية المراقب العام ومساعديه وبعد أن اطلع المجلس على آراء المعاهد فيما يخص بامتحان النقل والشهادتين الأولية والثانوية قرر ما يأتى :</p>  | ثانيا |

١ — تحديد يوم السبت ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ مبدءاً لامتحان النقل في  
الازهر بقسميه ( النظامي وغير النظامي ) وفي جميع المعاهد  
ب — تحديد يوم السبت ٢٨ منه مبدءاً لامتحان الشهادتين الاولى والثانوية  
ج — « » « ١٢ رجب سنة ١٣٣٢ مبدءاً لامتحان شهادة العالمية ويدخل  
في مدتها امتحان شهادة الاهلية

د — تعيين فضيلة الاستاذ المدير العام للازهر والمعاهد الدينية مراقباً عاماً لامتحان  
شهادتي العالمية والاهلية وأن يكون مساعدوه فيه كل من حضرات الاساتذة  
الشيخ عبد الهادي مخلوف مفتش الازهر والمعاهد الدينية والشيخ ابراهيم  
الجيلي المراقب بمعهد الاسكندرية والشيخ محمود الديناري المراقب بالقسم  
الاولي بالازهر

ه — تعيين فضيلة الاستاذ الشيخ محمد بخاني مفتي نظارة الاوقاف مراقباً عاماً  
لامتحان الشهادتين الاولى والثانوية ( ويكون مقره بمعهد الاسكندرية )  
وأن يكون مساعدوه في الامتحان كل من حضرات الاساتذة الآتية أساقمهم  
ويكون مقرهم في المعاهد الموضحة بعد

- (١) الشيخ محمود الديناري المراقب بالقسم الاولي ويكون مقره بمعهد طنطا  
(٢) « شبل يوسف » بمعهد طنطا « » بمعهد دسوق  
(٣) « قنديل قنديل » « دسوق » « دسوق » « دسوق » « دسوق »

مذكرة بشأن الثلاثة الكتبة الذين كانوا معينين بالقسم الأولى بالازهر على  
المصروفات لغاية ديسمبر سنة ١٩١٣ ( وهم الشيخ محمد توفيق خليفة ومحمد افندي المهدي  
ويس افندي عبد الفتاح ) وتبين أن المشيخة لاتزال في حاجة اليهم وطلبت ابقاءهم بمكافآتهم  
وقدرها تسعة جنيهات شهرياً باعتبار ثلاثة جنيهات لكل منهم ، وأرجأ المجلس في الجلسة  
الماضية النظر في أمرهم حتي يعرض عليه نوع الفصل الذي تصرف منه مرتباتهم من  
فصول الميزانية

وبعد تلاوة المذكرة المرفوعة بشأنهم التي تبين منها أنه يوجد في بعض أبواب ميزانية  
الثلاثة الاشهر الاولى من سنة ١٩١٤ وفر يبلغ ٤٣٣ جنيهاً وأن بعض أبوابها زادت

مادة القرار

مصرفاتها عما هو مقرر لها بمقدار ٣٣٥ جنيها وأن الباقي وقدره ٩٨ جنيها يكفي لمرتباتهم حتى ينظر في أمرهم عند وضع ميزانية السنة المالية المقبلة التي تبتدىء من شهر ابريل سنة ١٩١٤ :

قرر المجلس تجديد تعيينهم من يناير لغاية مارس سنة ١٩١٤ بالمكافأة المقرره لكل منهم وقدرها ثلاثة جنيهات شهريا حتى ينظر في أمرهم عند اعداد ميزانية السنة المالية المقبلة

٤٩٥

مشروع لائحة التقاعد وأولاد العلماء وملاحظات اللجنة المشكّلة من حضرات العلماء على ما تضمنه من المواد :

وبعد تلاوة المشروع الاصلى والتعديل الذى يراد فضيلة الرئيس مادة مادة وما جاء بملاحظات حضرات العلماء عن كل مادة قرر على النحو الآتي :

لائحة التقاعد وأولاد العلماء (١)

مجلس الأزهر الأعلى المتعقد بتاريخ ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ - ١٠ مارس سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة (١١٨) من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١

قرر ما ياتي

الباب الاول

فى التقاعد

( المادة الأولى )

يحال على التقاعد :

(١) فى جلسة ٢١ مارس سنة ١٩١٤ تفاوض المجلس فى المال اللازم تخصيصه وطريق ايجاده قبل تنفيذ هذه اللائحة وطلب الى المعاهد استيفاء البيانات الموضحة بالاستمارة التى وضعت لذلك --- وفى جلسة ١٦ مايو سنة ١٩١٤ قرر المجلس تحويلها مع الكشف التى رفعتها الرئاسة بأسماء العلماء المتوفين بعد صدور القانون نمرة ١٠ على لجنة ألفت للنظر فيها وفى لائحة الاجازات

أولاً — من بلغ من العمر سبعين سنة  
ثانياً — من صار غير لائق للتدريس من المدرسين ولأداء الوظيفة المكلف بها من  
العلماء الموظفين بحسب مقتضيات النظام لمرض أو عاهة

( المادة الثانية )

تكون الأحوال على التقاعد بقرار من مجلس الأزهر الاعلى بناء على طلب مجلس ادارة  
المعهد التابع له العالم المدرس أو العالم الموظف المقتضى حالته على التقاعد

( المادة الثالثة )

لاتكون الاحالة على التقاعد للمرض أو العاهة الا بعد الكشف الطبي على العالم أو  
الموظف من لجنة يشكها المجلس الاعلى والتقرير منها بعدم لياقته

( المادة الرابعة )

اذا بلغ المدرس أو الموظف من العلماء سبعين سنة وكان صحيح البنية قادراً على  
التعليم والتفهم فالمجلس الاعلى أن يقرر بقاءه في وظيفة التدريس بناء على طلب مجلس  
الادارة اذا قبل العالم ذلك

وفي كل خمس سنين يعرض أمره على المجلس الاعلى

( المادة الخامسة )

لايستحق مرتب التقاعد الا من قضى في وظيفته خمس عشرة سنة على الاقل فان لم  
يكن قد أمضى في الخدمة خمس عشرة سنة أعطي أعانة يقررها المجلس الاعلى بحسب حالته

( المادة السادسة )

يكون حساب راتب التقاعد لمن أمضى في وظيفته خمس عشرة سنة على الاقل باعتبار  
جزء واحد من ستين جزء من مرتبه الاخير عن كل سنة من سنى الخدمة  
ومع ذلك لايجوز أن يقل مرتب التقاعد عن خمسين في الشهر

( المادة السابعة )

يستثنى من حكم المادة السابقة راتب التقاعد لهيئة كبار العلماء وشيوخ المذاهب  
ورؤساء المعاهد فان مقداره يقرر بأرادة سنية بناء على طلب مجلس الأزهر الاعلى

( المادة الثامنة )

تحتسب مدة الخدمة بالسنتين الشمسية والتسعة الأشهر الأخيرة تعتبر سنة كاملة

ويسقط مادون التسعة الأشهر

( المادة التاسعة )

للمعاهد عند الضرورة أن تكلف العالم المتقاعد بألقاء بعض دروس متى كان قادراً علي ذلك مقابل تقرير مكافأة يقررها المجلس الأعلى

( المادة العاشرة )

إذا صدر علي أحد المتقاعدين حكم جنائي أو ارتكب ما يوجب رفته لو كان مدرسا أو موظفاً يرفع أمره الي المجلس الأعلى ليُنظر في إسقاط حقه في مرتب التقاعد كله أو بعضه ( المادة الحادية عشرة )

مرتب التقاعد يستمر مع الشخص مدة حياته فقط ولا ينتقل الي وراثته الا بالطريقة المنصوص عليها في استحقاق أولاد العلماء

( المادة الثانية عشرة )

يعمل بمقتضى هذه القواعد ابتداء من السنة الدراسية ( سنة ١٣٣٢ الداخلة في سنة ١٣٣٣ ) التي تبديء من ١١ شوال سنة ١٣٣٢

## الباب الثاني

في مرتبات أولاد العلماء

( المادة الثالثة عشرة )

يستحق الراتب من أولاد العلماء كل ولد ذكر توفي عنه والده في أثناء خدمته بعد أن استحق راتباً في التقاعد أو وهو ذو راتب فيه بشرط أن لا يكون له مال كاف لتربيته ( المادة الرابعة عشرة )

يمنع المرتب إذا أم ولد العالم اثنتي عشرة سنة ولم يحفظ نصف القرآن أو حذقه ولم يلتحق بأحد المعاهد الدينية أو شطب اسمه منها أو حصل علي شهادة العالمية ( المادة الخامسة عشرة )

يستثنى من حكم المادة السابعة من كان ذاعاهة تنعمه من حفظ القرآن أو الاتحاق بأحد المعاهد الدينية

( المادة السادسة عشرة )

من توفي والده في أثناء خدمته قبل أن يستحق راتباً في التقاعد يعطى مبلغاً علي سبيل  
الأعانة يقرره المجلس الأعلى مع مراعاة الشرط المنوود عنه في المادة الثالثة عشرة  
( المادة السابعة عشرة )

إذا توفي ذو استحقاق في التقاعد فلا يزيد ما يقرر لأ ولاده علي نصف ما يستحقه  
في راتب التقاعد بحيث لا يقل عن مائة قرش ولا يزيد علي مائتين إذا ترك ولداً واحداً  
ولا يقل عن مائة وخمسين ولا يزيد علي ثلثمائة قرش إذا ترك أكثر من ولد  
( المادة الثامنة عشرة )

من رفت من المعهد الذي ألحق به قطع مرتبه فاذا قبل الطالب بعد ذلك طبقاً للقانون  
جاز النظر في إعادة كل مرتبه أو بعضه اليه

وأرجأ النظر في بقية المسائل الي الجلسة المقبلة التي حدد لانعقادها يوم السبت ١٧

ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ — ١٤ مارس سنة ١٩١٤

وانفصت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة مساءً

جلسة يوم السبت ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ — ١٤ مارس سنة ١٩١٤

انفقد مجلس الازهر الاعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة بعدظهر يوم السبت ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ — ١٤ مارس سنة ١٩١٤ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الازهر وبحضور أئحاب الفضيلة الاستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والاستاذ الشيخ محمد حسنين نائب شيخ السادة المالكية والاستاذ الشيخ احمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة وأئحاب السعادة اسماعيل صدقي باشا وكيل نظارة الداخلية ومحمد شفيق باشا وكيل نظارة الاوقاف وأحمد ذهني باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقا

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة ثم نظر المجلس في المسائل المعروضة عليه طبقا للترتيب الآتي:

أولا مذكرة بشأن القواعد التي وضعت للأجازات الاعتيادية والمرضية لمدرسي وموظفي ٤٩٦  
المعاهد الدينية تنفيذا لما نص عليه بالمادة ( ٨٥ ) من القانون والمدة التي يجوز الترخيص بها لمن يريد أداء فريضة الحج من الطلاب  
وبعد مراجعة نصوص المواد الواردة في الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون  
تلى مشروع القواعد مادة مادة وأدخلت عليه التعديلات الآتية

الأصل	التعديل
	( قواعد اجازات المدرسين والموظفين والطلبة ) (١)
	مجلس الأزهر الأعلى المنعقد بتاريخ ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ — ١٤ مارس ١٩١٤

(١) نظرت هذه المسألة في جلسات ١٦ مايو سنة ١٩١٤ و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥

و ٢٩ يناير سنة ١٩١٦

التعديل	الأصل
<p>بعد الاطلاع على ماجاء بالمادة الخامسة والثمانين من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ للجامع الأزهر والمعاهد الدينية وبعد مراجعة بقية مواد الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون المشار اليه قرر ما يأتي :</p>	
<p>( الباب الأول ) — في أجازات المدرسين — « الاجازات الاعتيادية »</p>	<p>قواعد أجازات المدرسين الاجازات الاعتيادية</p>
<p>( المادة الأولى ) عدلت المدة بأن لا تتجاوز خمسين يوما</p>	<p>( المادة الأولى ) يمنح المدرسون بالمعاهد الدينية أجازات اعتيادية أثناء عطلة المساحة العمومية لمدة لا تتجاوز شهراً ونصفاً</p>
<p>( المادة الثانية ) على أصلها</p>	<p>( المادة الثانية ) لا يرخص المدرسين بأجازة اعتيادية أثناء الدراسة الا لضرورة بشرط أن لا تتجاوز أسبوعاً وأن لا يتكرر ذلك أكثر من مرتين في السنة</p>
<p>( المادة الثالثة ) زيدت هذه الجملة « الا اذا استدعي الحجر الصحي أكثر من ذلك »</p>	<p>( المادة الثالثة ) مدة الأجازة لأداء فريضة الحج لا تتجاوز شهرين</p>

التعديل	الأصل
<p>( المادة الرابعة ) على أصلها</p>	<p>( المادة الرابعة ) إذا زادت الاجازة المطلوبة للمدرس على أسبوع فعليه أن يقدم طلبا الي شيخ المعهد ليرفمه الي رئاسة المجلس مشفوعا بملاحظاته ورأيه في الترخيص أو عدمه وفي الأسبوع يكتفى بأذن شيخ المعهد أو وكيله عند تغيبه</p>
<p>( المادة الخامسة ) على أصلها</p>	<p>( المادة الخامسة ) لا يجوز بأي حال من الاحوال أن يتعيب في آن واحد من مدرسي المعهد عدد تستلزم غيبته تعطيل سير الدراسة أو تعيين مدرسين وقتيين بدلا من الذين في الاجازة</p>
<p>( الأجازات المرضية )</p>	<p>( الأجازات المرضية )</p>
<p>( المادة السادسة )</p>	<p>( المادة السادسة ) يجوز اعطاء المدرسين أجازات مرضية بالشروط الآتية</p>
<p>عدلت الفقرتان الأولى والثانية بجعل المدة ثلاثة أشهر في كل منهما مع حذف الفقرة الثالثة</p>	<p>(١) شهران بمرتب كامل (٢) شهران بنصف مرتب (٣) شهران بربع مرتب</p>
	<p>وعند انقضاء الستة الشهور اذا كان الحاصل على الأجازة لا يستطيع العودة بحال على التقاعد ومع ذلك يجوز للمجلس الأعلى</p>

التعديل	الأصل
	<p>أن يرخص له بامتداد الاجازة لمدة لا تتجاوز ستة شهور بدون راتب</p>
<p>( المادة السابعة ) على أصلها</p>	<p>( المادة السابعة ) تعطي الاجازة المرضية بناء على شهادة من طبيب المعهد التابع له المدرس أو من طبيب غيره بشرط تصديق طبيب المعهد عليها اذا كان المريض في بلد المعهد أما اذا كان المريض بعيدا عن بلد المعهد فيكتفى بشهادة موقعا عليها من طبيين من موظفي الحكومة</p>
<p>( المادة الثامنة ) عدلت الفقرة الاولى كما يأتي : تقدم في كل شهر أثناء الاجازات المرضية شهادة طبية بالكيفية الميينة بالمادة السابقة دالة على استمرار المرض</p>	<p>( المادة الثامنة ) تقدم في كل شهر أثناء الاجازات المرضية شهادات طبية بالكيفية الميينة بالمادة السابقة دالة على عدم استطاعة المدرس الرجوع الى عمله وكل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدم قبل انقضاء هذه المدة بعشرة أيام على الأقل</p>
<p>( أحكام عامة ) ( المادة التاسعة ) على أصلها</p>	<p>( أحكام عامة ) ( المادة التاسعة ) يجب على المدرس القائم بالاجازة أن يوقع على اقرار مبين به نوع الاجازة ومدتها وتاريخ قيامه بها وعند عودته منها يوقع على</p>

مترقة القرار	التعديل	الاصـل
	<p>( الباب الثاني ) في اجازات الطلبة ( المادة العاشرة ) يجوز الترخيص لمن يريد أداء فريضة الحج من الطلاب بأجازة لا تتجاوز شهرين الا اذا استدعى الحجر الصحي أكثر من ذلك</p> <p>( الباب الثالث ) في اجازات الموظفين والكتابة ( المادة الحادية عشرة ) على أصلها وتصير ( ١١ )</p>	<p>اقرار آخر مبين فيه التاريخ الذي عاد فيه واستتم أشغال وظيفته ويصدق شيخ المعهد على هذين الاقرارين</p> <p>في اجازات الموظفين والكتابة ( المادة العاشرة ) يتبع في اجازات الموظفين من العلماء الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة أما غيرهم من الموظفين فتسرى عليهم أحكام القانون المالي</p>
٢٩٧	<p>مشروع التعديلات المراد ادخالها على لائحة الامتحانات وبعد اطلاع المجلس على مرفوع من فضيلة الاستاذ شيخ معهد الاسكندرية خاصا بامتحان شهادة العالمية النظامية وعلى الملاحظات المرفوعة من صاحب الفضيلة شيخ معهد طنطا تليت مواد المشروع وقررت على الوجه الآتي :</p> <p>المادة ( ١ ) يقرر مجلس الأزهر الأعلى في الشهر الخامس من السنة الدراسية ما يأتي : أولا — ميعاد امتحان النقل في جميع المعاهد</p>	ثانيا

أانيا - ميعاد امتحان الشهادتين الأولى والثانوية بحيث يكون بعد امتحان النقل  
ثالثا - ميعاد امتحان شهادتي الأهلية والعالمية بحيث يكون بعد الفراغ من امتحان  
الشهادتين الأولى والثانوية  
رابعا - تعيين المراقب العام ومساعديه في امتحان الشهادات وللمجلس أن يعين لكل  
شهادة مراقبا

المادة ( ٢ )

على كل معهد أن يرسل الي رئاسة المجلس الأعلى عقب تحديده مواعيد الامتحان كشوف  
بأسماء طلاب كل شهادة مرتبة أسماؤهم على حروف المعجم ومبينا بأزاء اسم كل منهم محل  
ميلاده والمركز التابع له والمديرية أو المحافظة واسم أبيه وجدده ومذهبه ودرجته في  
المواظبة والسلوك حسب قرار المجلس الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩١٣  
ويفرد كفيقو البصر ومن في حكمهم تكشف خاص مرتب بهذه الصفة أيضا ويبين  
بأزاء اسم كل طالب حالته ( كفيف أو ضعيف البصر أو نوع العاهة التي تسوغ معاملته  
في الامتحان معاملة كفيف البصر حسب قرار الطيب في الخريتين )  
ويوقع على هذه الكشوف كاتب السجل والكاتب الأول ورئيس المعهد

المادة ( ٣ )

بعد اطلاع المراقب على كشوف طلاب الشهادتين الأولى والثانوية وتقرير العدد  
الكافي من أعضاء لجان الامتحان الشفهي ولجان التصحيح لكل شهادة بنسبة عدد  
طلابها في كل معهد تحظر المعاهد بذلك لتنتخب الأعضاء اللازمين وتبعث بأسمائهم الي  
رئاسة المجلس الأعلى قبل ميعاد الامتحان بشهر علي الأقل للمصادقة

المادة ( ٤ )

لمجلس الأدارة أن ينتخب عند الحاجة بعض الاختصاصيين من أساتذة المدارس أو غيرهم  
بصفة أعضاء في لجان الامتحان

المادة ( ٥ )

يوزع المجلس الأعلى المراقب العام ومساعديه في امتحان الشهادتين الأولى والثانوية

على المعاهد بحيث يكون كل واحد منهم في معهد خاص (١)  
أما مراقبو الطلبة في أوقات أداء الامتحان فينتخبهم رؤساء المعاهد بالاتحاد مع  
المراقب العام

المادة (٦)

يحدد المراقب العام في امتحان الشهادات الأولية والثانوية مدة الامتحان الشفهي  
لكل شهادة منهما ويضع جدولاً ببيان المواعيد التي يكون فيها الامتحان التحريري لكل  
علم بعد المفاوضة مع رؤساء المعاهد ويرفع ذلك الى المجلس الأعلى للتصديق عليه وإعلانه  
للمعاهد لينشر بين الطلاب قبل الامتحان بأسبوع على الأقل  
ويراعي تقديم الامتحان التحريري على الامتحان الشفهي

المادة (٧)

يؤلف المراقب العام مع من يختاره في الشهادات الأولية والثانوية لجان الامتحان  
الشفهي ولجان التصحيح ممن صادق المجلس الأعلى على انتخابهم بمراعاة تخصيص لجنة  
أو أكثر لكل مجموعة من المجموعات الآتية :

أولاً - العلوم الدينية

ثانياً - علوم اللغة العربية والمنطق

ثالثاً - العلوم الرياضية وغيرها

وتؤلف كل لجنة من عضوين ويكونان من مذهب الطالب في امتحان الفقه  
وتصحيح أوراقه

ويجوز عند الضرورة امتحان الطالب الواحد في جميع علوم الشهادة أمام لجنة واحدة

المادة (٨)

لمراقب الامتحان في كل معهد عند الضرورة أن يعدل تأليف بعض اللجان في  
الامتحان الشفهي ويخطر الإدارة العامة بالأسباب

(١) قرر المجلس في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ « أن لا يختص المراقب العام بجهة من  
الجهات حتى يتمكن من الإشراف على أعمال الامتحان في جميع المعاهد »

## الاسئلة

المادة ( ٩ )

يؤلف مجلس الأزهر الأعلى لجنة أو لجانا لوضع أسئلة الامتحان التحريري للشهادات قبل بدء الامتحان بشهر على الأقل ويناط بها أيضا وضع الاسئلة اللازمة لامتحان الموقوفين والمتخلفين في الشهاداتين الأولى والثانوية

المادة ( ١٠ )

يراعي في تأليف لجان وضع الأسئلة ما يأتي  
أولاً — أن يكون أعضاؤها من المعروفين باجادة العلوم التي يضعون أسئلتها ولهم خبرة  
بناذج الدراسة ووضع الاسئلة  
ثانياً — أن يكون من بين أعضائها اختصاصيون بالنسبة للعلوم الحديثة

المادة ( ١١ )

يراعي لجان وضع الاسئلة ما هو مقرر في النماذج الخاصة بكل شهادة طبقاً للمادة (٤٥) من القانون وتلاحظ الزمن المحدد للاجابة في كل علم وتوزع النهاية الكبرى للعلم على أسئلته ليراعي عند تصحيح الأوراق ويثبت زمن الاجابة بأوراق الاسئلة التي توزع على الطلاب

المادة ( ١٢ )

بعد فراغ اللجان من وضع الاسئلة والتوقيع على كل ورقة منها بامضاءات واضعيها يتولى الرئيس حفظها بالأدارة العامة ويراقب طبعها بنفسه أو بمشاركة من يختاره من الموظفين تحت مسؤوليته

## الامتحان التحريري

المادة ( ١٣ )

يخضع الادارة العامة في امتحان الشهاداتين الأولى والثانوية أوراقا بنمر جلوس الطلاب بكل معهد مشتملة على اسم الطالب ونمرة جلوسه وتبعث ما يختص بكل معهد من ذلك الي رئيسه قبل البدء في الامتحان

المادة ( ١٤ )

تبعث الأسئلة الخاصة بامتحان الشهادات الأولية والثانوية داخل مظاريف محتوما عليها بالشمع الاحمر الي مراقب الامتحان بكل معهد قبيل الامتحان ويختاط توصوها في الوقت المناسب بالطرق اللازمة

المادة ( ١٥ )

يدخل الطلاب الي أمكنة الامتحان بمقتضى نمر الجلوس غير حاملين كتباً ولا مذكرات ولا يجوز لهم أن يخاطب بعضهم البعض بحال من الاحوال وليس لأحدهم أن يخرج من مكان الامتحان قبل تسليمه ورقة الأجابة الي المنوط به ملاحظته وكل من خرج قبل ذلك لايجوز له أن يرجع الي محل الامتحان ولا تقبل ورقته في امتحان هذا الفن الذي يعتبر ساقطاً فيه

المادة ( ١٦ )

على مراقب الامتحان بكل معهد أن يوزع مراقبة الطلاب وقت أداء الامتحان على المراقبين بحيث يعين لكل مراقب فريقاً معيناً من الطلاب يكون مسئولاً عن مراقبته ولا يسوغ لغير المعينين لمراقبة الطلاب أن يدخلوا مكان الامتحان في وقت أدائه

المادة ( ١٧ )

يراعى في ترتيب أماكن الطلاب نمر جلوسهم وأن يكون بين كل طالب وآخر مسافة كافية وأن يكون مكانه واحداً في جميع أوقات الامتحان بحيث يبقى محبباً دائماً والمراقب الامتحان في المعهد أن يغير مكان الطالب اذا رأى ضرورة ذلك مع المحافظة على نمره جلوسه

المادة ( ١٨ )

لايفض ظرف الأسئلة في أي علم الا في المكان المنعد الامتحان في هذا العلم بعد جلوس الطلاب في أماكنهم والذي يتولى فض الظرف هو مراقب الامتحان بحضور اثنين من العلماء المنتدبين للاحظة الامتحان بالمعهد وشيخ المعهد ان وجد ويعمل محضر بذلك وترسل هذه المحاضر يومياً الى مركز الادارة العامة

المادة ( ١٩ )

يكون زمن الامتحان التحريري المحدد للأجاة في كل علم طبقاً للجدول الآتي :

التمديد	الزمن المحدد للاجابة		الدرجات		العلوه
	ساعة	دقيقة	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	
	٢	٠٠	٢٠	٢٠	توحيد
	٢	٠٠	٢٠	٢٠	فقه مع حكمة التشريع
	٢	٠٠	٢٠	٤٠	أصول الفقه
	٢	٠٠	٢٠	٤٠	تفسير
	٢	٠٠	٢٠	٤٠	حديث
	٢	٠٠	٢٠	٤٠	نحو ووضع
	٢	٠٠	٢٠	٤٠	صرف
	١	٣٠	٢٠	٤٠	انشاء
	١	٣٠	١٢	٣٠	توثيقات شرعية
	٢	٠٠	١٢	٣٠	نظام القضاء والادارة والأوقاف والمجالس الحسينية
	١	٣٠	١٢	٣٠	اجراءات قضائية
	٢	٠٠	١٢	٣٠	معاني
	٢	٠٠	١٢	٣٠	بيان
	١	٠٠	١٢	٣٠	املاء
	١	٣٠	١٢	٣٠	سيرة نبوية
	١	٣٠	١٢	٣٠	أخلاق دينية
	٢	٠٠	١٢	٣٠	منطق
	١	٣٠	١٢	٣٠	تربية علمية وعملية
	٢	٠٠	١٢	٣٠	حساب
	١	٣٠	١٢	٣٠	تاريخ طبيعي
	١	٣٠	٠٠	٢٠	نحو يد
	١	٣٠	٠٠	٢٠	آداب اللغة

شهادة الفرار

التعديل	الزمن المحدد للاجابة		الدرجات		العلوم
	ساعة	دقيقة	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	
	١	٢٠	..	٢٠	آداب البحث
	١	٢٠	..	٢٠	بديع
	١	٢٠	..	٢٠	عروض وقوافي
	١	٢٠	..	٢٠	هيئة
	١	٢٠	..	٢٠	ميقات
	١	٢٠	..	٢٠	تاريخ
	٢	..	..	٢٠	تقويم البلدان
	١	..	..	٢٠	خط
	١	٣٠	..	٢٠	رسم
	١	٣٠	..	٢٠	هندسة
	٢	..	..	٢٠	جبر
	١	٣٠	..	٢٠	دروس أشياء
	١	٣٠	..	٢٠	خواص الأجسام
	١	٣٠	..	٢٠	قواعد الصحة

المادة ( ٢٠ )

علي مراقبي الامتحان أن يتفرغوا تماماً للاحظة الطلاب وقت أدائه ولا يسوغ لهم أن يخاطبوا الطلاب ولا أن يوتخوا لهم كلمة ولا أن يحملوا كتباً ولا نسخاً من أسئلة الامتحان ولا أن يقرءوا شيئاً من أوراق الأجوبة التي يتسلمونها من الطلاب وإنما يجوز أن يجاب الطالب على مايسأل عنه بمسمع من جميع الطلاب فيما تجوز الاجابة فيه كخطأ في الطبع أو التباس في اللفظ مما لا يترتب عليه ارشاد الطالب الي طريق الاجابة

المادة ( ٢١ )

متي انتهى الطالب من اجابته وسلم ورقته للمنوط به ملاحظته فعليه أن يفادر مكانه

في الحال دون أن يخاطب أحداً

المادة ( ٢٢ )

عند انتهاء الزمن المحدد للامتحان التحريري في الفن يجمع المراقبون أوراق الاجابة من الطلاب كل في القسم المخصص له ويضعون معها ورقة اجابة بيضاء عن كل طالب متخلف يكتب فيها اسمه وتمره جلوسه وعليهم قبل تسلم الأوراق أن يتحققوا من استيفائها جميع البيانات المميزة للطلاب طبقا للعنوانات الموضحة بالقطعة القابلة للانفصال ولا يسمح للطلاب أن يغادر مكانه الا اذا تحقق المراقب المختص من استكمال ورقته جميع المميزات المطلوبة

المادة ( ٢٣ )

علي مراقب الامتحان أن يتسلم أوراق الاجابة من مراقبي الطلبة بعد ترتيبها بحضوره حسب نمر الجلوس ثم توضع أوراق الاجابة بمقادير متساوية في ظروف يوقع المراقب على كل منها في محل انطباقه ويختتمه بالشمع الأحمر وترسل يوميا الي مركز الادارة العامة

المادة ( ٢٤ )

يرسل مع أوراق الامتحان الخاصة بكل علم كشف بأسماء ونمر جلوس الطلاب الذين تخلفوا عن أداء الامتحان في ذلك العلم مهما تكرر تخلف الطالب ويوقع على هذا الكشف مراقب الامتحان ورئيس المعهد ليراجع على الأوراق البيضاء الخاصة بالمتخلفين

المادة ( ٢٥ )

الطالب الذي يغش أو يحاول الغش أو توجد معه كتب أو مذكرات أو مسودات أثناء الامتحان في موضوع الفن الذي فيه الامتحان يطرد ويلغي امتحانه في جميع العلوم ويحمر بذلك محضر يرسل الي الادارة العامة مرفقا بورقة الاجابة وما يضبط مع الطالب مما ذكر

المادة ( ٢٦ )

الطالب الذي يوجد معه كتب أو مذكرات أو مسودات في غير الفن الحاصل فيه الامتحان أو في نفس الفن الحاصل فيه الامتحان ويضبط عند دخوله مكان الامتحان وقبل تناول السؤال من المراقبين يطرد من تلك الحصة ويعتبر ساقطا في العلم الذي طرد منه فقط

وكذلك الطالب الذي يحل بنظام الامتحان بتشويش أو ضجيج

المادة ( ٢٧ )

الطالب الذي يطرد من الحصة في مادة أو مادتين للأسباب المنوه عنها في المادة السابقة وينجح في باقي المواد يجوز امتحانه مع الموقوفين فيما طرده فيه فإذا زاد على ذلك عدد ساقطاتها وكذلك من خرج من مكان الامتحان في علم أو علمين قبل تسليمه ورقة الأجابة

( الامتحان الشفهي )

المادة ( ٢٨ )

يوجه الطلاب الي لجان الأمتحان الشفهي في الشهاداتين الأولى والثانوية بحسب ترتيب نمر جلوسهم

المادة ( ٢٩ )

تلاحظ اللجان في الامتحان الشفهي أن الغرض منه الوقوف بوجه خاص علي درجة فهم الطالب وقوة استنباطه المعاني من عبارات المؤلفين فكلفه بقراءة عبارة من الكتب التي تمتحنه في علومها وتوجه اليه ما تراه من الأسئلة حتي تتحقق من درجته

المادة ( ٣٠ )

لا يزيد زمن الأختبار الشفهي في كل علم علي عشر دقائق في الشهادة الأولى ولا علي خمس عشرة دقيقة في الشهادة الثانوية ولا علي عشرين دقيقة في امتحان العالمية

المادة ( ٣١ )

عند انتهاء الطالب من الامتحان الشفهي في علوم كل لجنة تقدر هذه اللجنة الدرجات التي يستحقها في تلك العلوم وتضعها بالرقم والكتابة أمام اسم الطالب ونمرة جلوسه في الكشف المعد لذلك ويمضي العضوان بذيل الكشف بشرط أن لا يكون فيه كشط ولا اصلاح ويسلمانه لمراقب الامتحان بالمعهد عند انتهاء كل جلسة

المادة ( ٣٢ )

إذا اختلف العضوان في تقدير الدرجة يضع كل منهما الدرجة التي يراها ويؤخذ المتوسط

المادة ( ٣٣ )

رسل مراقب الامتحان كل يوم الي مركز الادارة العامة كشوف درجات الامتحان

الشفهي بعد التحقق من استيفائها وفي نهاية أيام الامتحان الشفهي يرسل كشافاً بأسماء ونمر جلوس المتخلفين عن الامتحان في كل مادة وأسباب تخلفهم موقعا عليه منه ومن رئيس المعهد

### ( تصحيح الأوراق )

المادة ( ٣٤ )

يضع المراقب العام بنفسه أو بواسطة من يختاره من الموظفين تحت مسؤوليته النمر السرية على أوراق الأجابة وعلي القطع القابلة للانفصال منها ثم تفصل هذه القطع وتحفظ بمركز الإدارة العامة

المادة ( ٣٥ )

يشارك عضوا كل لجنة في تصحيح كل ورقة وتوضع اشارة بالقلم الأحمر على الغلطات وبعد اتفاقهما على الدرجة التي يستحقها الطالب تثبت بالرقم والكتابة في المكان المعد لها من الورقة ويوقع العضوان على ذلك ولا يعطى في الدرجة كسر غير النصف

المادة ( ٣٦ )

يضع المراقب العام بالاتحاد مع لجان التصحيح طريقة توزيع درجة كل سؤال على أجزائه بعد الاطلاع التام على موضوع السؤال في الكتاب المقرر والاشتراك في تصحيح ورقة أو اثنتين في كل فن وعلى لجان التصحيح عند تقدير الدرجة لكل سؤال أن تلاحظ قوة الطالب في اجاباته على أجزاء السؤال

المادة ( ٣٧ )

للمراقب العام باتحاده مع لجنة أو لجتين من لجان التصحيح أن يراجع ورقة الطالب الذي يتضح من الجدول أنه ينقص لتجاحه درجة أو درجتان في علم أو علمين

المادة ( ٣٨ )

يكون تصحيح الأوراق بالمسكان الذي يعد لذلك وليس لأحد الأعضاء أن ينتقل منها بشيء الي مكان آخر .

## ( استخراج النتائج )

المادة ( ٣٨ )

يشترط لنجاح الطالب ما يأتي :

أولاً -- أن يحصل على النهاية الصغرى لكل علم من متوسط درجتيه في الامتحانين الشفهي والتحريري بشرط أن لا تنقص درجته في أحد الامتحانين عن خمس النهاية الكبرى المقررة للعلم بالنسبة للشهادتين الأولى والثانوية وعن ربع النهاية الكبرى في شهادة العالمية (١)

ثانياً -- أن لا ينقص متوسط درجته في العلوم التي ليس لها نهايات صغرى عن ثمانية بشرط أن لا تنقص درجته في أي علم منها عن أربعة فإذا لم يتمتحن الا في علم واحد منها يشترط لنجاحه أن لا تنقص درجته فيه عن ثمانية

المادة ( ٢٠ )

عند انتهاء اللجان من تصحيح الأوراق يحرر عن كل شهادة الكشوف الآتية :

١ -- كشف بأسماء الناجحين يكتب فيه المبصرون على حدة ثم الكفيفون ومن في حكمهم على حدة

ب -- كشف بأسماء الساقطين في علم أو علمين وبيان ماسقط فيه كل طالب

ج -- « » « » نهايات

د -- « » « » المطرودين وأسباب طردهم

هـ -- « » « » المتخلفين وأسباب تخلفهم

المادة ( ٢١ )

بعد أن يراجع المراقب العام الكشوف المذكورة ويوقع عليها يرفعها الى رئاسة المجلس الأعلى مشفوعة بتقريره عن نتيجة الامتحان التصديق عليها وتعيين ميعاد امتحان

( ١ ) قرر المجلس في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ « أنه يشترط أن لا تنقص درجة

الطالب في التحريري عن النهاية الصغرى وفي الشفهي عن ربع النهاية الكبرى المنفردة للعلم بالنسبة للشهادات الثلاث »

الموقوفين والمتخلفين بحيث يكون في الظرف الذي يلي عيد الفطر الي ما قبل اليوم الحادى عشر من شهر شوال (١)

المادة (٤٢)

يرسل لكل معهد نتيجة امتحان طلابه مستخرجة من الكشوف المصدق عليها من المجلس الأعلى لتنظر مجالس الأدارة فيمن ترى امتحانه من الموقوفين والمتخلفين وتبعث بنتيجة ذلك الي مركز الأدارة العامة

( الموقوفون والمتخلفون )

المادة (٤٣)

رأعي مجالس الأدارة في تحرير امتحان الموقوفين في الشهاداتين الأولى والثانوية المواعيد الآتية

- ١ — أن يكون الطالب حائزاً لدرجة ٣٥ في المواظبة و٤٥ في السلوك على الأقل  
ب --- أن يكون الموقوف في العلمين حاصلًا على أكثر من نصف النهاية الصغرى في كل من العلمين الموقوف فيهما

المادة (٤٤)

على الطالب الذى يعرض له ما يوجب التخلف عن الامتحان أن يقدم لشيخ المعهد كتابة ببيان أسباب التخلف مصحوبة بما يؤيد دعواه وذلك قبل الأمتحان بأسبوعين ان أمكن أو في وقت حدوث السبب في الأحوال الأخرى وعلى رياسة كل معهد أن تحظر مراقب الامتحان بأسماء المتخلفين وأسباب تخلفهم ومجلس الأدارة هو الذى يقرر قبول العذر أو عدم قبوله والعذر المقبول هو الذى يتعذر على الطالب معه أداء الأمتحان

( ١ ) قرر المجلس في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ أن يفوض للرياسة أن تحدد في المستقبل موعد امتحان الموقوفين والمتخلفين فى النقل والشهادتين فى الميعاد الذى تراه مناسبا لذلك

## المادة (٤٥)

الطالب الذي يتأخر عن الحضور في مبدأ امتحان أى مادة يعتبر ساقطاً في تلك المادة وعليه أن يثبت قبل انتهاء أيام الامتحان أن تأخره كان لعذر مقبول والآألفي امتحانه في بقية المواد ويعامل بنص الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من القانون

## المادة (٤٦)

الطالب الذي يتخلف عن الأمتحان في مادة أو مادتين لعذر مقبول وينجح في باقي المواد يمتحن فيما تخلف فيه فأذا زاد على ذلك يمتحن في جميع المواد أما اذا تخلف عن الامتحان الشفهي فقط لعذر مقبول فيمتحن فيه فقط (١)

## المادة (٤٧)

الطالب الذي يسقط أو يتخلف أو يطرد من امتحان الموقوفين والمتخلفين يعتبر ساقطاً نهائياً (٢) فإذا كان التخلف لعذر مقبول رفع أمره الى المجلس الأعلى

## المادة (٤٨)

يتبع في امتحان الموقوفين والمتخلفين الأجراءات الخاصة بالامتحان العام ويفوض للمراقب العام وضع جدول مواعيد الامتحان التحريري وتعيين ميعاد الامتحان الشفهي وتأليف اللجان من الأعضاء المصدق عليهم من المجلس في الامتحان العام وعليه أن يضمن تقريره عن نتيجة هذا الامتحان ماألتخذه فيه من الاجراءات

## (أحكام متنوعة)

## المادة (٤٩)

- (١) قرر المجلس في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ أن يمتحن الطالب الذى يتخلف عن الامتحان التحريري في التحريري فقط قياساً على من يتخلف عن الامتحان الشفهي
- (٢) قرر المجلس في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ أن لا يعاد امتحان الطالب الذى يتخلف عن امتحان الموقوفين والمتخلفين سواء في النقل أو الشهادة الا اذا كان يترتب على عدم اعادة امتحانه محو اسمه من السجلات بالتطبيق لنص المادة (٤٩) من القانون فإنه يرفع أمره الى المجلس للنظر في تقرير بقائه سنة أخرى

يكون ترتيب الناجحين بحسب الدرجات التي تحصل من مجموع المتوسطات في الامتحانات التحريري والشفهي بحيث يؤخذ متوسط درجات العلوم العربية ومتوسط درجات العلوم الرياضية ثم يضم نصف المتوسطين الي متوسط درجات العلوم الدينية فاذا اُخذ طالبان فأكثر في متوسط واحد أخذ من يليهم الدرجة التي تناسبه في الترتيب مع حساب المتكرر ولا تدخل درجات السلوك والمواظبة في الترتيب وتعتبر نسبة النجاح الي عدد من تقدموا للامتحان

المادة (٥٠)

يفرد الناجحون من الكفيفين ومن في حكمهم والناجحون من الموقوفين والمتخلفين ومن يعامل معاملتهم بكشفين خاصين علي الوجه المين بالمادة السابقة

المادة (٥١)

يراعي في الترتيب أن الكسر الذي ينشأ من أخذ متوسط احدي المجموعات الثلاث يلغى اذا كان أقل من النصف ويعتبر بواحد اذا كان أكثر من النصف ويبقى على حاله اذا كان نصفاً كاملاً

المادة (٥٢)

تنشر أسماء الناجحين بحسب ترتيبهم في الجريدة الرسمية بعد تصديق المجلس الأعلى

المادة (٥٣)

تحفظ أوراق اجابة كل طالب في امتحان الشهادات في ملف خاص بالأدارة العامة لمدة سنتين ثم تعد

المادة (٥٤)

العلوم التي يعنى منها كفيفو البصر ( والملاحقون بهم ) هي :  
الأشياء — الخط — الاملاء — الحساب — الهندسة — الجبر — رسم الأشكال  
تقويم البلدان — الهيئة — الميقات — التاريخ الطبيعي — خواص الأجسام .

المادة (٥٥)

يراد بالمحققين بكفيفي البصر من يقرر طبيب المعهد اعفاءهم من العلوم النظرية بسبب ضعف البصر أو عاهة من العاهات

المادة (٥٦)

على المراقب أن يتخذ جميع الاحتياطات الكافية لضبط نظام الامتحان وحسن سيره وله أن يصدر التعليمات التي يرى لزومها بما لا يخالف نصوص القانون وأحكام هذه اللائحة

( أحكام خاصة بامتحان شهادة العالمية النظامية )

المادة (٥٧)

- يراعي في انتخاب أعضاء لجان امتحان شهادة العالمية ما يأتي :
- أ — أن يكونوا ممن لهم تفوق في العلم وامتياز في الفضل وحسن السمعة
  - ب — أن يكونوا ممن أمضوا في التدريس ثمان سنوات علي الأقل
  - ج — أن يكونوا أقوىاء البصر بحيث يشتركون في قراءة وخص كافة الأوراق
  - د — أن يكونوا ممن زاولوا طرق الدراسة النظامية وامتحاناتها

المادة (٥٨)

يفوض للمراقب العام تأليف اللجان من الأعضاء المنصوص عنهم في المادة السابقة وله عند الضرورة أن يعدل تأليف بعض اللجان وأن يضع مكان العضو المتخلف عضوا من الأعضاء الاحتياطيين الذين يتمخيمهم المجلس الأعلى

المادة (٥٩)

تؤلف كل لجنة من لجان التصحيح من ثلاثة أعضاء يكون اثنان منهم من مذهب الطالب عند تصحيح فن الفقه وتؤلف لجان الامتحان الشفهي بنوعيه من رئيس وأربعة أعضاء ويراعي في لجان العلوم الدينية أن يكون اثنان من مذهب الطالب مالم يكن حنبليا فيكتفي بعضو واحد من مذهبه

المادة (٦٠)

يراعي بقدر المستطاع تقليل عدد اللجان فتي أمكن الامتحان بلجنة واحدة فلا يعدل الى اثنتين واذا أمكن باثنتين فلا يعدل الى ثلاثة

المادة (٦١)

الامتحان الشفهي في امتحان شهادة العالمية يكون بطريقة التعيين في أصول الفقه

والفقه وأحد علوم اللغة العربية المقررة في القسم العالي وبالطريقة العادية المرسومة في مواد الأحكام العامة من هذه اللائحة في بقية العلوم

المادة (٦٢)

ينتخب المراقب العام مع من يختاره من مساعديه طائفة كثيرة من الموضوعات التي يمتحن فيها الطلاب بطريقة التعيين وتحفظ تلك الموضوعات عند المراقب العام ليتسلم منهم الطلاب تعييناتهم بالقرعة

ويكون تسلم الطالب لتعيينه قبل اليوم المحدد لامتحانه بأربعة أيام

المادة (٦٣)

لا تتجاوز مدة الامتحان الشفهي للطلاب بطريقة التعيين في العلوم الثلاثة خمس ساعات

المادة (٦٤)

تذاكر اللجنة في الدرجة التي يستحقها الطالب في كل علم فإذا لم تتفق أثبت الرئيس المتوسط الناتج عن الدرجات التي يراها أعضاء اللجنة بكشف الامتحان ثم يوقع الجميع على هذا الكشف

المادة (٦٥)

يتبع في اجراءات امتحان شهادة العالمية شفها وتحريرا الأحكام العامة المقررة لامتحان الشهادتين الأولية والثانوية

(أحكام وقتية خاصة بشهادة العالمية)

المادة (٦٦)

امتحان العالمية للطلبة الذين تنطبق عليهم الأحكام الوقتية في القانون نمرة ١٠ يكون في العلوم المدنية بالمادة (١٥٢) من القانون مع مراعاة حكم المادة (١٦٦) منه وقراري المجلس الأعلى الصادرين بتاريخ ٧ شوال و٢ الحجة سنة ١٣٢٩

المادة (٦٧)

يكون الامتحان شفهاً بطريقة التعيين في العلوم الآتية :

الفقه — أصول الفقه — التفسير — الحديث ومصطلحه — الأخلاق الدينية —

التوحيد — النحو والوضع — الصرف — المعاني — البيان — البديع — العروض والقافية — المنطق — آداب البحث .

ويكون تحريريا وشفهيا بدون تعيين في الفنون الآتية :

السيرة النبوية — التوثيقات الشرعية — الأملأ — الحساب — الجبر — الجغرافيا

التاريخ — مبادئ الهندسة

ويكون تحريريا فقط في الأُنشاء والخط

المادة ( ٦٨ )

يكون تسلّم الطالب لتعيينه قبل اليوم المحدد لامتحانه بعشرة أيام

المادة ( ٦٩ )

يكون امتحان الطالب في علوم التعيين في يوم واحد في مدة لا تزيد على سبع ساعات

المادة ( ٧٠ )

يكون الامتحان في شهادة العالمية شفهيا فقط بالنسبة للطلبة الذين بلغوا في آخر هذه

السنة الدراسية ( ١٣٣٠ - ١٣٣١ ) ١٢ سنة فأكثر

أما الذين لم يبلغوا في هذا العام ١٢ سنة فإنهم مكلفون بأداء الامتحان شفهيا وتحريريا

في امتحان الأعوام المقبلة طبقا للأحكام الخاصة بذلك في هذه اللائحة

المادة ( ٧١ )

يرجع في جميع ما يتعلق بهذا الامتحان مما لم يذكر في هذه الأحكام الوقتية الي

الأحكام العامة الواردة في هذه اللائحة

( أحكام وقتية خاصة بشهادة الأهلية )

المادة ( ٧٢ )

يكون الامتحان لنيل شهادة الأهلية للطلبة الذين تنطبق عليهم الأحكام الوقتية بالقانون

نمرة ١٠ في العلوم الميينة بالمادة ( ١٦٢ ) من القانون مع مراعاة حكم المادة ( ١٦٦ ) منه

وقراري مجلس الأزهر الأعلى الصادرين بتاريخ ٧ شوال - ٢ الحجة سنة ١٣٢٩

المادة ( ٧٣ )

يكون هذا الامتحان شفهيا فقط فيما عدا الخط والأُنشاء والسيرة النبوية والحساب

والأملاء فإنه يكون في الأولين تحريريا فقط وفي الثلاثة الأخيرة يكون تحريريا وشفهيا  
المادة ( ٧٤ )

تؤلف لجان الامتحان الشفهي والتحريري من عضوين سوى الرئيس  
المادة ( ٧٥ )

لا تزيد مدة الامتحان الشفهي للطالب في كل علم على عشرين دقيقة بحيث لا تتجاوز  
مدة امتحانه الشفهي في جميع علومه ثلاث ساعات  
المادة ( ٧٦ )

يراعي في بقية اجراءات هذا الامتحان الأحكام العامة المدونة بهذه اللائحة  
( امتحان النقل )

المادة ( ٧٧ )

تضع مشيخة كل معهد جدولا بأوقات امتحان النقل ويعلن للطلاب قبل البدء في  
الامتحان بأسبوع على الأقل  
المادة ( ٧٨ )

يؤلف مجلس إدارة كل معهد لجنة تحت رئاسة شيخ المعهد أو وكيله لوضع أسئلة  
امتحانات النقل وينتخب أعضاء لجان التصحيح ويفوض أمر تشكيلها لشيخ المعهد  
المادة ( ٧٩ )

تؤلف لجنة برئاسة شيخ المعهد أو وكيله واثنين من أعضاء لجان الامتحان لمراجعة  
أوراق الطلبة الذين ينالون أقل من النهاية الصفري بدرجة أو درجتين في علم أو علمين  
لتقرير ما تراه في اجابة الطالب  
المادة ( ٨٠ )

يراعى في ترتيب الطلاب ضم درجات السلوك والمواظبة الي درجات العلوم  
المادة ( ٨١ )

يتبع في امتحان النقل ما يناسبه من أحكام الامتحان التحريري للشهادات  
المادة ( ٨٢ )

تحفظ أوراق امتحان كل علم في ملف خاص به في قلم كتاب كل معهد لمدة سنتين

يلغي كل ماخالف أحكام هذه اللائحة من اللوائح السابقة

مرد القرار

٤٩٨

مذكرة بشأن تعديل قرار المجلس الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢ (الخاص برفض طلبات الانتساب التي تقدم من طلاب كانوا منتسبين بالقسم الغير النظامي بالأزهر وشطب أسماؤهم لتغييم المدة القانونية) بأن يتوسع بعض التوسع في مسائل الغياب والتخلف بحيث لا يقبل الطالب الا اذا عاد في سنة الرقت قبل انقضاء ثلاثين يوماً من قطعه وأن يقدم عذراً مقبولاً يقرره مجلس الإدارة ويصدق عليه المجلس الأعلى وأن يحتسب فيما تلقاه من العلوم قبل انقطاعه وأن يحرم من الجراية وغيرها من المرتبات في سنة الغيبة ويكتب آخر منتظر :

فأرجأ المجلس النظر في ذلك الى جلسة أخرى

ثالثاً

٢٩٩

محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ١٩ ربيع الأول سنة

١٣٣٢ — ١٥ فبراير سنة ١٩١٤ المشتمل على المسائل الآتية :

أولاً — التصديق على محضر الجلسة الماضية

ثانياً — الأقرار على كشف الكتب والأدوات المدرسية والخرائط اللازمة للسنة المكتتية المقبلة

ثالثاً — مكافأة الطلبة النابغين المنصوص عنها بالمادة السابعة من اللائحة الداخلية للمدرسة وأن تصرف المكافآت التي تعطي على أعمال الطالب ونسيره في المدرسة ( هذا العام ) كتباً وأدوات وغيرها تشتري بالنقود المخصصة لكل مكافأة وأن يفوض لجنة ناظر المدرسة اختيار تلك المكافآت وشراؤها بحيث يكون ثمن كل مكافأة معادلاً بقدر ما تسمح به الحالة للمبلغ المقدر لها وأرجاء النظر في المكافآت التي تعطي للطلاب لقاء قيامهم بأعمال يكلفون بها أثناء المساحة العمومية الى جلسة أخرى

رابعاً

رابعاً — اطلاع اللجنة على الاستقالة المقدمة من الطالب الشيخ عوض الله الشاذلي حجاب أحد طلاب السنة الرابعة قسم أول الذي قدم استقالته بدعوى أن

بمذكرة القرار

عنده مرضاً في القلب ولما كان حضرة ناظر المدرسة قد أخبر اللجنة بأنه علم أن الطالب المذكور يريد استرداد استقالته وأن اللجنة مع ذلك ترجح أن السبب الذي أبداه الطالب غير السبب الحقيقي فقد رأت أن يستطلع الناظر الحقيقة وفوضت إليه قبول الاستقالة بعد ذلك أو الأذن للطالب في استردادها خامساً — كشف استقطاعات موظفي المدرسة في المدة من ١٩ يناير لغاية ١٥ فبراير سنة ١٩١٤

سادساً — التقرير الطبي عن شهر يناير سنة ١٩١٤  
فصدق المجلس على ما شتمل عليه من المسائل

٥٠٠ مذكرة بشأن خريجي المعاهد الحاصلين على شهادة العالمية وأنهم بتوالي السنين واستكمال أحكام النظام سيزداد عددهم كل عام مما يربو بكثير على حاجة المعاهد وغيرها كالأمامة والخطابة ووظائف القضاء الشرعي — ولما كان يوجد من بينهم من تلقى العلوم الرياضية وغيرها من الفنون الحديثة عدا ما تفرغوا لدراسته من العلوم الدينية والعربية مما يمتازون به كإل الامتياز ، فتشجيعاً لهذه المجموعة وسعيًا وراء نفعها ونشرًا للعلم في معاهده بجميع أنحاء القطر يراد النظر في تقرير رجاى نظارة الداخلية بأرشاد مجالس المديرية إلى طريق هذه المجموعة الصالحة لتختار منها فيما تحتاج إليه من الوظائف التي يتفوقون فيها على غيرهم :  
فوافق المجلس على ذلك وقرر مخابرة نظارة الداخلية في هذا الشأن

٥٠١ مذكرة بشأن شكوى الفريق الحاصل على شهادة العالمية من الدرجة الثالثة من أن نظارة الحفانية جرت في تعيين قضاة المحاكم على امتحانهم من بين حاملي شهادة العالمية من الدرجة الأولى أو الثانية دون الثالثة وقد يكون بين الحاصلين على الدرجة الأخيرة الذين اشتغلوا بالتدريس مدة من هو أكثر استحفاً وأعظم لياقة ممن يلونه في التخرج من الحائزين لأحدى الدرجتين الأخيرين :  
وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس مخابرة رئاسة مجلس النظارة في هذا الشأن وأنه يقترح أن يكون الانتخاب بمراعاة الأقدمية في نيل شهادة العالمية

عزارة القرار

ويقدم أهل الدرجة الأولى على الثانية وهذه علي الثالثة من متخرجي السنة الواحدة والأكثر مدة في الاشتغال بالتدريس يقدم على غيره

- ٥٠٢ مذكرة بشأن المواسم الخصوصية التي يسامح فيها الطلاب وآراء المعاهد فيما يناسب تقريره لكل مساححة منها وماتلاحظه الرياسة عليها :  
وبعد اطلاع المجلس علي ما اقترحه المعاهد في هذا الشأن قرران تكون المساححات الخصوصية بالمعاهد حسب البيان الموضح بعد :

سابعاً

المواسم	الأزهر	الاسكندرية	طنطا	دسوق	دمياط
الكسوة	١	٠٠	٠	٠	٠
المحمل الشريف	٢	١	٠	٠	٠
أول السنة الهجرية	١	١	١	١	١
الجلوس الخديوي	١	١	١	١	١
الميلاد الخديوي	١	١	١	١	١
مولد الأمام الحسين	٢	٠٠	٠	٠	٠
المولد النبوي (١)	٨	١٠	٤	٤	٤
المولود الاحمدي الرجبي	٠	٠٠	٨	٠	٠
المولود الاحمدي الصغير	٠	٠٠	٨	٠	٠
المولود الاحمدي الكبير	٠	٠٠	٨	٠	٠
المولود الدسوقي الصغير	٠	٠٠	٠	٨	٠
« الدسوقي الكبير »	٠	٠٠	٠	٨	٠
« الدسوقي الرجبي »	٠	٠٠	٠	٨	٠
مولد أبي المعاطي	٠	٠٠	٠	٠	٨

(١) يجري العمل علي ذلك في كل من طنطا ودسوق ودمياط في حاله ما اذا كانت مساححة المولد النبوي قرية من مساححة الموالد ( الاحمدية والدسوقية وأبي المعاطي ) والا كانت كمساححة الأزهر

- ٥٠٣ مذكرة بشأن أخذ رأي المجلس في الخطة التي يسار عليها في تنفيذ ماجاء بالمادة ( ١٣٧ ) من القانون والنظر في الطلب المقدم من الشيخ محمد علي اسماعيل الانصاري بأتماس معاملته معاملة العلماء وما رفع من الشيخ ابراهيم صفي الدين الدباغ بطلب انتظامه في سلك العلماء :

ثامناً

فأرجأ المجلس النظر في ذلك الي جلسة أخرى

غزة القرار

٥٠٤ مذكرة بشأن الكتابين المقدمين في فني التاريخ والجغرافيا من حضرة محمد افندي غنيم وفضيلة الشيخ عبدالله دراز وكيل معهد الاسكندرية لطلبة السنة الثالثة النظامية بالتماس تحويلهما علي لجنة فحص الكتب :

فقرر المجلس تحويل الكتابين علي لجنة فحص الكتب لفحصهما وابداء رأيها فيهما وأن مايقدم من الكتب في فن التاريخ يعهد الي كل من حضرتي اسماعيل بك رأفت ومحمد افندي مسعود العضوين الاختصاصيين السابق تعيينهما لفحص كتب الجغرافيا برئاسة فضيلة الأستاذ المدير العام

٥٠٥ مذكرة بشأن الكتاب الذي وضعه الشيخ علي احمد أبي صبره من علماء الأزهر وأحد مدرسي القسم الأولي بعنوان « ملخص العقد الفريد » في فن التجويد لطلبة السنة الأولي النظامية بالتماس تحويله علي لجنة فحص الكتب :

فقوض المجلس الي فضيلة الاستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية أن يختار من بين الاختصاصيين في هذا الفن من ينضم الي فضيلته في فحص هذا الكتاب تحت رياسته ورفع نتيجة ذلك الي المجلس

٥٠٦ مذكرة بشأن الكتاب الذي وضعه الشيخ محمد احمد الشيبني من علماء الأزهر وأحد مدرسي القسم الأولي بعنوان « مفيد القراء في علم الأشياء » لطلبة السنة الثانية النظامية بالتماس تحويله علي لجنة فحص الكتب :

فقرر المجلس تحويل هذا الكتاب علي اللجنة التي ألقها بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩١٤ ( لبحث بروجرامات العلوم الحديثة وترتيب كل فن وموضعه بالنسبة الي غيره ) لأنها مؤلفة من اختصاصيين في ذلك الفن

وأرجأ المجلس النظر في بقية المسائل الي الجلسة المقبلة التي حدد لانعقادها يوم السبت

٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ — ٢١ مارس سنة ١٩١٤

وانفضت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة مساءً

لغادي

« محضر »

جلسة يوم السبت ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ — ٢١ مارس سنة ١٩١٤

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة بعد ظهر يوم السبت ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ — ٢١ مارس سنة ١٩١٤ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأبرار الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر وبحضور أئمة الفضيلة الأستاذ الشيخ بكرى عاشور الصدفى شيخ السادة الحنفية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ محمد حسين نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ أحمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة وأئمة السعادة اسماعيل صدقي باشا وكيل نظارة الداخلية ومحمد شفيق باشا وكيل نظارة الأوقاف وأحمد زهنى باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقاً :

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة — وقبل تلاوة محضر جلسة ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ — ١٠ مارس سنة ١٩١٤ الذي فيه قررت لائحة التقاعد وأولاد العلماء تفاوض المجلس فى المال اللازم تخصيصه وطريق أيجاده قبل تنفيذها ورأى أن تقدير هذا المال موقوف على معرفة الحال التي عليها علماء المعاهد الآن ومن ينتظر حالته على التقاعد فى الأعوام المقبلة أو يتوفى وله أولاد

لذلك قرر المجلس أن يطلب من المعاهد البيانات الآتية حسب الاستمارة التي وضعت لذلك :

١ — كشف بأسماء المدرسين والعلماء الموظفين بكل معهد مينا فيه أعمارهم وتاريخ توظيفهم ومرتبهم الحالية وممتلكاتهم

ب — كشف بأسماء المتقاعدين ومن فى حكمهم من الذين لم توزع عليهم دروس فى هذا العام أو وزعت بطريقة اضطرابية مينا فيه البيانات السابقة من سن وغيره

ج — كشف بأسماء الأولاد الذكور للفريقين مع بيان أعمارهم وحرفهم ومن لم يكن معروف السن بصفة رسمية من الفريقين الأولين تشكل له لجنة طيبة لتقدير سنه

ثم صدق المجلس على ما عدا ذلك من المسائل التي تضمنها ذلك المحضر وعلى محضر الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ — ١٤ مارس سنة ١٩١٤

وقد اقترح سعادة محمد شفيق باشا وكيل نظارة الأوقاف أن يضم الى المادة الخامسة عشرة من الباب

الثاني في لائحة التقاعد وأولاد العلماء ( ويقطع الراتب اذا بلغ ولد العالم ثمانية عشرة سنة ) قياسا على ما جاء في لائحة المعاشات لموظفي الحكومة  
نظر المجلس بعد ذلك في المسائل المعروضة عليه طبقا للترتيب الآتي :

أولا  
٥٠٧ تليت الأرادة السنية الصادرة بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ - ٢٠ مارس سنة ١٩١٤ نمرة (٥) بتعيين الاستاذ الشيخ حسين والي وكيل المعهد طنطا ونصها :  
« عرضت علينا مكاتبة عطوفتكم المؤرخة في ١٩ مارس سنة ١٩١٤ نمرة ٣٣ وبناء على ماقرره المجلس الأعلى للأزهر بمجلسه المنعقدة في يوم ٢٩ صفر سنة ١٣٣٢ - ٢٦ يناير سنة ١٩١٤ من ترشيح الاستاذ الشيخ حسين والي مفتش الأزهر والمعاهد الدينية لوطفية وكيل معهد طنطا خلفا للاستاذ الشيخ محمد هرون الذي عين مفتشا بنظارة الحقانية قد وافق ارادتنا تعيين الاستاذ الشيخ حسين والي المومي اليه كما ذكر وأصدرنا أمرا هذا لعطوفتكم لاجراء مقتضاه »

ثانيا  
٥٠٨ مذكرة بشأن طلبات الانتساب التي تقدم من طلاب كانوا منتسبين بالتقسم الغير النظامي بالأزهر وشطبوا أسماؤهم لتفسيهم المدة القانونية وأن ينظر في تعديل القرار الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢ الخاص برفض طلباتهم ( وهي من المسائل المرجأ نظرها من الجلسة الماضية )

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس سريان القواعد الموضحة بعد على من يريد الانتساب من هذا الفريق وأن يعمل بهاني هذا العام الدراسي فقط وهي :

١ — أن لا يقبل الطالب المرفوت من القسم الغير النظامي بالأزهر الا اذا عاد اليه في سنة الرفت قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ قطعه

ب — أن يقدم للمشيخة عذرا مقبولا يقرره مجلس الادارة ويصدق عليه المجلس الأعلى

ج — أن يختبر فيما تلتقا من علوم سنة الانقطاع للتحقق من أهليته لسنة التي انقطع فيها

د — أن يحرم من الجراية وغيرها من المرتبات في السنة التي انقطع فيها ويكتب

آخر منتظر

مذكرة بشأن العريضة المقدمة من الشيخ محمد علي اسماعيل الانصاري أحد علماء جرجا الذي يقول أنه تلقى العلوم بجرجا والأزهر وأجازته كبار علمائه بالتدريس وأن علماء جرجا قد امتحنوه أيضاً واشتغل بتدريس العلوم والارشاد فيها وأنه حصل على درجة ( ادرنه بيه سى خارج ) التدريسية العامة من الأستاذة العلية سنة ١٣١٧ بعد اختباره ثم وجه اليه لقب ( أفضى قضاة المسلمين ) وصرفت له رخصتا السفر بنصف أجره على السكك الحديدية المصرية والدلتا وغير ذلك ويطلب الاذن له بالتدريس واعتباره من علماء ومدرسي الأزهر الشريف ومنحه الامتيازات الممنوحة لهم استناداً علي ماجاء بالمادة ( ٥٩ ) من قانون الجامع الأزهر الصادر في سنة ١٣١٤ والمادة ( ١٣٦ ) من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ المعمول به الآن والعريضة المقدمة من الشيخ ابراهيم صفي الدين الدباغ المقول فيها أنه تلقى العلم الشريف بالأزهر وذهب الي الأستاذة وأتم التحصيل فيها ودخل في عداد المدرسين بعد الامتحان القانوني وفقاً للأمر العالي الصادر من مقام المشيخة الإسلامية بدار الخلافة وأنه حصل على شهادة العالمية ويلتزم انتظامه في سلك علماء الأزهر وما جاء بالمذكرة مختصاً برسم الخطة التي يسار عليها في تنفيذ نص المادة السابعة والثلاثين بعد المائة من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ التي قضت ببيان أسماء العلماء المنود عنهم في الفقرة الثانية من المادة ( ١٣٦ ) باللائحة الداخلية مع إيضاح القوانين التي حازوا هذا اللقب بناء على مادون فيها : هل يقتصر على ما يكون وارداً بدفاتر الأزهر بصفة رسمية بالتطبيق لنص المادة ( ١٣٦ ) المذكورة قبل صدور القانون نمرة ١٠ فلا يدرج في اللائحة الداخلية غير هؤلاء ولا يلتفت الي دعوى من لم يكن مدرجا بالدفاتر أم يصح النظر في طلبات من يدعون اللقب من أمثال صاحبي هاتين العريضتين

وبعد تلاوة المذكرة وتبين أن الدرجة العامة المنفون بالانعام بها علي الشيخ محمد علي اسماعيل الأنصاري هي فرمان بمنحه نشاناً باعتبار أنه من علماء جرجا وأن اللقب الذي وجه اليه هو فرمان نشان آخر منحه نظير مساعدته السكة الحديدية الحجازية بالأعانات قرر المجلس رفض طلبهما وأن يرفع اليه كل ما يقدم من هذا القبيل لنظره وتقرير ما يراه بشأنه

عدد القراء

٥١٠

مذكرة بشأن منح حضرة الأستاذ الشيخ محمد طه سليم البشري أمين الكتبخانة الأزهرية علاوة قدرها جنيهان شهريا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٤ لأبلاغه الي عشرين جنيها متوسط الدرجة الرابعة التي يشغلها لمضي سنتين عليه من تاريخ ترقيته لهذه الدرجة :

ولما كانت الفقرة السابعة من منشور المالية الصادر بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ نمرة ٢٨ تنص على ضرورة عرض العلاوات التي تمنح من أول يناير قبل آخر ذلك الشهر للتصديق عليها ونظراً الى أن هذا الطلب قد تأخر عن ميعاد تقديمه القانوني فقد قرر المجلس التجاوز عن ذلك ومنحه بصفة استثنائية علاوة جنيهان اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٤

٥١١

مذكرة بشأن مبلغ ٢٤ جنيها يراد أخذه من وفر بعض الأبواب بميزانية معهد طنطا لتكملة مراتب الثمانية المدرسين المنتدبين لتدريس العلوم الرياضية بالمعهد لأن مآدرجه لهم بميزانية الثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩١٤ وقدره ٤٨ جنيها ( وهو ربع المقرر لهم في السنة عملاً بقرار المجلس القاضي بأخذ الربع في جميع أبواب الميزانية ) ينقص بمقدار ٢٤ جنيها عما يتقاضونه في الثلاثة الأشهر :  
فقرر المجلس أن يؤخذ هذا المبلغ من الوفر الموجود بميزانية المعهد

٥١٢

مذكرة بشأن الكتب المقدمة من معهد طنطا من وضع حضرات مدرسي المعهد في الفنون المقررة على طلاب سنى القسم الأولى النظامي بالتماس إحالتها على لجنة فحص الكتب وهي :

رابعاً

خامساً

سادساً

عدد	اسم الكتاب	الفن	اسم واضع الكتاب	نمرة القرار
١	خلاصة تاريخ العرب والسيرة المحمدية	تاريخ	حضرة الاساتذة الشيخ عبد الحميد ابو احمد والشيخ عفيق عمان والشيخ عبد الرؤوف اسماعيل	
١	مقرر السيرة لطلاب السنة الأولى	سيرة	حضرة الاستاذ الشيخ عبد الهادي مخولف	
١	مقرر السيرة لطلاب السنة الثانية	»	حضرة الاستاذ الشيخ عبد الهادي مخولف	
١	نموذج الأملاء	املاء	حضرة الاستاذ الشيخ محمد غريب العربي	
١	كتاب الأملاء	»	مشيخة الجامع الاحمدي	
١	دروس الأشياء لطلبة السنة الثانية	أشياء	حضرة الدكتور محمود افندي ذهني	
١	مختصر دروس القواعد الصحية لطلبة السنة الأولى	قواعد صحية	» » » » »	
١	مقرر الأخلاق لطلبة السنة الأولى	أخلاق	فضيلة الشيخ محمد الاحمدي الظواهري	
١	منتخبات دروس الانشاء وطرق دراستها	انشاء	مشيخة الجامع الاحمدي	
١	منتخبات المطالعة وطرق دراستها	مطالعة	مشيخة الجامع الاحمدي	

فقرر المجلس احالتها على اللجنة المذكورة

٥١٣	القواعد التي وضعتها لجنة تطبيق شروط الواقفين لتوزيع ربيع بعض الوقفيات بالجامع الأزهر وبعد أن اطلع المجلس عليها قرر الصرف على مقتضى تلك القواعد وأن تشر بين المستحقين لاطلاعهم عليها (١)	سابعا
٥١٤	مارف من لجنة تطبيق شروط الواقفين ببيان الوظائف التي تمنع أصحابها من	ثامنا

مذكرة القرار

الاشتغال بطلب العلم والتي لا تمنع (١)

وبعد المناقشة في تنويع تلك الوظائف وما اندرج في أحد النوعين قرر المجلس إعادة البيان المذكور الى اللجنة لتمحيصه والاستفتاء فيما يلزم الاستفتاء فيه شرعاً وعرضه على المجلس في جلسة أخرى

٥١٥ تذكرة بشأن انتهاء مدة عضوية حضرة احمد بك الأزهرى بمجلس ادارة الجامع الأزهر وما جاء من المشيخة بخصوص ترشيح حضرة اسماعيل بك على عضواً بمجلس الإدارة خلفاً لحضرته :

وبعد تلاوة المذكرة قرر المجلس ترشيح حضرة اسماعيل بك على رئيس قسم الحاسبة الخيرية بنظارة الأوقاف عضواً بمجلس ادارة الجامع الأزهر خلفاً لحضرة احمد بك الأزهرى وأن يرفع هذا الترشيح الى رئاسة مجلس النظار لاستصدار الارادة السنية بتعيين حضرته

٥١٦ مذكرة بشأن الطالب سليمان محمد على يوسف من ناجحي شهادة الأهلية سنة ١٣٢٩ الداخلة في سنة ١٣٣٠ الذي تبين أن اسمه مشطوب من السجلات لسرقته عفش آخرين وأرجأ المجلس البت في أمره بجلسته ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٢ :

وبعد تلاوة المذكرة قرر المجلس عدم اعطائه شهادة الأهلية والغاء امتحانه

٥١٧ مذكرة بشأن ادخال فن التربية العلمية والعملية على نماذج سنة ١٣٢٦ نظراً الى أنه يوجد بين الطلاب الذين يحصلون على شهادة الدراسة الثانوية من لاتساعدهم حالتهم المعاشية على مواصلة الاشتغال بالعلم ويريدون الاشتغال بمهنة التدريس في الخارج كمجالس المديرية ونحوها ولكنه يقعدهم عن ذلك عدم الرغبة فيهم لعدم تلقيهم فن التربية والتعليم وأن كلا من معهدي الاسكندرية وطنطا قد وافق على دراسته لطلبة السنتين السابعة والثامنة الذين يدرسون على هذه النماذج اعتباراً من العام الدراسي المقبل ويرى معهد الاسكندرية أن يقسم مقرر التاريخ في القسم الثانوي على السنوات

قرار

الثلاث الأولى لتخلو منه السنة الثامنة وتستمدن حصة التاريخ فيها بحصة التربية وأن يجعل  
لفني أدب اللغة والأشياء في السنة السابعة حصة واحدة أسبوعياً فتتوفر فيها حصة لهذا  
الفن أيضاً ليكون له في السنتين حصتان وأن يعين مدرس خضيس بهذا الفن لعدم وجود  
من يقوم بتدريسه علي وجه صحيح بين مدرسي المعاهد :

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع وافق المجلس على تقرير تدريس هذا  
الفن في السنتين السابعة والثامنة من سنى القسم الثانوي للطلبة الذين يدرسون علي نماذج  
سنة ١٣٢٦ اعتباراً من السنة الدراسية المقبلة بالقدر المناسب حسب استعداد الطلاب مع  
بقاء هذا الفن في مكانه بالقسم العالي للطلبة الذين يدرسون على قانون نمرة ١٠

٥١٨

مذكرة بشأن المكافأة المطلوب منحها الي علي افندي احمد عزت أحد كتاب  
السكرتارية وقدرها أربعة جنيهات ومائة وعشرون ملياً تلقاء كتابته ( ٢٠٦ ) شهادة  
للتاجحين في امتحان الأهلية العام الدراسي الماضي باعتبار قرشين اثنين عن كل شهادة  
جريا على ما تباع في شهادات التاجحين من طلاب الأولية والثانوية العام الماضي  
والذي قبله :

فوافق المجلس علي صرف هذه المكافأة اليه

٥١٩

مذكرة بشأن أخذ قرار المجلس بالموافقة على صرف مائة جنيه من وفورات صندوق  
النذور بالجامع الاحمدي لتنفيذها المشيخة في شئون الامتحان العمومي هذا العام واعداد  
مديلم لشراء الأدوات وكتب المكافأة التي تصرف للمتابعين من الطلاب وطبع أوراق  
الاجابة وشهادات النقل وغير ذلك كما جري العمل علي ذلك في الأعوام الماضية :  
فقرر المجلس الموافقة على صرف ذلك المبلغ من استحقاق الطلاب في صندوق النذور

٥٢٠

مذكرة بشأن النسخ التي لم توزع من كتاب « الوجر في فن الجغرافيا » الذي  
ألفه حضرة اسماعيل بك علي لطاية السنة الثالثة بالمعاهد « وهو الكتاب الذي عهد المجلس  
بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٣ الي حضرة أن يضعه وأذن له بطبع عدد مناسب منه  
بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ لضرورة وجود الكتاب بين أيدي الطلاب لحلول السنة  
الدراسية وضيق الوقت ووافق أيضاً علي تدريسه بصفة مؤقتة حتي يعرض على لجنة

فحص الكتب وتبدي رأيها فيه «

وقد جاء في المذكرة أن هذا الكتاب لم يوزع الا على معاهد طنطا ودسوق ودمياط  
والاسكندرية دون القسم الأولي بالأزهر لعدم رغبته فيه وأن العدد الذي كان يجب  
توزيعه على طلاب هذا القسم يبلغ ١٢١٢ نسخة بعدد طلاب السنة الثالثة فيه ويراد  
تعويض المؤلف مقابل النسخ التي لم توزع على القسم الأولي عن كل نسخة أربعة قروش  
بدلا من ستة « وهو الثمن الاصلى المقدر للنسخة الواحدة من الكتاب «

فوافق المجلس على ذلك وأن يؤخذ المبلغ اللازم وقدره ٤٨ جنيه و ٤٨٠ مليم من  
وفورات المعاهد ( وقد لاحظ سعادة محمد شفيق باشا وكيل نظارة الاوقاف أنه مع موافقة  
على استحقاق المؤلف لهذا المبلغ فانه يري أنه كان يحسن اتخاذ ما يلزم تلقاء امتناع مشيخه  
القسم الأولي احتراما لقرار المجلس )

وانفضت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة مساءً

ملحق رقم (١)

القواعد التي وضعتها لجنة تطبيق شروط الواقفين لتوزيع ريع بعض الوقفيات  
استفتاء

بخصوص وقفيات

حيدر آغا الحبشي — زينب هانم عاصم — عثمان ماهر باشا

بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٣٢ — ١٥ فبراير سنة ١٩١٤ انعقدت لجنة فحص حجج الأوقاف  
وتطبيق شروط الواقفين بمشيخة الجامع الأزهر تحت رئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسين  
المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية وبحضور كل من حضرات الاساتذة الشيخ محمد النجدي والشيخ  
سليمان العبد والشيخ محمد الشنواني والشيخ ابراهيم زغلول والشيخ محمد محمد الروبي والشيخ علي سليمان  
ونظرت في الشروط المختصة بصرف ريع أوقاف حيدر آغا الحبشي وزينب هانم عاصم وعثمان ماهر باشا  
وبعد البحث في الشروط المذكورة وكيفية تطبيقها على المستحقين رأيت أن تأخذ آراء حضرات علماء  
السادة الأحناف فيما تقضي به نصوص مذهبهم في كيفية توزيع ريع هذه الوقفيات فاستدعت كلا  
من حضرات الاساتذة الآتي بيانهم وهم حضرات الاساتذة الشيخ أحمد أدريس والشيخ محمد الطوخي  
والشيخ عبد الرحمن قراعة والشيخ محمد راضي والشيخ ابراهيم الحديدي والشيخ محمد بخاتي والشيخ  
احمد الدلبشاني والشيخ عيسوي الأبياري

وفي يوم ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٣٢ — ٢١ فبراير سنة ١٩١٤ اجتمعت اللجنة مع حضرات  
المشايع المذكورين وتفاوضت معهم فيما قدم لحضراتهم من الاستفتاءات مختصا بالشروط الآتية :

(وقف حيدر آغا الحبشي)

اشترط الواقف المشار اليه في صرف ريع قيراط يؤول بعد انقراض مستحقه الي رواق السنارية  
بالجامع الأزهر ما يأتي :

«ثم بعد انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا مصروف ريعه علي المجاورين طلبة العلم بالجامع الأزهر  
المسوين لرواق السنارية بالسوية بينهم على الدوام والاستمرار»  
ثم قال بعد ذلك :

« وقيراط آخر يكون وقفاً مصرفاً ريعه على المجاورين طلبة العلم بالجامع الأزهر المقيمين برواق السنارية المذكور والمنسويين له ومقيدة أسماؤهم به ومرتب لهم جناية به وعلي من يكون شيخاً علي الرواق المذكور بحيث يعطي لشيخ الرواق المذكور ضعف ما يعطي لمجاور من المجاورين وذلك في نظير قراءتهم جميعاً حزمة شريفة في كل يوم جمعة بالرواق المذكور ويهبون ثواب ذلك إلى روح الواقف وإلى روح سفیان أغاصري »

### السؤال

فهل الشروط الزائدة في مستحقي القيراط الثاني تعتبر في مستحقي القيراط الأول وهل شيخ الرواق يستحق نصيبين في القيراط الأول كالثاني وهل المراد بالأقامة في الرواق السكنى به

### الجواب

تقرر باتحاد الآراء أن القيود الزائدة في مستحقي القيراط الثاني لا تعتبر في مستحقي القيراط الأول — وأن المراد بالأقامة في الرواق هنا السكنى به — وأن شيخ الرواق لا يستحق في القيراط الأول إلا نصيباً واحداً إذا تحققت فيه شروط القيراط الأول — وأن قراءة الربعة شرط في القيراط الثاني فقط

( وقفية زينب عاصم هانم )

جاء في الوقفية المشار إليها أن الاثني عشر قيراطاً من الريع تصرف للسادة العلماء الخالين من الوظائف الأميرية والمجاورين الفقراء المشتغلين بتدريس وطلب العلم علي مذهب أبي حنيفة بالجامع الأزهر ( خلا شيخ ومجاوري رواق الأثرالك ) بحيث يصرف للمدرس منهم ضعف ما للطالب علي الدوام والاستمرار فان تعذر الصرف لذلك يضم ذلك للنصف الآتي ذكره الخ :

### السؤال الأول

فكيف يقسم ريع الوقف بين طائفتي العلماء والمجاورين — هل مع هذه الحيثية ( بحيث يصرف للمدرس الخ ) يقسم الريع نصفين بين الطائفتين أو يقسم على الأفراد مع العلم بأن الطائفتين غير محصورتين

### الجواب

تقرر بالأغلبية أن قسمة الربيع تكون مناصفة بين طائفتي العلماء والطلبة حسب القاعدة المتبعة في عطف أحد النوعين علي الآخر بالواو وأن الحيثية الواردة في السؤال للتقييد في نصيب الطلاب وكيفية توزيع نصيب العلماء على الأفراد

### السؤال الثاني

وهل الاشتغال بخصوص الجامع الأزهر شرط للاستحقاق بحيث لو اشتغل العالم أو الطالب بالتعليم والتعلم في غير الجامع المذكور مع كونه تابعا لمشيخة الأزهر لا يستحق أو يستحقون مطلقا

### الجواب

تقرر باتحاد الآراء أن المشتغلين بالتدريس أو الطلب خارج الأزهر من المساجد التابعة للمشيخة يستحقون في الربيع المذكور كالمشتغلين بنفس الأزهر

### السؤال الثالث

وهل الذي تقاعد عن التدريس بسبب المرض أو كبر السن قبل ظهور الغلة يعد أن يكون قد درس مرة يستحق أم لا

### الجواب

تقرر باتحاد الآراء أن من تقاعد عن التدريس لمرض أو كبر سن أو نحوهما وكان مشتغلا بالتدريس في مصر ولو في بيته يستحق في الربيع المذكور وأن من لم يكن مشتغلا بالتدريس لاحق له

### السؤال الرابع

وهل الذين تخرجوا سنة ١٣٢٩ فما فوق ولم توزع المشيخة عليهم دروسا يستحقون أم لا

### الجواب

تقرر باتحاد الآراء أن من اشتغل منهم بالتدريس ومنع منه أما من قبل المشيخة أو لغدم وجود الطلبة يستحق في الربيع بشرط أن يكون مقيما بمصر ومن لم يشتغل أصلا لا يستحق

السؤال الخامس

وهل الاشتغال بتدريس الفقه وطلبه فعلا شرط في الاستحقاق أم يكفي أن يكون حنفي المذهب ولو اشتغل بتدريس وطلب فنون أخرى

الجواب

تقرر باتحاد الآراء أن المدار في الاستحقاق أن يكون حنفي المذهب وإن لم يشتغل بتدريس وطلب الفقه

السؤال السادس

وهل العلماء الحنفية المشتغلون بمراقبة الدروس ولا يدرسون يستحقون أم لا

الجواب

تقرر بأغلبية الآراء أن العلماء المشتغلين بمراقبة الدروس يستحقون في الربيع أما لأنهم في حكم المدرسين وقد يشتغلون بالنيابة عن يتخلف في حصصه من المدرسين وأما لأنهم بتقريرهم مراقبين يعتبرون كالممنوعين من التدريس من قبل المشيخة

السؤال السابع

وهل الطلبة الذين مضى عليهم اثنتا عشرة سنة قبل ظهور الربيع واشتغلوا بالمداركة وتركوا التلقي يستحقون أم لا

الجواب

تقرر بأغلبية الآراء أن الطلبة الذين مضى عليهم ١٢ سنة قبل ظهور الغلة وثبت لدي المشيخة أنهم مشتغلون بالمداركة ومطالعة الدروس يستحقون في الربيع المذكور

السؤال الثامن

وهل وصف الفقر شرط في طائفتي العلماء والطلبة

الجواب

تقرر بأغلبية الآراء أن وصف الفقر راجع للطلبة دون العلماء فيكون لكل من الفريقين قيد خاص والقيد المشترك هو الاشتغال بالتدريس والطلب

(وقفية عثمان ماهر باشا)

جاء في الوقفية المشار إليها أن الثالث المعين من الربيع يكون وقفا مصروفا على طلبه العلم الحنفية وعلماهم المصريين المقيمين بالجامع الأزهر  
السؤال الاول

فهل الموظفون يدخلون في الاستحقاق أم لا  
السؤال الثاني

وما المراد بالاقامة بالجامع الأزهر

الجواب

تقرر بأغلبية الآراء أن المراد بالاقامة بالجامع الأزهر الاشتغال بالتدريس فيه أو في ماحقاقه أو في بيته بمصر فمن اشتغل من الموظفين بالتدريس يستحق والأفلا  
السؤال الثالث

وهل الذي تقاعد عن التدريس بسبب المرض أو كبر السن قبل ظهور الغلة بعد أن درس مرة يستحق أم لا

السؤال الرابع

وهل الذين تخرجوا سنة ١٣٢٩ فما فوق ولم توزع المشيخة عليهم دروسا يستحقون أم لا  
السؤال الخامس

وهل الاشتغال بتدريس الفقه وطلبه فعلا شرط في الاستحقاق أم يكفي أن يكون حنفي المذهب ولو اشتغل بتدريس وطلب فنون أخرى  
السؤال السادس

وهل العلماء الحنفية المشتغلون بمراقبة الدروس ولا يدرسون يستحقون أم لا  
السؤال السابع

وهل الطلبة الذين مضى عليهم ١٢ سنة قبل ظهور الربيع وتركوا التلقي واشتغلوا بالمذاكرة يستحقون أم لا

السؤال الثامن

وهل وصف الفقر شرط في طائفتي العلماء والطلبة

### الجواب

عين ماتقدم في الأجابة عن هذه الاسئلة الستة ( من ٣ الي ٨ ) في وقفية زينب هانم هذا ماتقرر في الاجتماع المشار اليه بحضور جميع من ذكرت أسماؤهم يصدر هذا المحضر وكانوا يقدمون نصوصا وآراء اتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر فأخذ بالأغلبية فيما اختلفوا في فهمه وبالاتحاد فيما اتفقوا عليه

وانقضت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة مساء

وبعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٣٢ — قرئت هذه الشروط والاستفتاءات وأجوبة الشيوخ عنها على فضيلتي شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية فوافقا عليها كما هي وكان ذلك بدار الاقناة

رئيس اللجنة

المدير العام للأزهر

والمعهد الدينية

القواعد التي وضعتها لجنة تطبيق شروط الواقفين

لتوزيع ريع وقف حيدر أغا الحبشي علي رواق السنارية

وقف حيدر أغا الحبشي باش أغا سراي المرحوم اسماعيل باشا الخديوي الأسبق

س ط فداانا ١٥٦ ٣ ١٢ بحجبتين مؤرخة احدهما ٣ جمادي الأولى سنة ١٢٩٩ والثانية ٢٧

محرم سنة ١٣٠١ وجعل النظر من بعده لسفيان أغا صبري معتوق المرحوم اسماعيل

باشا الخديوي الأسبق وجعل له الشروط العشرة

وبما لسفيان المذكور من الشروط العشرة المذكورة غير في هذا الوقف بمقتضي

حجة صادرة من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٢٦ فجعل من ذلك

« قراطا واحدا من ذلك يكون وقفا على الشيخ علي بن محمد من طلبة العلم بالجامع

الأزهر برواق السنارية ثم من بعده يكون وقفا على ذريته الي انقراضهم ثم من بعدهم

يكون وقفا مصروف ريعه على المجاورين وطلبة العلم المنسوبين لرواق السنارية بالجامع

الأزهر بالسوية بينهم فان تعذر الصرف يكون كما تقدم في كتاب الوقف »

« وقيراطا من ذلك أيضا يكون وقفنا مصروفا ربه على المجاورين طلبية العلم بالجامع الأزهر المقيمين برواق السنارية المقيدة أسماؤهم بدفتره ولهم جراية به وعلى من يكون شيخا علي الرواق المذكور ونصيب الشيخ ضعف نصيب المجاور في نظير قراءتهم ربه شريفة كل يوم جمعة بالرواق المذكور فأن تعذر الصرّف حاكمه كما تقدم »

نظرت اللجنة في شرط الواقف وما جاء في الأستفتاء الخاص به من تفسير الأقامة الواردة في مستحقي القيراط الثاني بالسكنى برواق السنارية ولو بخزانة فقررت ما يأتي :

١ — يستحق في القيراط الأول من كان مشتغلا بطلب العلم بالجامع الأزهر أو ملحقاته بمصر منسوباً لرواق السنارية ولو لم يكن سا كنا بالرواق مع اعتبار شيخ الرواق كواحد من الطلبة اذا كان متصفا بالشروط المذكورة

٢ — يستحق في ربيع القيراط الثاني من كان مشتغلا بطلب العلم بالجامع الأزهر والمساجد المخصصة للدراسة التابعة له بمصر منسوباً ومقيداً اسمه بدفتر الرواق سا كنا به ولو بخزانة مرتبا له جراية بشرط أن يقرأ المستحقون جميعا ربه شريفة في كل يوم جمعة بالرواق المذكور تحت أشرف شيخ الرواق ومن لم يقرأ حصته في أسبوع أو أكثر لغير عذر مقبول يخضم من نصيبه ما يساوى المدة التي تخلفها ويوزع ما يخضم منه على المستحقين الآخرين

٣ — يقسم ربيع القيراط الأول والثاني على المستحقين بالسوية بينهم مع اعتبار شيخ الرواق بنصيبين في القيراط الثاني

٤ — يحرر كشف بأسماء من تنطبق عليهم الشروط المذكورة ويقدم الي اللجنة لفحصه وتطبيقه على الشروط المذكورة ويرفع الي المشيخة لاعتماده والأذن لشيخ الجهة مع مندوب من قبل المشيخة بالصرف حسب القواعد المتبعة (١)

(١) وتتبع هذه الاجراءات في كل ما يصرف علي الطلاب والعلماء من هذا القميل

٥ — يعد دفتر بالمشيخة وآخر بالرواق لقيد أسماء من تنطبق عليهم الشروط المذكورة وما يطرأ عليهم من التخلفات

رئيس اللجنة  
المدير العام للازهر  
والمعاهد الدينية

القواعد التي وضعتها لجنة تطبيق شروط الواقفين  
لتوزيع ربع وقف حيدر أغا الحبشي علي رواق الجبرت

وقف المرحوم حيدر أغا الحبشي باشا أغا سراي المرحوم اسماعيل باشا خديوي  
مصر الأسبق ١٢ ٣ ١٥٦٦ فدين بمجيتين مؤرختين احدهما في ٣ جمادي الاولي سنة ١٢٩٩  
والثانية في ٢٧ محرم سنة ١٣٠١

وجعل النظر من بعده لسفیان أغا صبري معتوق المرحوم اسماعيل باشا الخديوي  
لأسبق وجعل له الشروط العشرة فغير سفیان المذكور في هذا الوقف بمقتضي حجة  
صادرة من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٢٦ فجعل من ذلك :  
« قيراطا وقفنا على من يوجد من المجاورين المشتغلين بطلب العلم بالجامع الأزهر  
ومقيمين برواق الجبرت ومرتب لهم جراية ويكون المجاورون من أهالي نواحي شوا  
وترجري وكفاو جوجام وحما من نواحي بلاد الحبش بالسوية بينهم في نظير قراءتهم  
ربعة شريفة في كل يوم جمعة فأذا لم يوجد بالرواق المذكور أحد من الجهات المذكورة  
فيكون وقفنا على المجاورين المقيمين بالرواق المذكور من أي جهة كانت »

نظرت اللجنة في شرط الواقف وما جاء في الاستفتاء الخاص به من تفسير الإقامة  
بالسكنى بالنسبة لشرط الإقامة في رواق السنارية — وبعد المناوضة قررت ما يأتي :  
١ — لا يستحق من أهل الرواق في هذا الوقف الا من كان من أهل الجهات المذكورة  
بالشرط مشتغلا بطلب العلم بالجامع الأزهر والمساجد المختصة لدراسة التابعة  
له بمصر سا كنا بالرواق ولو بخزانة فيه من تباله جراية

- ٢ — أن يقرأ المستحقون في كل يوم جمعة حصة شريفة بالرواق تحت إشراف الشيخ أو من ينيبه ومن لم يقرأ حصته في أسبوع أو أكثر لغير عذر مقبول يخضع من نصيبه ما يساوي المدة التي تخلفها ويوزع ما يخضع منه على المستحقين الآخرين
- ٣ — يقسم الربيع على من توفرت فيهم شروط الاستحقاق بالنسبة بينهم مع اعتبار شيخ الرواق كأحدهم أن كان مستجعماً لشروط الاستحقاق
- ٤ — إذا انقرض أهل الجهات المذكورة بحيث لم يوجد واحد مستجمع للشروط السابقة يوزع الربيع على من كان منتسباً بالرواق من أهل أي جهة بشرط أن يكون مشتغلاً بطلب العلم
- ٥ — محرر كشف بأسماء من تطبق عليهم الشروط المذكورة ويقدم إلى اللجنة لفحصه وتطبيقه على الشروط المذكورة ويرفع إلى المشيخة لاعتماده والأذن لشيخ الجهة مع مندوب من قبل المشيخة بالصرف حسب القواعد المتبعة (١)
- ٦ — يعد دفتر بالمشيخة وآخر بالرواق لقيد أسماء من تطبق عليهم الشروط المذكورة وما يطرأ عليهم من التخلفات

رئيس اللجنة

المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية

القواعد التي وضعتها لجنة تطبيق شروط الواقفين

لوزيع ربيع وقف المرحومة زينب هانم عاصم على العلماء الحنفية والطلبة الحنفية  
شروط الواقف

جاء في كتاب وقف المرحومة زينب هانم بنت المرحوم محمد علي أغا الدرمللي الشهيرة بعاصم المؤرخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٩٢ المحرر من محكمة طنطا الشرعية « أن الأثني عشر قيراطاً من الوقف المذكور يصرف ريعه للسادة العلماء الحاليين من الوظائف الأميرية والمجاورين الفقراء المشتغلين بتدريس وطلب العلم على مذهب

(١) وتتبع هذه الاجراءات في كل ما يصرف على الطلاب والعلماء من هذا القليل

تقوداً أو جراًية

الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان بالجامع الأزهر خلا شيخ ومجاورى رواق الأتراك بحيث يصرف للمدرس منهم ضعف ما للطلاب علي الدوام والاستمرار «  
فبعد الاطلاع علي الشرط وما جاء بالاستفتاء الخاص به والمفاوضة بين أعضاء اللجنة تقرر ما يأتي :

- ١ — أن يقسم الربيع مناصفة بين طائفتي العلماء والطلبة
- ٢ — يراعي في العالم المستحق في هذا الربيع أن يكون خاليا من الوظائف الأُميرية حنفي المذهب مشغولا بالتدريس ويدخل في ذلك العلماء المراقبون والمتقاعدون اذا اشتغلوا بالتدريس ولو في بيوتهم والمدرسون خارج الأزهر بمصر في المحلات التابعة لمشيخة الأزهر والممنوعون من التدريس بعد الاشتغال به سواء كان المنع من قبل المشيخة أو لعدم توفر الطلبة بشرط وجودهم بمصر
- ٣ — يقسم نصيب العلماء على أفرادهم المستجمعين للصفات المتقدمة بالتساوي بينهم لافرق بين غني وفقير
- ٤ — يراعي في الطلبة المستحقين في هذا الربيع أن يكونوا فقراء حنفي المذهب مشغولين بطلب العلم ويدخل في ذلك طلبة الأزهر الموجودون به الآن المشتغلون بالمذاكرة الذين مضى عليهم في الحضور اثنتا عشرة سنة فأكثر
- ٥ — أن يكون عدد الطلبة ضعف عدد العلماء المستحقين تحقيقا للشرط
- ٦ — تراعى الأقدمية في انتخاب العدد المطلوب من الطلاب وأن لا يتجاوز الطالب سبع عشرة سنة وأن لا يكون موظفا أو له راتب شهري ( وهذا على خلاف مارآه الشيخ ابراهيم زغلول والشيخ علي سليمان فأتهما يريان أن الاستحقاق يكون حسب نتيجة الاختبار وواقفهما على ذلك رئيس اللجنة )
- ٧ — يلاحظ في انتخاب العدد المطلوب من كل جهة نسبة ما فيها من الطلاب الحنفية (١)
- ٨ — يجرر شيخ كل جهة كشفا بأسماء الطلبة الذين تنطبق عليهم هذه الشروط ويجرر

(١) واذا رأى المجلس أن الاستحقاق يكون بالاختبار فلا داعي لهذا الشرط والذي

بعده بالنسبة للطلاب .

غزة القرار

أيضا قلم الكتاب كشفا آخر بأسماء العلماء المستحقين طبقا للشروط المذكورة ويقدم الكشفتان للجنة لفحصهما وتطبيقهما ورفعهما الي المشيخة بعد ذلك لاعتمادهما والأذن بالصرف (١) م

رئيس اللجنة

المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية

القواعد التي وضعتها لجنة تطبيق شروط الواقفين

لتوزيع ريع وقفية احمد بك زكي الروزنامجي

شروط الواقف

نص الواقف على أن الريع يشتري به خبز ويصرف للعلماء المشتغلين بالعلم اشتغالا تاما والمعتنين بشأنه والي المجاورين بالأزهر كذلك بحسب ما يراه حضرة شيخ الجامع

نظرت اللجنة في هذا الشرط وبعد المناقضة تقرر ما يأتي :

١ — أن يشتري بمبلغ ٥٦ جنيه و ٤٠٨ مليم المتجمد جراية توزع مناصفة بين طائفتي العلماء والطلبة

٢ — يراعي في توزيع نصيب العلماء أن يكون العالم مشتغلا بتدريس حصتين فعلا في اليوم علي الأقل وأن يعطي لكل من نقص مرتبه في الجراية عن خمسة عشر رغيفا يوميا رغيفان ويقدم الأقل مرتبا فالأقل ويستمر صرف هذه الجراية للعلماء المستحقين حتي تنفذ (٢)

٣ — يراعي في توزيع نصيب الطلبة أن يكون الطالب مشتغلا بطلب العلم (٣) خاليا من

(١) وتتبع هذه الاجراءات في كل ما يصرف على الطلاب والعلماء من هذا القبيل نقودا أو جراية

(٢) الأولي أن توزع بصفة مستديمة حسبما تسع

(٣) ينبغي أن يزداد في شرط الاشتغال بالعلم أن يكون حسب الدروس المقررة علي

عمدة القرار

مرتب الجراية (١) ويقدم الاسبق فالاسبق انتسابا (٢) ويوزع الوارد اليومي من هذه الجراية على مجموع الأروقة والحرارات بنسبة الخالين من الجراية في كل جهة لكل طالب رغبان مع مراعاة انتهاءها في زمن العمالة تحقيا لشرط الواقف (٣) م

رئيس اللجنة  
المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية

القواعد التي وضعتها لجنة تطبيق شروط الواقفين بالأزهر  
لتوزيع ريع وقف عثمان ماهر باشا  
شروط الواقف

جاء في كتاب وقف المرحوم عثمان ماهر باشا المؤرخ ٢٢ جمادي الأولى سنة ١٣٠٢ الصادر من محكمة طنطا الشرعية  
« أن ثلث الوقف المذكور بكتاب الوقف يكون علي طلبه العلم الحنفية وعلمائهم المصريين المقيمين بالجامع الأزهر »

فبعد اطلاع اللجنة علي الشرط المذكور وما جاء بالاستفتاء الخاص به والمفاوضة بين الأعضاء تقرر ما يأتي :

أولا — يقسم الريع مناصفة بين العلماء والطلبة  
ثانيا — يشترط في العلماء والطلبة الذين يصرف عليهم ريع هذا الوقف أن يكونوا ممن توفرت فيهم شروط الاستحقاق المبينة في القواعد الخاصة بتوزيع ريع وقف زينب عاصم هانم

طلاب سنته ولتحقق من ذلك بالنسبة للطلاب الغير النظاميين يجري اختبارهم قبل الصرف

- (١) زاد « أوله جراية أقل من رغبين »
- (٢) وبالنسبة للنظاميين يقدم الاسبق فالأسبق في درجات الترتيب والسنين
- (٣) يكتفى بالأسبق فالأسبق من عموم طلاب الأزهر الخالين من الجرايات المتوفر

فيهم الشرط

ثالثا — يدخل هنا الموظفون من العلماء اذا اشتغلوا بالتدريس  
رابعا — يكون نصيب الطالب نصف ما للعالم في هذا الوقت وأن لا يجمع الطالب بين  
الأخذ من وقفيتين في سنة واحدة  
خامسا — ما اعتبر في انتخاب الطلبة وتحرير الكشوف في وقفية زينب عاصم هانم  
يعتبر هنا (١)

رئيس اللجنة  
المدير العام للازهر والمعاهد الدينية

القواعد التي وضعتها لجنة تطبيق شروط الواقفين  
لتوزيع ريع وقف الحاجة أمونة البوشية  
شروط الواقف

« يصرف الريع للفقراء من طلبة العلم المجاورين برواق ابن معمر »

نظرت اللجنة في هذا الشرط وبعد المناقشة قررت ما يأتي :

أولا — أن يقصر صرف ريع هذه الوقفية على فقراء الطلبة برواق ابن معمر  
ثانيا — أن يعطي لكل طالب عشرون قرشا ويقدم الأحوج فالأحوج (١)  
ثالثا — يشترط في الطالب المستحق بهذا الريع أن يكون مشتغلا بتلقي الدروس المقررة  
لطلاب سنته أو بالذاكرة اذا كان أمضي ١٢ سنة مشتغلا ولم يتجاوز ١٧ سنة  
وأن لا يكون له مرتب شهري من جهة ما وأن لا يكون قد أخذ من ريع وقفيات  
أخرى خاصة بهذا الرواق في عامه

رئيس اللجنة  
المدير العام للازهر والمعاهد الدينية

(١) مع ملاحظة مآراه بعض أعضاء اللجنة وواقفه الرئيس من ضرورة الاختبار

في صرف الاستحقاق

(١) الأولى ويقدم الأسبق فالأسبق حسب نتيجة الاختبار مع مراعاة الأقدمية

القواعد التي وضعتها لجنة تطبيق شروط الواقفين  
لتوزيع ربيع وقف علي بك خورشيد السنارى .

### شروط الواقف

« أن يكون ربيع  $\frac{1}{3}$  من وقفه على السادة العلماء والمجاورين الشافعية والحنفية والمالكية  
بالجامع الأزهر لكل طائفة الثلث »

نظرت اللجنة في هذا الشرط وبعد المفاوضة قررت ما يأتي :

١ — قررت أن يصرف الربيع مناصفة بين طائفتي العلماء والطلبة وما خص كل طائفة  
بقسم أثلاثا بين الحنفية والشافعية والمالكية

٢ — يشترط في العالم المستحق في هذا الربيع أن يكون مشغولا بالتدريس ويلحق بالمشتغل  
في الاستحقاق المراقبون ومن منع من التدريس بعد أن درس سواء كان المنع من  
قبل المشيخة أو لعدم وجود الطلبة

٣ — يراعى في الطالب المستحق في هذا الربيع أن يكون مشغولا بحضور درسين على  
الأقل يوميا أو مشغولا بالمداء ككرة إذا كان مضي عليه اثنتا عشرة سنة مشغولا  
بطلب العلم خاليا من الوظائف والمراتب وأن لا يكون تجاوز السبع عشرة سنة  
وأن لا يكون أخدم من وقف غير هذا في عامه — مع ملاحظة أن يكون نصيب  
الطالب عشرين قرشا صاغا ويقدم في ذلك الأقدم فالأقدم (١)

٤ — يقسم النصف الخاص بالطلاب أثلاثا بين أهل المذاهب الثلاثة ويوزع نصيب  
أهل كل مذهب على جميع جهات الأزهر بنسبة عدد طلاب كل جهة من هذ  
المذهب (٢)

رئيس اللجنة

المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية

- (١) وللتحقق من حالة الطالب واشتغاله بالعلم طبقا للشروط يجرى اختياره  
(٢) لاداعي الي هذه النسبة بل العبرة بمجموع طلاب الأزهر الذين يرغبون  
الاختبار ويتوفر فيهم الشروط المذكورة

القواعد التي وضعتها اللجنة تطبيق شروط الواقفين

لتوزيع ما ينحصر مجاوري الترك في وقفية عثمان ماهر باشا  
شروط الواقف

اطلعت اللجنة علي ماجاه بوقفية المرحوم عثمان باشا ماهر مختصا بالثلث الموقوف من  
الربيع علي المجاورين الأتراك بالجامع الأزهر ونصه :  
« والثلث ثمانية قراريط من ذلك يكون وقفا على المجاورين الأتراك بالجامع الأزهر  
المقيمين برواق الأتراك »  
ثم قررت بعد المناقشة أن يكون توزيع النقود علي المجاورين المذكورين بمقتضى  
القواعد الآتية

١ — أن يقصر الصرف علي الطلبة المشتغلين بالعلم الساكنين بالرواق المذكور بالأزهر  
ولو بمخرانة بناء علي الفتوي الصادرة بشأن رواق السنارية من حيث تفسير الأقامة  
في الرواق بالسكني به مالم يتصادق الساكنون علي مشاركة غيرهم من المنتسبين  
بالرواق المذكور واستحقاقهم معهم فيجوز الصرف عليهم جميعا بشرط أن  
يكونوا مشتغلين بالعلم

٢ — يكون التوزيع علي المذكورين بالتساوي بينهم

٣ — لا يدخل في توزيع هذا الربيع من الطلاب الذين تنطبق عليهم الشروط السابقة  
الا من كان ساكنا بالرواق قبل ظهور الغاية

رئيس اللجنة

الندب العام للأزهر والمعاهد الدينية

القواعد التي تتبع في اختيار طلاب الرواق العباسي

لتوزيع الربيع المتجمد من وقف حسين أفندي غيبة عن سنتي ١٩٠٨ و ١٩٠٩

نظرت اللجنة في كيفية توزيع متجمد ربيع <sup>فدان</sup> وقف حسين أفندي غيبة علي

طلاب الرواق العباسي عن سنة ١٩٠٨ وسنة ١٩٠٩

فبعد الاطلاع علي شروط الواقف ونصه :

« وأن يكون ربيع ٣١ الفدن الموقوفة على طلبة الرواق العباسي يشمري به خبز من البر يصرف عليهم بحسب ما يراه الناظر بحيث لو أراد الناظر تفضيل بعض الطلبة على بعض لاستحقاقه ذلك فله ذلك وهذا من ابتداء وجودهم بالرواق المذكور وأما الربيع المتحصل قبل ترتيبهم فيحفظ بطرف الناظر حين ترتيبهم بالرواق ويصرف عليهم تقدا بحسب درجاتهم كما يراه الناظر »

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الأعلى القاضي بأن الصرف بحسب درجات الطلاب كما جاء بالشرط المذكور لا يكون الا بعد اختبارهم قررت ما يأتي :

- ١ — أن يكون المستحق من أهل الرواق العباسي بصفته طالب علم في سنتي ١٩٠٨ و ١٩٠٩ أو ١٩٠٩ فقط وهذا بالنسبة للربيع المتجمد الذي يراد صرفه الآن
- ٢ — أن يكون الطالب الذي هو من أهل الرواق المذكور مقيما في المحلات الخاصة برواقه
- ٣ — أن يكون الطالب على درجة في عامي الفقه والنحو تدل على أنه مشغول بالعلم وقت استحقاقه ملاحظا فيها أمثاله من أهل جهته وسنى اشتغاله
- ٤ — أن تعتبر درجات الطلبة ثلاثا : أولى وثانية وثالثة فمن أحرز من ١٦ — ٢٠ درجة كان من أرباب الدرجة الأولى ومن نال من ١١ — ١٥ من عشرين كان من الدرجة الثانية ومن أحرز من ٧ — ١٠ من عشرين كان من أرباب الدرجة الثالثة
- ٥ — أن توزع النقود على حسب الدرجات الثلاث بحيث أن صاحب الدرجة الأولى يكون له سهمان وصاحب الثانية سهم ونصف وصاحب الثالثة سهم واحد
- ٦ — من كان من أهل الرواق بصفته طالب علم في السنتين المذكورتين ثم نال شهادة العالمية بعد ذلك يعتبر من أهل الدرجة الأولى من غير اختبار في هذا الربيع المتجمد
- ٧ — من كان من أهل الرواق المذكور في سنة ١٩٠٨ وسنة ١٩٠٩ يستحق في ربيع السنتين المذكورتين ومن كان من أهله في سنة ١٩٠٩ يستحق في ربيعها فقط

القواعد التي وضعتها لجنة تطبيق شروط الواقفين بالأزهر

لتوزيع ريع وقف المرحوم محمد توفيق باشا

شروط الواقف

جاء في كتاب وقف المرحوم محمد توفيق باشا المؤرخ ٤ صفر سنة ١٢٢٢ الصادر من محكمة مصر الشرعية ما يأتي :

« أن يصرف ريع قيراطين اثنين ونصف قيراط من ذلك الوقف للعلماء المدرسين وطلبة العلم بالجامع الأزهر بأن يعطى للمجاور منهم نصف ما يعطى للمدرس العالم »

فبعد النظر في شرط الواقف ومراجعة الفتوي الصادرة فيما يماثل هذا من وقف المرحومة زينب هانم عاصم قررت اللجنة ما يأتي :

١ — يقسم الريع نصفين يصرف النصف منهما للعلماء والنصف الآخر للطلبة

٢ — يشترط في العالم المستحق في هذا الريع :

١ — أن يكون مشغولاً بتدريس العلوم المقررة بالأزهر أو المساجد المخصصة للدراسة التابعة للأزهر بمصر أو في بيته أن كان متقاعداً أو درس ثم منع من التدريس بأمر المشيخة أو لعدم توفر الطلبة أو كان مراقباً

ب — أن يكون فقيراً

٣ — يوزع النصف الخاص بالعلماء على جميع الأروقة والحدائق بنسبة عدد العلماء الفقراء في كل جهة طبقاً للكشوف التي تحرر عنهم بمعرفة شيخ الجهة وتمحص بمعرفة اللجنة ويختار من بين هؤلاء عدد مناسب بحيث لا ينقص نصيب العالم منهم عن أربعين قرشاً ويقدم الأوجج فالأوجج (١)

٤ — يراعى في التوزيع على العلماء أن لا يزيد مراتب الواحد منهم على عشرة جنسيات سواء كانت من الأزهر أو منه ومن غيره وأن لا يكون مشهوراً بالفني

٥ — ويشترط في الطالب المستحق في هذا الريع :

(١) العبرة بمجموع العلماء المشغولين بالتدريس على وجه يفيد

أ — أن يكون مشغلا بتلقي الدروس المقررة لطلاب سنته أو بالمذاكرة إذا كان قد أمضى في الحضور والتلقي مدة اثنتي عشرة سنة على الأقل ولم يزد علي سبع عشرة سنة

ب — أن يكون فقيراً

٦ — يوزع النصف الخاص بالطلبة علي جميع جهات الأزهر أيضا بنسبة مجموع طلاب (١) كل جهة من جميع المذاهب ويختار من كل جهة الأقدم فالأقدم مع مراعاة الفقر والحاجة وتقديم من لا مرتب له علي من له مرتب وإذا كان حقيقيا فيشترط أن لا يأخذ من وقف زينب هانم أو عثمان ماهر باشا السابقين

رئيس اللجنة

المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية

القواعد التي وضعتها لجنة تطبيق شروط الواقفين

لتوزيع ريع وقف فاطمة بنت علي الحلواني

شروط الواقف

« أن يكون هذا الوقف لفقراء طلبة العلم بالأزهر »

نظرت اللجنة في هذا الشرط وبعد المناقشة قررت ما يأتي:

١ — يوزع الريع على المجاورين المشغولين بالدروس المقررة لطلاب سنتهم أو المذاكرة بالنسبة لمن أمضى اثنتي عشرة سنة ولم يتجاوز سبع عشرة سنة بشرط أن يكون المستحق في هذا الريع فقيرا خاليا من الوظائف والمرتبات

٢ — يوزع هذا الريع على طلبة الأروقة (٢) بنسبة عددهم ويوزع ما ينحصر كل جهة علي طلابها الذين تنطبق عليهم هذه الشروط من المذاهب الأربعة بحيث يكون

(١) العبرة بمجموع طلاب الأزهر الأسبق فالأسبق حسب نتيجة الاختبار .

(٢) العبرة بمجموع طلاب الأزهر حسب نتيجة الاختبار الأسبق فالأسبق

مذكرة القرار

نصيب الطالب عشرين قرشا مع ملاحظة أن يقدم الأسبق فالأسبق انتسابا وأن لا يكون المستحق قد أخذ من ربيع وقفيات أخرى في عامه

رئيس اللجنة

المدير العام للازهر والمعاهد الدينية

القواعد التي وضعتها لجنة تطبيق شروط الواقفين

لتوزيع ربيع وقف المرحوم بدرأوي باشا

شروط الواقف

« أن يصرف في كل سنة مبلغ خمسين جنيها مصريا للفقراء طلبة العلم بالجامع الأزهر الذين لا مرتب لهم ويكون توزيعه عليهم بمعرفة شيخ الجامع الأزهر »  
نظرت اللجنة في هذا الشرط وبعد المناقضة قررت ما يأتي :

١ — يوزع الربيع علي المجاورين المشتغلين بالدروس حسب المقرر لطلاب سنتهم أو المذاكرة بالنسبة لمن أمضي اثنتي عشرة سنة ولم يتجاوز سبع عشرة سنة بشرط أن يكون المستحق في هذا الربيع فقيرا خاليا من الوظائف والمرتبات

٢ — يوزع هذا الربيع على طلبة الأروقة (١) بنسبة عددهم ويوزع ما يخص كل جهة على طلابها الذين تنطبق عليهم هذه الشروط من المذاهب الأربعة بحيث يكون نصيب الطالب عشرين قرشا مع ملاحظة أن يقدم الأسبق فالأسبق انتسابا وأن لا يكون المستحق قد أخذ من ربيع وقفيات أخرى في عامه

رئيس اللجنة

المدير العام للازهر والمعاهد الدينية

(١) العبرة بمجموع طلاب الأزهر الذين تتوفر فيهم الشروط الأسبق فالأسبق

حسب نتيجة الاختبار

ملحق رقم (٢)

الوظائف التي تمنع أصحابها عن الاشتغال بطلب العلم والتي لا تمنع

لجنة فحص حجج الاوقاف وتطبيق شروط الواقفين

عرض على اللجنة الكشوف التي قدمها مشايخ ونبلاء الأروقة والحارات بالجامع الأزهر عن أسماء الطلاب والموظفين والمحترفين وبعد البحث والمناقشة في الوظائف التي تمنع والتي لا تمنع أصحابها عن الاشتغال بطلب العلم قررت اللجنة أن الموظفين والمحترفين الذين تمنعهم وظائفهم وحرفهم عن الاشتغال بطلب العلم هم :

الحامون

محررو الجرائد

مصححو المطابع

الشاغولون لوظائف كتابية بالمحاكم الشرعية أو غيرها

معلمو الخط سواء كانوا طلاباً أو متديين من الخارج

المدرسون بالمدارس (إذا كانت حصصهم في أوقات الدروس المعتادة بالأزهر صباحاً وظهرًا)

مقيرو الكتبخانة

الملاحظون ورئيسهم وجندي الأزهر وغيرهم من الخدمة السائرة

فقهاء وعرفاء الكتاتيب بالأزهر وغيره

مشايخ الأضرحة

الوعاظ المنتقلون في البلاد

تقباء الجرايات

بوابو المساجد

خدمة السبل

الكناسون بالأزهر

الملاءون

خدمة دورة المياه

أصحاب الدكاكين ( المحترفون )

مشايخ التكايا  
معلمو فني التجويد والقراءات (١)  
معلمو فني التجويد والقراءات (١)  
قراء السورة  
قراء المقاريء والدلائل  
المدرسون للعامة  
الوقادون  
الميقاتيون  
مشايخ ووكلاء الأروقة من الطلبة  
جباة الأروقة  
المأذونون

مغيرو الكتب بالأروقة ( إذا كان التغيير اسبوعيا )

وقد قررت اللجنة فيما يختص بالفريق الثاني الذي لا تمنعه وظائفه عن الاشتغال بطلب العلم أن يحضر كل واحد منهم درسين صباحا وظهرا ويقدم للجنة أسماء المشايخ الذين يتلقي الدروس عنهم وأوقاتها وأماكنها ثم يراقبون في دروسهم فمن ثبت أنه مواظب استمر صرف استحقاقه اليه ومن لم يواظب قطع مرتبه وهذا بالنسبة للقسم الغير النظامي للأزهر

(١) رأى حضرة الشيخ علي سليمان والشيخ إبراهيم زغلول أن حكم معلمي التجويد والقراءات حكم الفقهاء وعرفاه الكتابيب ( المنع ) لأنه لا فرق بين عمل الطائفتين

( ٤٦ )

« محضر »

جلسة يوم السبت ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ — ١٦ مايو سنة ١٩١٤

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بالجامع الأزهر الساعة الرابعة بعد ظهر يوم السبت ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ — ١٦ مايو سنة ١٩١٤ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الاستاذ الأبرار الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الاستاذ الشيخ بكرى عاشور الصدفى شيخ السادة الحنفية والاستاذ الشيخ سلمان العبد شيخ السادة الشافعية والاستاذ الشيخ محمد حسين نائب شيخ السادة المالكية والاستاذ الشيخ احمد البسيونى شيخ السادة الحنابلة وأصحاب السعادة احمد شفيق باشا مدير الأوقاف الخصوصية الخديوية ومحمد شفيق باشا وكيل نظارة الأوقاف وأحمد زكي باشا سكرتير مجلس النظار وحسن صبرى بك المستشار القضائى لنظارة الأوقاف

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة ثم تليت الإرادة السنوية الصادرة بتعيين أصحاب السعادة احمد شفيق باشا وأحمد زكي باشا وحسن صبرى بك أعضاء بمجلس الأزهر الأعلى ونصها :

« بناء على ما نص في المادة التاسعة من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية وبناء على ما جاء في مكتابة عطوفتكم المؤرخة في ٤ مايو الجارى نمرة ٤٣ وعلى ما قرره مجلس النظار قد وافق إرادتنا أن يكون بين أعضاء مجلس الأزهر الأعلى :

احمد شفيق باشا مدير الأوقاف الخصوصية الخديوية بدلا من المرحوم احمد فتحى باشا زغلول

احمد زكي باشا سكرتير مجلس النظار بدلا من سعادة اسماعيل صدقي باشا

حسن صبرى بك المستشار القضائى لنظارة الأوقاف بدلا من احمد ذهنى باشا

وأصدرنا أمرنا هذا لعطوفتكم للعمل بمقتضاه »

فرحب المجلس بأصحاب السعادة الأعضاء الجدد وقرر تحرير خطاب شكر لكل من صاحبي السعادة

اسماعيل صدقي باشا ناظر الزراعة وأحمد ذهنى باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقا تلقاء الخدم الجليلة التي أديها للمعاهد الدينية مدة وجودهما بالمجلس وكذلك تحرير خطاب عزاء لعائلة المرحوم احمد فتحى زغلول باشا

ثم تليت الإرادة السنوية الصادرة بتعيين حضرة اسماعيل بك على رئيس قسم المحاسبة الخيرية بنظارة الأوقاف عضوا بمجلس إدارة الجامع الأزهر خلفا لحضرة احمد الأزهرى بك الذى انتهت مدة عضويته ونصها :

«عرضت علينا مكتبة عطوفتكم المؤرخة في ١٩ ابريل سنة ١٩١٤ مرة ٣٩ وبناء علي ترشيح مجلس الازهر الاعلى بجلسته المنعقدة في ٢١ مارس سنة ١٩١٤ وتصديق مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ١٨ ابريل سنة ١٩١٤ وطبقا للمادتين ٩ و ١٣ من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ قد وافق ارادتنا تعيين اسماعيل على بك رئيس قسم المحاسبة الخيرية بنظارة الاوقاف عضوا بمجلس ادارة الجامع الازهر خلفا لأحمد الازهرى بك الذي انتهت مدة عضويته وأصدرنا أمرا هذا اعطوكمم للاجراء بمقتضاه»  
صدق المجلس بعد ذلك علي محضر الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ — ٢١ مارس سنة ١٩١٤ ثم نظر في المسائل المعروضة عليه طبقا للترتيب الآتي :

- أولا
- ٥٢١ مذكرة بشأن أعضاء لجان الامتحان العمومي للنقل في جميع المعاهد ولجان لامتحان الشفهي ولجان التصحيح للشهادتين الاولى والثانوية وجدول مواعيد الامتحان الشفهي والتحريري لسلك من الشهاداتين المذكورتين
- ولما كان المجلس قد تأخر انعقاده بسبب عدم تكامل أعضائه الى ما بعد الميعاد المحدد لبدء في امتحان النقل فقد صدق على ماجرت عليه المعاهد من تشكيل لجان الامتحان العمومي للنقل وعلى أعضاء لجان الامتحان الشفهي ولجان التصحيح للشهادتين الأولى والثانوية وجدولي مواعيد الامتحان فيهما حسبما ارتأه فضيلة المراقب العام للشهادتين المذكورتين مع تعديل ما يأتي :
- أ — نقل فن الحديث المحدد للامتحان فيه الحصة الثالثة من يوم السبت مكان فن الخط والاملاء المحدد للامتحان فيها الحصة الثالثة من يوم الأحد بمجدول امتحان الشهادة الأولية
- ب — نقل فن الحديث والمصطلح من الحصة الثالثة من يوم السبت الى الحصة الثالثة من يوم الثلاثاء بمجدول امتحان الشهادة الثانوية
- ثانيا
- ٥٢٢ مذكرة بشأن تعيين الأعضاء اللازمين لامتحان شهادتي الأهلية والعالمية هذا العام ولجان وضع أسئلة الامتحان التحريري ناشهادات الثلاث ( الأولية والثانوية والعالمية ) وجدول مواعيد امتحان شهادة العالمية النظامية :
- وبعد مراجعة نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة والأربعين من القانون

والمادتين الثالثة والستين والتاسعة والستين من لائحة الامتحانات والمادة التاسعة منها قرر المجلس ما يأتي :

١ — انتخاب حضرات أصحاب الفضيلة الشيخ احمد نصر ( المالكي ) والشيخ محمد الطوخي والشيخ احمد ادريس ( الحنفين ) والشيخ محمد النجدي والشيخ محمد ابراهيم القاياتي والشيخ عبد المعطي الشمرشيمي ( الشافعية ) رؤساء للجان امتحان شهادة العالمية الغير النظامية ( والاخير احتياطيان )

وحضرات الاساتذة الشيخ محمد قنديل الهلالي والشيخ يونس العطايفي والشيخ مصطفى المهياوي والشيخ محمد سليمان الحاج علي والشيخ عوض الله المرصفي والشيخ محمد الحلبي والشيخ محمد عليان والشيخ محمد امام السقا والشيخ محمد عبد الفتاح الشنواني والشيخ الحسيني الظواهري ( الشافعية ) والشيخ حميد محمد والشيخ عبد الحكم عطا والشيخ محمد محمد الخندراوي والشيخ حسان عبد الرحيم والشيخ محمد عبد الخالق العشري والشيخ خاطر احمد ( المالكية ) والشيخ عيسوي الاياري والشيخ حسن سيد جعفر والشيخ ابراهيم زغلول والشيخ عبد الرحمن الخلاوي والشيخ محمد القطيشي والشيخ عبد المقصود عبد الله ( الحنفية ) والشيخ حسين العبوشي والشيخ السيد محمد الذهبي البسيوني ( الحنبلين ) أعضاء للجان امتحان شهادة العالمية الغير النظامية

وفضيلة الاستاذ الشيخ دسوقي العربي ( المالكي ) رئيسا للجنة امتحان شهادة العالمية النظامية وحضرات الاساتذة الشيخ الشافعي الظواهري والشيخ علي البخشونجي ( الشافعيين ) والشيخ عبد الغني محمود ( المالكي ) والشيخ محمود أبو ديقه والشيخ احمد المرشدي ( الحنفين - والاخير احتياطي ) أعضاء لتلك اللجنة في الشفهي والتصحيح ويضم اليها حضرة الاستاذ محمود أبو النصر بك الحامي في امتحان نظام القضاء والادارة وتصحيح أوراقه

وفوض لفضيلة الاستاذ المراقب العام تأليف أربع لجان لامتحان شهادة العالمية الغير النظامية من بين أعضائها وأن لجنة العالمية النظامية تشتغل في مدة التحرير والتعيين للنظاميين في امتحان طلاب شهادة الاهلية وكذلك تشتغل في تصحيح

أوراق الامتحان التحريري بعد الفراغ من الامتحان الشفهي لتنظيمين  
ولفضيلة الاستاذ المراقب العام أن ينتخب من تأس الحاجة الي تعيينه من أعضاء  
اللجان أو من رؤسائها اذا اعتذر أحد المنتخبين ثم تعرض أسماؤهم علي المجلس في  
أول جلسة للتصديق عليهم

ب — أن تؤلف لجنة تعيين الموضوعات ووضع الاسئلة التحريرية لشهادة العالمية  
النظامية من حضرات أصحاب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد حسنين المدير العام  
للأزهر والمعاهد الدينية والاستاذين شيخي معهدي الاسكندرية وطنطا والاستاذ  
الشيخ محمد بخاتي مفتي نظارة الأوقاف وسعادة حسن صبري بك المستشار  
القضائي لنظارة الأوقاف وفضيلة الأستاذ الاكبر رئيس مجلس الأزهر الاعلي  
الاشراف علي هذه اللجنة وأن يكون وضع الاسئلة بمكان الامتحان قبل كل حصة  
ج — التصديق علي لجنة وضع أسئلة الامتحان التحريري للشهادتين الأولية والثانوية  
التي شكلت من حضرات أصحاب الفضيلة الشيخ محمد بخاتي مفتي نظارة الأوقاف  
والشيخ عبد الهادي مخلوف مفتش الأزهر والمعاهد الدينية والشيخ ابراهيم الجبالي  
المراقب بمعهد الاسكندرية والشيخ الشافعي الظواهرى المدرس بمعهد طنطا  
وحضرتي محمد ادريس بك المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية ومحمد نظم بك  
وكيل قسم صحة الأوقاف

د — أن يكون مساعدو فضيلة المراقب العام في تصحيح أوراق امتحان الشهادتين  
الأولية والثانوية حضرتي الشيخ ابراهيم الجبالي المراقب بمعهد الاسكندرية والشيخ  
محروس شرف المدرس بمعهد طنطا

ه — التصديق علي جدول مواعيد الامتحان الشفهي والتحريري لشهادة العالمية النظامية  
الذي وضعه فضيلة المراقب العام وأن تبثديء الحصة الأولى من الساعة العاشرة  
قبل الظهر والحصة الثانية من الساعة الرابعة بعدد

مذكرة من فضيلة الأستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية بشأن نتيجة تصفية  
الطلاب الذين براد امتحانهم من فريق الأزهرين غير النظاميين لنيل احدي شهادتي  
الأهلية والعالمية وأنه قد بلغ عدد طلاب شهادة العالمية ١٦٩٩ ( منهم ٨٠٥ جازئ امتحانهم

مقرر القرار

و٨٩٤ واجب امتحانهم) وعدد طلبة شهادة الأهلية ٣٣٢ - جميعهم واجب امتحانهم وبعد استدعاء هؤلاء الطلاب عدة مرات والقاء التعليمات اللازمة في هذا الشأن وارشادهم الي مافيه مصلحتهم وشرح الأحكام الخاصة بكل طائفة منهم والرخص الاستثنائية التي قررها المجلس الأعلى بشأنهم وأخذ قول كل منهم بالاستعداد للدخول في الامتحان أو عدم الاستعداد بلغ عدد الموقعين بأنهم مستعدون لدخول الامتحان من الفريقين الواجب والجائز امتحانهم لنيل شهادتي الأهلية والعالمية ٩٠٤ وغير المستعدين ٦٨٩ بنقص ٤٣٨ أشر أمام أسمائهم بالرفق وصرفت جراياتهم للخالين من الجراية والمستحقين لها

ولما كان المحييون بالاستعداد من فريق الواجب والجائز امتحانه في الشهاداتين كثيرين ولا يتسنى للمشيخة امتحانهم جميعا في هذا العام خصوصا وأن كثيرا منهم أجاب بالاستعداد أمحاء وخجلا أو جهلا بدرجة معلوماته رؤى من المصلحة الاقتصار علي استدعاء الفريق الواجب امتحانه فقط من كل من الشهاداتين ليعطي كل منهم قوله بصفة نهائية بالاستعداد أو عدمه وتكرر ذلك مرات حتي ترتب علي تمحيصهم بهذه الطريقة أن انخفض عدد المستعدين من طلاب العالمية الي ٣٣٠ ومن طلاب الأهلية الي ٤٣ واقترح فضيلته علي المجلس تقرير ما يأتي :

- ١ — الغاء مرات السقوط لهؤلاء الطلاب في امتحان الأعوام الماضية واعتبارها كأن لم تكن بناء علي قرار مجلس الأزهر الأعلى الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣
- ٢ — لا يقبل في الامتحان الا من كان منتسبا فعلا بالأزهر أو بالمعاهد الأخرى وكل من لم يكن منتسبا فعلا الآن لا يجوز قبوله في الامتحان الا بعد عرض أمره علي المجلس الأعلى وتقرير ما يراه بشأنه
- ٣ — لا يقبل في امتحان هذا العام الا من أجاب بالاستعداد ووقع علي النموذج المعد لذلك من فريق الواجب امتحانه
- ٤ — ينشأ بأدارة الأزهر دفتر خاص لقيد أسماء هذا الفريق الأقدم فالأقدم مع مراعاة بيان نمرة في سجلات الطلاب - وينشأ مثل هذا الدفتر بالأدارة العمومية ويحل هذا الدفتر ( دفتر الامتحانات ) محل دفتر الانتساب والاستحقاق بالنسبة لهذا الفريق بعد نجاحه أو سقوطه

عزوة القرار

- ٥ — كل من دخل الامتحان من هذا الفريق وسقط يشار أمام اسمه بالرفق في دفاتر الانتساب والاستحقاق وفي دفتر الامتحان وأن له حق الدخول في الامتحان مرتين بعد هذه الدفعة
  - ٦ — عند ظهور نتيجة الامتحان والتصديق عليها يعطي كل ساقط في الامتحان تذكرة تشمل على المعلومات الخاصة به ( الاسم والبلد والوراق ونمرة السجل وتاريخ السقوط الخ ) وأن له — اذا رغب — أن يدخل الامتحان مرتين بعد هذه الدفعة بشرط أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز سنتين طبقا لنص المادتين ٥١ و ١٦٥ من القانون
  - ٧ — من رغب دخول الامتحان من فريق الواجب امتحانه بعد السقوط والرفق يمتحن في العلوم التي يجب امتحانه فيها الآن بالكيفية المقررة في النظام المؤقت كما أن من يسقط من الطلاب النظاميين يعاد امتحانه بالطريقة المبينة في أحكامه
  - ٨ — من أجاب من الطلاب بأنه غير مستعد لدخول الامتحان ورغب المعاملة بمقتضى القرار السابق ثم عن له في عام آخر أن يدخل الامتحان فله ذلك في مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ اجابته بشرط أن يتنازل عن استحقاقه بمقتضى كونه منتسبا وله حق دخول الامتحان مرتين في مدة لا تتجاوز سنتين
  - ٩ — كل من تأخر عن دخول الامتحان من الفريق الواجب امتحانه بعد أن أعطي قوله بالاستعداد يعتبر ساقطا ويحفظ له حق الدخول في المستقبل طبقا لما تقتضي به المادة الخامسة من هذه القواعد
  - ١٠ — من أجاب من الطلاب الواجب عليهم الامتحان لنيل شهادة الأهلية بأنه غير مستعد وكان مشتغلا بطلب العلم وليس ذا قدرة على الكسب بقي انتسابه واستحقاقه طبقا لقرار المجلس الصادر في ذلك وليس له أن يطلب الدخول في امتحان تلك الشهادة الي أن يبلغ أقصى المدة المحددة لامتحان شهادة العالمية فاذا بلغها ولم يحصل على شهادة العالمية شطب اسمه وقطعت مرتبته وله الحق في دخول امتحان هذه الشهادة في خلال عامين من تاريخ رفته
- وبعد المناقشة فيما تضمنته هذه المذكرة قرر المجلس ما يأتي :

رأى القرار

١ - امتحان الطلاب الذين أعطوا أوقالهم بالاستعداد من فريق الواجب امتحانه من طلاب شهادتي العالمية والأهلية وكذلك من رغب دخول الامتحان من فريق الجائز امتحانه لشهادة العالمية وحدد لقبول طلبات هذا الفريق خمسة أيام تنتهي ظهر يوم الخميس ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ - ٢٩ مايو سنة ١٩١٤ بحيث أن من يقدم طلبا بعد ذلك الميعاد لا يلتفت اليه

ب - تحويل النظر فيما تضمنته المذكرة من الاقتراحات على فضيلة الاستاذ الشيخ احمد البسيوني وصاحبي السعادة احمد شفيق باشا وحسن صبرى بك لبحثها بالاتحاد مع فضيلة الاستاذ الشيخ محمد حسنين المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية ورفع نتيجة ذلك الى المجلس في الجلسة المقبلة (١)

٥٢٤ مذكرة بشأن تقدير نفقات الامتحان العمومي للنقل وللشهادتين هذا العام بمعاهد الاسكندرية ودسوق ودمياط وأن المجلس في العام الماضي قرر صرف أربعين جنيها لمعهد الاسكندرية للصرف منها في شئون الامتحان بما في ذلك غداء اللجان ونفقات الطبع وأثنى عشر جنيها لمعهد دسوق وعشرة جنيها لمعهد دمياط وأن المعاهد المذكورة قد طلبت هذا العام زيادة تلك المبالغ لعدم كفايتها فقد قدر معهد الاسكندرية ما يلزم له بستين جنيها ومعهد دسوق بخمسة وعشرين ومعهد دمياط بخمسة عشر ولما راجعت الرياسة ما صرف في العام الماضي وعدد الطلاب في ذلك العام وقارنته بعدد طلبة كل معهد في العام الحاضر وبتت تقديراتها على أكثر المعاهد اقتصادا في النفقة تبين لها أن ما يصرف لمعهد الاسكندرية لا يتجاوز ثلاثة وثلاثين جنيها ومعهد دسوق خمسة جنيها ونصفا ومعهد دمياط سبع جنيها :

فقرر المجلس أن تقدر نفقات الامتحان في هذا العام بنسبة ما صرفته المعاهد في العام الماضي حتي توضع قاعدة لذلك بواسطة لجنة يشكلها المجلس فيما بعد

٥٢٥ مذكرة بشأن مبلغ الخمسين جنيها المدرجة بميزانية معهد الاسكندرية لمكافحة خامسا

(١) قدمت اللجنة تقريرها وعرض على المجلس في جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩١٤

عزة القرار

الطلبة النابغين في الامتحان السنوي وأن المعهد قد طلب الأذن له بصرف ذلك المبلغ لقرب موعد الامتحان فقرر صرف المبلغ قياساً على ما تقرر في العام الماضي وأن ينظر في ذلك عند نظر الميزانية

سادساً محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ ٢٢ مارس سنة ١٩١٤ ونصه :

اجتمعت لجنة الأدارة بالمدرسة في يوم الأحد ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ ( ٢٢ مارس سنة ١٩١٤ ) الساعة ٤ بعد الظهر تحت رئاسة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر الشريف وعضوية كل من حسن جلال بن القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية وحضرة محمد عطف بركات بن ناظر مدرسة القضاء الشرعي . ولم يحضر كل من فضيلة الشيخ بكري الصدي مفتي الديار المصرية وسعادة عبد الحلق ثروت باشا النائب العمومي . ونظرت فيما يأتي :

أولاً — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانياً — نتيجة امتحان ثلاثة الأشهر الثانية وأقرتها

ثالثاً — كشف مراتب الطلبة الذي عرضه ناظر المدرسة وهو يقتضي بقاء مراتب الطلبة الذين نجحوا في امتحان ثلاثة الأشهر الثانية على حاله وقطع مراتب الطلبة الذين سقطوا في الامتحان المذكور وهم :

٨	الشيخ مصطفى سلامه محمد	سنة رابعة - قسم ثان
	سنة أولي - قسم ثان	١ الشيخ علي حسين عبد المتعال
٩	» عبد الحليم عبدالرؤف الصيرفي	٢ » محمود عبد الله سعد
١٠	» محمد عبده الرازقي	سنة ثانية - قسم ثان
١١	» مصطفى احمد عطيه الجمل	» احمد فرج سليمان
	سنة خامسة - قسم أول	» سيد محمد عليم
١٢	» ابراهيم احمد علي	» عبد الفتاح عبد الله القاضي
١٣	» احمد محمد عبد الله	» عبد الهادي مبروك شرباس
١٤	» محمود بيومي	» محمد محمد سلامه

٤١	الشيخ طه احمد ابراهيم	١٥	الشيخ مصطفى زكي
»	عابدين خليل يونس	١٦	» ابراهيم السيد حسن عطيوّة
»	عبد الوهاب حنفي تركي	١٧	» السيد احمد محمد العجمي
»	محمد محمد البقري	١٨	» بدوي محمد زغلول
»	احمد علي الشريف	١٩	» سليم ابراهيم عامر
»	حامد عوني	٢٠	» سيد احمد اسماعيل عمرو
»	عبد الحكيم محمود حماد	٢١	» سيد احمد قته
»	علي سيد مبروك	٢٢	» سيد علي احمد
»	محمد البهي احمد دياب	٢٣	» عبدالعزیز ابراهيم طليبه
»	محمد محمد خضر	٢٤	» عبد اللطيف اسماعيل
»	محمود محمد الميهي	٢٥	» علي البدری حسن سليمان
»	سنة ثانية - قسم أول		» سنة رابعة - قسم أول
»	امين راجي	٢٦	» محمد خليل محمد
»	جاد الله احمد عفيفي	٢٧	» محمد غريب سند أبو العطا
»	مصطفى قنديل هر يدي	٢٨	» محمد محمد احمد جابر
»	أبو سبع احمد بكر	٢٩	» احمد محمود احمد البطة
»	احمد السيد خليل ابراهيم	٣٠	» راشد بكری الصدفي
»	جبر حسن الحلبوش	٣١	» رفاعي محمد سالم
»	سيد عفيفي سلامه	٣٢	» عامر محمد زيدان
»	علي عبد الرحمن احمد	٣٣	» علي احمد سلطان
»	محمد يوسف سليمان	٣٤	» محمد حسن اسماعيل
»	محمود علي حنفي	٣٥	» محمد راسخ علي
»	محمود عمر محمد	٣٦	» محمد عوض الله الشاذلي حجاب
»	ابراهيم عبدالوهاب الشوبكي	٣٧	» محمد منصور محمد
»	عبد الحلیم سالم	٣٨	» محمد مصطفى خضر سعيد
»	عبد السلام احمد		» سنة ثالثة - قسم أول
»	عبد المجيد علي قطقاط	٣٩	» احمد متولي
»	محمد ابراهيم قته	٤٠	» احمد محمد العشري

٦٨	الشيخ محمد متولي عبد الله ابراهيم	٧٧	الشيخ فؤاد رشوان
٦٩	» محمد مصطفى السعداوى	٧٨	» احمد طعيمة احمد
	سنة أولي - قسم أول	٧٩	» حسن على قناته
٧٠	» عبد الحالى حسن محمد	٨٠	» سليمان عبد اللطيف
٧١	» عبد الرحمن البيلاوى	٨١	» السيد السيد يوسف فرحات
٧٢	» العليمي سعد الله	٨٢	» طه احمد الصيرفي
٧٣	» عيسى محمود احمد مقلد	٨٣	» محمد سليم عبد الله البركى
٧٤	» فريد محمد الشريبي	٨٤	» محمد عطيه البحري
٧٥	» مصطفى محمد سيد احمد عبد الفتاح	٨٥	» محمد محمد ابراهيم عمير
٧٦	» احمد رمضان غيث	٨٦	» محمد محمد محرم

ومن حيث أن الشيخ عبدالرازق محمد عبدالله الطالب بالسنة الثانية من القسم الأول تغيب عن المدرسة من ٣ مارس سنة ١٩١٤ ولم يحضر الامتحان فقد قررت اللجنة حرمانه من مرتبه مدة الثلاثة الأشهر الثالثة

رابعا — أخبر حضرة ناظر المدرسة اللجنة أنه عملا بقرارها في الجلسة الماضية حضر الشيخ محمد عوض الله الشاذلى حجاب الطالب بالسنة الرابعة من القسم الأول واعذر عن تقديمه استقالته فقبل عذره

خامسا — التقرير الطبي عن شهر فبراير سنة ١٩١٤

سادسا — كشف استقطاعات موظفي المدرسة في المدة من ١٦ فبراير سنة ١٩١٤ وقررت مارآه حضرة ناظر المدرسة

وانفضت الجلسة والساعة ٥ مساء

فصدق المجلس على ما جاء بمحضر لجنة ادارة المدرسة عدا ما يختص بالوجهين الثاني والثالث الخاصين بنتيجة امتحان ثلاثة الأشهر الثانية فإنه قرر أن يطلب جدول امتحان الثلاثة الأشهر المذكورة للاطلاع عليه قبل الموافقة وأن جميع الكشوف والأوراق وكل ما كان من اختصاص ناظر المعارف نظره يجب أن يعرض على المجلس بما أنه حل محل الناظر بمقتضى نص المادة الثالثة من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١

سابعاً

مجلس  
القرار

٥٢٧

محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ٢٣ جمادي الأولى سنة ١٣٣٢ — ١٩ ابريل سنة ١٩١٤ المشتمل على المسائل الآتية :

ا — التصديق على محضر الجلسة الماضية بعد تصحيح اسم الطالب عبد الفتاح عبد الله القاضي الذي كتب اسمه بين طلبة السنة الثانية من القسم الثاني الساقطين في امتحان ثلاثة الأشهر الثانية ثم اتضح أن الدرجة التي استحقها في الهندسة لا تسقطه

ب — لجان الامتحان النهائي لطلبة السنة الرابعة من القسم الثاني والخامسة من القسم الأول الذي يتبدى في يوم السبت ٦ يونيه سنة ١٩١٤

ج — جدول أوقات الامتحان النهائي المذكور

د — الأذن لحضرة الاستاذ محمد زكي المدرس بالمدرسة بأعطاء درسين في العلوم الرياضية في الأسبوع لمحمود سعيد ابن عطوفة محمد سعيد باشا في أوقات فراغه من أعمال المدرسة

ه — فصل طالين من المدرسة لاستقلالتهما

و — جعل مبدأ الدروس في شهر مايو الآتي الساعة ٧ صباحاً ونهايتها الساعة ١ بعد الظهر بحيث يبقى عدد الدروس اليومية كما هو وبنقص الزمن المخصص لكل درس وأن يوكل الي الناظر عمل الترتيب اللازم لذلك

ز — كشف استقطاعات موظفي المدرسة في المدة من ٢١ مارس سنة ١٩١٤ لغاية ١٩ ابريل سنة ١٩١٤

ح — التقرير الطبي عن شهر مارس سنة ١٩١٤

وبعد المناقشة فيما احتواه هذا المحضر والاطلاع علي المسادين الثامنة والرابعة عشرة من قانون مدرسة القضاء الشرعي الصادر به الأمر العالی المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ وعلى الفقرة الثانية من المادة ( ٢١ ) من اللائحة الداخلية للمدرسة وعلى مآرأته لجنة إدارة المدرسة المين بالوجه الثاني من المحضر المذكور خاصا بانتخاب لجان الامتحان النهائي لطلبة السنة الرابعة من القسم الثاني والخامسة من القسم الأول قرر المجلس أن يكون تأليف اللجان على الوجه الآتي :

المواد	أسماء حضرات الأعضاء	الوظيفة
رئيس الامتحان المراقب العام	صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشري	شيخ الجامع الأزهر الشريف
	سعادة محمد شكري باشا	وكيل نظارة الحقانية
الفقه - أصول الفقه محاضرات - توثيقات تفسير - حديث - العلوم العربية	صاحب الفضيلة الشيخ بكرى الصدى	مفتي الديار المصرية
	« « « عبد الكريم - لمان	مفتش أون نظارة الحقانية سابقا
	« « « احمد البسيوني	شيخ السادة الحنابلة
	« « « عبد الرحمن قراعة	العضو بالمحكمة الشرعية العليا
تاريخ - أصول القوانين رياضة - خواص الأجسام	« « « احمد هارون	رئيس محكمة الزقازيق الشرعية
	سعادة احمد ذهني باشا	ناظر مدرسة المهندسخانة سابقا
	حضرة عبد العزيز فهمي بك	الحامي
	« « « حسين درويش بك	مدير ادارة المحاكم الشرعية
فقه - توثيقات تفسير - حديث توحيد منطلق العلوم العربية	« « « احمد عمر بك	بنظارة الحقانية
	« « « حسين طلعت افندي	باشمهندس تنظيم مصر
	القسم الأول	وكيل ادارة المحاكم الاهلية
	صاحب الفضيلة الشيخ احمد هرون	بنظارة الحقانية
فقه - توثيقات تفسير - حديث	« « « محمد رزق صقر	رئيس محكمة الزقازيق الشرعية
	صاحب الفضيلة الشيخ محمد قنديل الهلالي	القاضي بمحكمة بليس الشرعية من كبار علماء الأزهر
توحيد منطلق العلوم العربية	صاحب الفضيلة الشيخ محمد هارون	المفتش بنظارة الحقانية
	« « « احمد العطار	المفتش بنظارة الحقانية
	« « « علي محمود قراعة	القاضي بمحكمة العياط الشرعية
	« « « احمد الحماوى	ناظر مدرسة عثمان باشا ماهر
	« « « محمد راشد	من كبار العلماء بالأزهر

المواد	أسماء حضرات الأعضاء	الوظيفة
أخلاق - نظام المحاكم	حضرة حسين درويش بك	مدير ادارة المحاكم الشرعية
	» عبد الحميد مصطفى بك	بنظارة الحقانية وكيل ادارة المحاكم الشرعية بنظارة الحقانية
رياضة	سعادة احمد ذهني باشا	ناظر مدرسة المهندسخانة سابقا
	حضرة احمد عمر بك	باشه مهندس تنظيم مصر
جغرافيا وتاريخ	حضرة اسماعيل على بك	رئيس قسم الأوقاف الاهلية بنظارة الأوقاف
	» حسين طلعت افندي	وكيل ادارة المحاكم الأهلية بنظارة الحقانية
الخط	حضرة محمد جعفر بك	المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية سابقا
	» على كامل افندي	الخبير بالمحاكم الأهلية

وصدق المجلس علي بقية ما اشتمل عليه المحضر من المسائل

٥٢٨ — مذكرة من رئاسة المجلس عن مشروع ميزانية المعاهد الدينية عن سنة ١٩١٤ —  
١٩١٥ المالية : ثامنا

فقرر المجلس تشكيل لجنة من فضيلة الأستاذ المدير العام للازهر والمعاهد الدينية  
ومن أصحاب السعادة أحمد شفيق باشا ومحمد شفيق باشا وأحمد زكي باشا وحسن صبري بك  
لفحص هذا المشروع ومحضر جلسات اللجنة من يشاء من بقية حضرات الأعضاء (١)

٥٢٩ مذكرة بشأن ما يتبع في أجزاء الطلبة الاغراب وأن المادة (٧٩) من القانون تاسعا

(١) قدمت اللجنة تقريرها وعرض على المجلس في ٢٧ يونيه سنة ١٩١٤

٥٣٠  
القرار

قد خولت الشيخ المعهد أن يرخص للطالب بأجازة استثنائية لا تتجاوز مدتها خمسة عشر يوماً متى تبين له أن الأسباب الداعية لذلك قوية وهذه المدة لا تكفي لمثل الطلاب الأعراب الذين قد يستغرقونها في الذهاب فقط فتوفيقاً بين نص القانون وما تستدعيه حالة هؤلاء الطلبة اقترح مجلس إدارة الجامع الأزهر أن يعترف للطالب الأجنبي مدة السفر ذهاباً وأياباً علاوة على المدة التي يرخص له بها بالتطبيق لنص المادة (٧٩) من القانون :

فوافق المجلس على ذلك عدا سعادة محمد شفيق باشا فإنه يري أن هذا يترتب عليه هروب الطلاب من دخول الامتحان

عاشراً  
مذكورة بشأن الطلبات التي قدمت من الطلبة الراغبين الانتساب إلى أروقة الأعراب بالجامع الأزهر وعددهم ١٢٨ طالباً توفرت شروط القبول في ستة منهم والباقي وعددهم ١٢٢ منهم اثنان لا يحسنان الكتابة وفوق ذلك فأحدهما قدم بعد الميعاد والآخر غير حافظ لربع القرآن و٥٤ قدموا بعد الميعاد ومنهم من سنه قد تجاوزت الحد المقرر للقبول أو غير حافظ لربع القرآن أو كلاهما معا و٥٨ ينقصهم حفظ ربع القرآن و٤ ينقصهم الحفظ وفاقدون لشروط السن و٤ فاقدون لشروط السن ويقترح مجلس إدارة الأزهر التسامح معهم هذا السام بصفة استثنائية والأذن بقبولهم ( عدا الطالبين اللذين لا يحسنان الكتابة) بما أنهم قد قدموا من بلاد بعيدة وهم لا يعلمون الشروط التي تضمنتها لائحة انتساب الغرباء الحديثة الوضع :

فوافق المجلس على قبول من رأى مجلس الإدارة قبوله هذا العام فقط بصفة استثنائية بشرط أن يمهل غير الحافظين لربع القرآن من فريق الواجب عليهم حفظه سنة كاملة يمتحنون في نهايتها فمن وجد أنه لا يزال غير حافظ شطب اسمه ولا يجوز بعد ذلك قبول أي طالب لم يكن مستوفياً للشروط المنصوص عليها باللائحة الغرباء

وبهذه المناسبة قرر المجلس تعميم نشر لائحة انتساب الغرباء وأن يرسل للجهات التابع لها هؤلاء نسخ من اللائحة حتى يتسنى لمن يرغب منهم الالتحاق بالمعاهد الدينية الوقوف على أحكامها

عاشرة

٥٣١

مذكرة بشأن ماجاء من معهد الاسكندرية خاصا بقواعد اجازات المدرسين التي قررها المجلس بجلسته ١٤ مارس سنة ١٩١٤ والتماسه اعاده النظر في تلك القواعد وما رفعته الرياسة الي المجلس بخصوص شكوي مدرسي المعاهد من لائحة التقاعد وأولاد العلماء والكشوف المحررة بأسماء العلماء المتوفين بعد صدور القانون نمرة ١٠ وما لهم من الأولاد والممتلكات وغير ذلك حسب طلب المجلس بجلسته ١٠ مارس سنة ١٩١٤ :  
فقرر المجلس تحويل لائحتي الأجازات والتقاعد مع الكشوف المذكورة على لجنة تصفية الطلاب المذكورة في الوجه الخامس لبحث ذلك ورفع مآراه الي المجلس

٥٣٢

مذكرة بشأن ماؤلف من الكتب في فنون التاريخ والجغرافيا والأشياء وما تقترحه الرياسة من توزيع بروجرامات هذه العلوم على ستة مختارون من بين مدرسي كل فن من هذه الفنون بمعاهد الاسكندرية وطنطا والأزهر كل معهد يختار اثنين من مدرسيه بحيث يشتغل فريق كل معهد بجزء من الكتاب بالتطبيق للنموذج تماما حتي اذا ما فرغ من تأليفه يجتمع مؤلفو كل فن للنظر فيما وضع بمركز الإدارة العامة تحت رياسة من يختاره المجلس ويحضر هذا الاجتماع خصيص في الفن المؤلف فيه الكتاب وبعد الأقرار عليه وموافقة المجلس يقرر صرف المكافأة التي يستحقها كل كتاب ويطلع على نفقة الإدارة العامة ويوزع على الطلاب بالثمن المناسب :  
فقرر المجلس ارجاء النظر في ذلك حتي يرفع اليه ماوضع لهذه العلوم من البروجرامات

الحادية عشر

٥٣٣

مذكرة بشأن ماجاء بعريضة أحد طلاب الجامع الأزهر من أن المشيخة قد اعتبرته في عداد طلبة السنة الثامنة بضم خمس سنين أمضاها في مدرسة عثمان ماهر باشا ويلتمس ابعادها من مدة اشتغاله بالأزهر لأن سنة انتسابه بالأزهر كانت سنة صدور القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ وقد جرت المشيخة على حسابان مدة اشتغال الطلاب الذين يقضونها بمدرسة ماهر باشا مضافة الي مدد اشتغالهم بالأزهر كما تعاملهم في الأعفاء من القرعة العسكرية معاملة طلاب الأزهر سواء بسواء بناء على ارادة سنية صادرة لنظارة الداخلية بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٢٤ — ١٦ يونيو سنة ١٩٠٦ نمرة ١٠ بالحق

الثانية عشر

هذه المدرسة بالأزهر واعتبارها كرواق من أروقته وبلغت من النظارة للشيخة في ١٨  
يونيه سنة ١٩٠٦

ولما كانت سنة اشتغال الطالب بالمدرسة لا يمكن اعتبارها كسنة اشتغاله بالأزهر لما  
يوجد من التفاوت فيما بين العلوم التي تدرس في كل ولأنه لا يمكن قبول طالب المدرسة  
في غير السنة الأولى بعد صدور القانون الجديد إلا بالتطبيق لنص المادة (٦٤) وما بعدها  
من ذلك القانون — طلب أخذ رأي المجلس في ذلك :

فقرر المجلس أن الإرادة السنية المتوجه عنها لم تلغ بدليل أنها لم ترد ضمن مألغي من  
القوانين والأرادات السنية والأمر العالية المبينة بلحق القانون عمرة ١٠ وأن المدرسة  
لا زالت ملحقة بالأزهر وتسري عليها قوانينه ونظاماته

ولما كان يوجد اختلاف بين مناهج التعليم بالمدرسة ونماذج الدراسة بالأزهر قرر  
المجلس أن تسير المدرسة من أول السنة الدراسية المقبلة التي تبتدي من اليوم الحادي  
عشر من شهر شوال على قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية عمرة ١٠ وأن تشكل  
لجنة من فضيلة الأستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية وسعادة حسن صبري بك  
المستشار القضائي لنظارة الاوقاف لدرس حالة المدرسة وما جاء بالذكرة خاصة بمسألة  
هذا الطالب وأمثاله وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس

وأجل المجلس نظر بقية المسائل المعروضة عليه الى جلسة أخرى

وانقضت الجلسة بعد ذلك حيث كانت الساعة الثامنة مساءً

( ٤٧ )

« محضر »

جلسة يوم السبت ١٢ رجب سنة ١٣٣٢ — ٦ يونيه سنة ١٩١٤

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بالجامع الأزهر في منتصف الساعة الخامسة بعد ظهر يوم السبت ١٢ رجب سنة ١٣٣٢ — ٦ يونيه سنة ١٩١٤ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والاستاذ الشيخ محمد حسنين نائب شيخ السادة المالكية والاستاذ الشيخ احمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة وأصحاب السعادة احمد شفيق باشا مدير الأوقاف الحصوصية الخديوية ومحمد شفيق باشا وكيل نظارة الأوقاف وأحمد زكى باشا سكرتير مجلس النظار وحسن صبري بك المستشار القضائي لنظارة الأوقاف

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة وقبل تلاوة محضر الجلسة الماضية تلى خطابا الشكر والعزاء اللذان قرر المجلس في الجلسة الماضية تحريرهما الأول لسكل من صاحبي السعادة اسماعيل صدقي باشا ناظر الزراعة وأحمد ذهني باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقاً لقاء الخدم الجليلة التي أديها للمعاهد الدينية مدة عضويتها بالمجلس والثاني لعائلة المرحوم احمد فتحي زغلول باشا فوافق المجلس عليهما وهذا نص الخطابين

( ١ ) خطاب الشكر

« تحية واجلالا وبعد فأني تلقاء مقررره مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ من اعلان جزيل شكره والتنويه بجلال الأعمال التي أديتموها مدة عضوية سعادتكم بهيته الموقرة خدمة للدين وأهله وحبها في اعلاء شأن المعاهد الدينية العالمية الاسلامية في نهضتها الحديثة اتمهز هذه الفرصة العالية فأحمد الله سبحانه وتعالى على أن أكون واسطة المجلس ولسانه الصادق في ابلاغ ذلك الشكران وتقدير ما بذلتموه سعادتكم من عظيم عنايتكم وسديد آرائكم في ذلك السبيل المبرور مما يذكره المجلس على الدوام لسعادتكم مقررونا بكمال التجارة ومزيد الأكرار واني أسأل المولي جل شأنه أن يثيبكم على صنيعكم أحسن المثوبة وأن يوفق سعادتكم دائماً الي ما يرضاه والسلام عليكم ورحمة الله »

(٢) خطاب العزاء

« تلقى مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ نبأ تلك الخسارة العظيمة بوفاة المغفور له أحمد فتحي زغلول باشا أحد أعضائه الكرام فأكبر مصابه في الفقيد وقرر رفع عزائه لعائلته الموقرة وابداء عظيم أسفه لحرمانه مما كان يمد به رحمه الله من سديد آرائه وواسع خبرته في سبيل خدمة العلم واسعاد أهله واني بلسان هيئة المجلس أسأل المولى امتعان أن يجزل ثوابكم وبضاعف أجركم وأن يكافيء الفقيد عداد حسناته ويسكنه فراديس رضوانه أنه حلیم منان »

صدق المجلس بعد ذلك على محضر الجلسة الماضية المنعقدة في ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ — ١٦ مايو سنة ١٩١٤ ثم نظر في المسائل المعروضة عليه طبقاً للترتيب الآتي :

أولاً  
مذكرة بشأن نتيجة أبحاث اللجان السابقة التي شكلها المجلس للنظر في ترتيب درجات العلماء المدرسين والموظفين بالمعاهد وما رأته مجالس الإدارة في هذا الخصوص وأن آخر لجنة شكلت لهذا الغرض بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩١٢ كانت مؤلفة من صاحبي الفضيلة الاستاذ الشيخ بكرى الصدفى والاستاذ الشيخ أحمد البسيوني وأصحاب السعادة أحمد شفيق باشا والمرحوم أحمد فتحي زغلول باشا وإسماعيل صدقي باشا وقد اجتمعت بديوان الأوقاف يوم الأربعاء ٧ فبراير سنة ١٩١٢ ( وكان ذلك أول اجتماع لها ) ولم تعد بعد لهذا العمل حتى الآن

ونظراً لكثرة شكوى العلماء من قلة مرتباتهم والخاصهم في طلب تنفيذ نظام ترتيب الدرجات الصادر به الأرادة السنية نمرة ٧ بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٣٢٩ — ٢٣ يولييه سنة ١٩١١ وعدم صلاحية تلك اللجنة للنظر في ذلك بسبب وفاة بعض أعضائها ودخول تغيير على هيئة المجلس أخذ رأي المجلس في تأليف لجنة للنظر في ذلك :

فقرر المجلس تحويل النظر على لجنة بحث الميزانية المؤلفة من صاحب الفضيلة الاستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية وأصحاب السعادة أحمد شفيق باشا ومحمد شفيق باشا وأحمد زكي باشا وحسن صبري بك وأن يضم إليها فضيلة الاستاذ الشيخ أحمد البسيوني شيخ السادة الخناياة

فقرر المجلس ارجاء النظر فيه الي الجلسة المقبلة

غرة القرار

٥٣٦

مذكرة بشأن الكتاب الذي وضعه حضرة الشيخ علي احمد صبره أحد مدرسي القسم الأولى بالازهر بعنوان « ملخص العقد الفريد في فن التجويد » ملتصقاً بتقرير تدرسه لطلبة السنة الأولى النظامية بالمعاهد الدينية ومارآه حضرة شيخ المقارىء من الملاحظات علي ذلك الكتاب وأن فضيلة الاستاذ المدير العام قد وافق عليها وأشار علي مؤلف الكتاب بأصلاحه وفق تلك الملاحظات :

فقرر المجلس بشأن ذلك ما يأتي :

ا — تدريس هذا الكتاب

ب — طبعه علي مصاريف وفر المعاهد

ج — أن يتفق مع المؤلف علي شراء نسخة معدلة من هذا الكتاب بستة جنيهات علي أن يكون الحق في إعادة طبعه لأدارة المعاهد دونه

د — بعد اتمام الطبع ومعرفة ما صرف عليه تقدر الأدارة العمومية ثمن النسخة منه

ه — المعاهد ملزمة باستعمال هذا الكتاب دون غيره

ثالثا

٥٣٧

مذكرة بشأن انتخاب شيخ لرواق السنارية بالجامع الازهر وأن المشيخة قد أجزت انتخاب شيخ للرواق المذكور من بين طلابه بالطريقة المنصوص عليها في مواد القانون واللائحة الداخلية وقد أسفرت النتيجة عن انتخاب الشيخ بشير احمد عبد الجبار بأغلبية مطلقة ووافق مجلس الأدارة علي تعيينه بالمرتب المقرر لهذه الوظيفة وقدره جنيه ونصف شهريا من تاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩١٤ ( تاريخ انتخابه )

فصدق المجلس علي ذلك .

رابعا

٥٣٨

مذكرة بشأن طالب بالسنة الثالثة من معهد طنطا انتسب الي المعهد بالسنة الأولى وكان بأحدي عيني مرض اعتبر من أجهه ضمن ضعيفي البصر ولكنه مع ذلك واطب علي حضور الدروس الرياضية ومذاكرتها الي أن زال المانع وآنس من نفسه القدرة علي الاشتغال بتلك العلوم والتمس الترخيص له بتلقيها واعتباره ضمن المبصرين وأن مجلس

خامسا

٤٤  
قرار

الادارة بعد أن راجع قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩١٤ في هذا الخصوص واطلع على تيميجي الكشف الطبي والامتحان الشفهي والتحريري فيما فات الطالب المذكور من العلوم النظرية قرر قبوله في عداد المبصرين ورفع قراره الي المجلس للتصديق عليه

فقرر المجلس الموافقة علي قبول عود الطالب المذكور الى الاشتغال بالعلوم البصرية بما أن المانع قد زال ولاينطبق حالته على قرار المجلس الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩١٤

٥٣٩

مذكرة بشأن مشروع قواعد السكنى والاستحقاق بمدرسة محمد بك ابو الذهب الملحقة بالجامع الأزهر الذي وضعه فضيلة الاستاذ وكيل الجامع والمدير العام للأزهر والمعاهد الدينية تنفيذاً لنص المادة الرابعة عشرة من القانون ليجرى عليه شيخ المدرسة في اسكان الطلاب بالغرف تحت مراقبة المشيخة كما كانت الحال قديماً وأقر مجلس ادارة المشيخة هذا المشروع بجلسته المنعقدة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ - ٤ مايو سنة ١٩١٤ وهذا نص المذكرة والمشروع :

سادسا

#### نص المذكرة

على أثر الانتهاء من العمارة التي أجرتها نظارة الأوقاف بمدرسة محمد بك أبي الذهب الملحقة بالجامع الأزهر عهدت المشيخة الي فضيلة الاستاذ وكيل الجامع الأزهر والمدير العام للمعاهد الدينية أن يضع مشروعاً لنظام السكنى والاستحقاق بهذه المدرسة تنفيذاً لنص المادة (١٤) من القانون ليجرى عليها شيخ المدرسة في اسكان الطلاب بغرفها تحت مراقبة المشيخة كما كانت الحال قديماً

وقد وضع فضيلته مشروع القواعد المرفق صورته بهذا وعرض على مجلس ادارة المشيخة فوافق عليه ورفعت المشيخة نسخة منه لعرضها على المجلس الأعلى للنظر وتقرير ما يراه في مخبرة النظارة في هذا الخصوص

## مشروع

قواعد السكنى والاستحقاق بمدرسة محمد بك أبي الذهب

### نبذة تاريخية

في أواخر ذي الحجة سنة ١١٨٧ هجرية شرع المغفور له محمد بك أبو الذهب في بناء المسجد ( المدرسة ) المعروفة باسمه بجوار الأزهر الشريف وأتم بناءها في مدة لا تتجاوز ثمانية شهور

وقد أنشأ بجوار المسجد عرفاً للموظفين بالمدرسة ومساكناً لمتصوفة الأتراك المنقطعين لطلب العلم وقرر لوظائف الافتاء والخطبة والامامة والتوقيت ستة من كبار علماء الأزهر الشريف وللتدريس به ثمانية عشر مدرساً — وهم غالب علماء الأزهر في ذلك العهد — وقرر درسا على يحيى افندي شيخ رواق الترك ورتب للموظفين والمدرسين وطلبة العلم وشيخ التكية ( المدرسة ) والطلاب المقيمين بها مرتبات جسيمة حسبما يليق بوظيفة كل واحد منهم والمعروف أن الذي كان له التكامل على المدرسة إذذاك هو الشيخ على الصعيدي العدوي مدرس البخاري وأن شيخ رواق الترك كان له درس يعلم فيه الطلاب الأتراك ويشرف عليهم كالمدرسين الآخرين الذين يعلمون الطلاب المصريين وأن سكان التكية من الطلاب المنتسبين برواق الترك وأنه اذا وجد فيهم دخيل فأنما يكون ذلك من اهمال شيخ التكية

وقد كانت هذه المدرسة في عهد المرحوم الشيخ العباسي المهدي تابعة لمشيخة الأزهر كرواق الترك وكان سكانها يعاملون معاملة طلاب رواق الترك كأنها جزء منه

وفي سنة ١٣٢٠ عرض على مجلس ادارة الأزهر أوراق شكوى تتعلق بمدرسة محمد بك أبي الذهب مما نسب الي شيخها محمد طاهر افندي تبين منها أن الواقف أنشأ هذه المدرسة وجعل بها تكية للسادة المجاورين من الأتراك وأن شيخ التكية غير وبدل في أوضاع الوقف وعارض في تنفيذ ماوافق عليه أولا وادعي أن التكية ليست تابعة للأزهر فقرر مجلس ادارة الأزهر إذذاك فصله من وظيفة مشيخة التكية وعين حضرة الشيخ محمد راسخ من علماء رواق الأتراك شيخا لها بدلا منه وكتب لديوان الأوقاف بذلك

حسب الجاري بين المشيخة والديوان في مثل هذه الشئون

وفي ٢٦ القعدة سنة ١٣٢٠ تذاكر مجلس ادارة الأزهر في مسألة سكن الأتراك من طلبة العلم بتكية محمد بك أبي الذهب وقد تبين من مراجعة نص شروط الواقف أن البيوت الثلاثة التي بأسفل سلم المنارة قد خصصت بالمؤذنين والميقاني بالسجدة المذكورة وخصصت مساكن التكية بأسرها للسادة المجاورين من الأتراك ولشيخهم ومدرسيهم وأما البيوت الثلاثة التي فوق الميضاء فعدة جلوس المفتين ( المدرسين ومنهم الامام )

وإن كان من الصعب تنفيذ حكم الشرط على طلبة علم من أقاليم مختلفة ربما لا يروق لموآحد منهم أن يسكن مع الآخر خصوصاً مع اختلاف المساكن في الكبر والصغر فلا يجوز أن يلزم واحد بالسكن في محل صغير مع أن زميله يسكن في محل أكبر منه الا اذا وضع لذلك قاعدة يجري العمل بمقتضاها ويلزم كل واحد بالخضوع لها — رأى مجلس الادارة وجوب وضع قاعدة يراعي فيها حال الساكنين إذ ذاك وقد وضعت تلك القواعد بالفعل بعد أن عين مساكن المدرسة فضيلة الاستاذ الشيخ محمد عبده أحد أعضاء مجلس الادارة وتقرر لكل مسكن العدد الذي يناسبه من السكان والنظام الذي يتبع في الاسكان وطريقة الانتظار والترقي من دور الى دور وواجبات الطلاب الساكنين ووجوب اتساعهم لرواق الأتراك الخ . الخ . وقرر ذلك كاه مجلس الادارة في التاريخ المذكور وفي سنة ١٣٢٦ صدر أمر نظارة الأوقاف بهدم هذه المساكن وتجديد بنائها واصلاح دورة المياه علي طراز صحي جيد ونقل الطلاب الساكنين بها الى منزل استأجرته النظارة لمن يرغب السكنى به من هؤلاء الطلاب حتي تم عمارة التكية — وقد تم بناؤها فعلا وأعدت النظارة كل ما يلزم للارتفاق بها علي أحسن ما يرام فبلغ عدد المساكن ٥٣ غرفة بما فيها غرفة المؤذن والامام وصارت مهيئة للسكنى

فالمشيخة مع شكرها للنظارة على حسن صنيعها قد عنيت بالأمر ورأت أن تعهد الي فضيلة المدير العام للمعاهد الدينية أن يراجع القرارين السابقين ويضع القواعد والنظامات التي يجب مراعاتها في سكنى التكية ويقدمها الي مجلس ادارة الأزهر لتنظرها والمواقفة عليها وبعد اطلاع فضيلته علي ما قدمه اليه حضرة السيد محمد أمين السحيمي شيخ رواق الأتراك مختصاً بهذا الموضوع وبعد مراجعة قراري مجلس ادارة الأزهر الصادرين في

هذا الخصوص ( وقد سبق التنويه بهما ) وضع فضيلته القواعد الآتية وقدمها الى مجلس ادارة الأزهر لاعتمادها والعمل بمقتضاها

## نظام السكنى والاستحقاق

بمدرسة محمد بك أبي الذهب

### المادة (١)

تكون المدرسة ( التكية ) تابعة لمشيخة الجامع الأزهر فيما يتعلق بنظام الطلاب وشروط قبولهم في المساكن وادارة شئونهم الخاصة بطلبة العلم كالطلاب المقيمين برواق الأتراك سواء وتابعة لنظارة الأوقاف من حيث الأشراف على أمانتها وحفظ أدواتها والقيام بشئونها وما يتعلق بعمارته وما يجرى على سكانها وموظفيها من النفقات

### المادة (٢)

ترتب غرف المدرسة بتمر متسلسلة ويحدد لكل غرفة العدد الذي تسعه من الطلاب بأحادي المشيخة مع الطبيب

### المادة (٣)

يكون تحت يد شيخ المدرسة دفتران « ومثلها بالمشيخة » يقيد في أحدهما أولا — بيان جميع الغرف بتمرها المتسلسلة والعدد المقرر لكل غرفة من الطلاب وأسماء الساكنين بها والأقاليم التابعين لها وتاريخ انتساب كل منهم لرواق الأتراك ومقدار مرتبه وتاريخ سكناه بالمدرسة وتاريخ خروجه منها (ويعدقم من هذا الدفتر لقيد أسماء المنتظرين المنصوص عليهم بالمادة (٨) ثانيا — بيان ما قد يوجد بالغرفة من العهد وأدوات النور ونحو هذا مما هو غير مملوك لسكان الغرفة ويقيد في الدفتر الثاني ما يقع من الطلبة وخدمة المدرسة من الحوادث المهمة

### المادة (٤)

يراعي في قبول الطلاب بالمساكن تقديم الأقدم فالأقدم من المنتظرين حسب قيد

أسمائهم بسجلات المشيخة ورواق الترك

المادة (٥)

تعتبر مساكن الرواق درجة أولى بالنسبة لمساكن المدرسة تبعاً للاستحقاق في الرواق والمدرسة (الأول درجة أولى والثانية درجة ثانية)

المادة (٦)

إذا استوفت الأماكن ما خصص لها من العدد فليس من الجائز أن يسكن أحد في أي غرفة مضافاً إلى ما خصص لها — ومن أراد السكنى بعد ذلك وجب أن يعد منتظراً

المادة (٧)

لا يجوز لأحد من الساكنين أن يقبل عنده ضيفاً لمدة تتجاوز ثلاثة أيام إلا بعد موافقة بقية الساكنين معه واستئذان شيخ المدرسة ولا تزيد المدة على كل حال عن خمسة عشر يوماً ومن خالف ذلك أخرج من مسكنه

المادة (٨)

من أراد الأنتظار للسكنى بالمدرسة فعليه أن يقدم طلباً بذلك إلى شيخ المدرسة وعلى الشيخ أن يتحري أمره ومتى ثبت أنه طالب علم ومنتسب إلى رواق الترك عرض الأمر على مشيخة الأزهر فتأذن له ولشيخ الرواق أن يقيده في صفحة المنتظرين من الدفتر المنصوص عليه بالمادة الثالثة

المادة (٩)

بعد الدور الأعلى ترقياً بالنسبة إلى الدور الأسفل فإذا خلا مكان من الأعلى ورجب بعض سكان الدور الأسفل الانتقال إليه أُجيب إلى طلبه ثم يكون المنتظر المستحق مكانه في الدور الأسفل

المادة (١٠)

يقدم في السكنى الأول فالأول من المنتظرين وإذا تعدد الراغبون في الانتقال إلى الدور الأعلى قدم الأقدم فالأقدم من الراغبين فإذا تساوى الراغبون في الأقدمية اقتنع بينهم — وعلى شيخ المدرسة أن يلاحظ في الإسكان بوجه عام أن يكون الساكنون في غرفة واحدة من قبيل واحد بقدر الامكان

المادة (١١)

على شيخ المدرسة عند انقطاع أحد الساكنين أو تغييه المدة التي تستوجب قطعه بمقتضى القوانين المتبعة في الأزهر أن يخبر مشيخة الأزهر في ذلك لتتخذ الاجراءات اللازمة في اسكان من يليه من المنتظرين المستحقين

المادة (١٢)

لا يجوز لشيخ المدرسة أن يقبل بين سكانها من ليس منتسبا الى رواق الأتراك مطلقا ومن أخرج من السكن من طلاب الرواق أو غيره لايجوز قبوله الا بعد مخابرة مشيخة الجامع الأزهر وموافقته على ذلك

المادة (١٣)

إذا ارتكب أحد الطلاب ما يخل بالآداب أو تشاجر مع غيره فعلى شيخ المدرسة أن يحقق ذلك ويرفع نتيجة التحقيق الى المشيخة لتقرر ما تراه بشأنه

المادة (١٤)

لا يؤذن لأحد من سكان المدرسة بالسفر أو التخلف عن دروسه الا بعد مخابرة المشيخة وصدور اذنها بالموافقة

المادة (١٥)

من أراد السفر الى بلده نهائيا من سكان المدرسة فعلى الشيخ أن يخبر مشيخة الأزهر في ذلك لتجري اللازم في حجز مرتبه من جراية أو نقود حسب المتبع مع أمثاله برواق الترك

المادة (١٦)

الصدقات التي ترد لسكان المدرسة توزع عليهم بمعرفة شيخ المدرسة بعد مخابرة المشيخة وموافقته على طريقة التوزيع طبقا للنظامات المعمول بها في رواق الأتراك

المادة (١٧)

كل ما يقيد شيخ المدرسة بدفآره من التعديلات الداخلية الخاصة باتفال الطلاب من غرفة الى غرفة أو من دور الى دور أو نحو هذا مما يدخل في اختصاص شيخ المدرسة يجب اخطار المشيخة به في حينه لتقيده في دفآرها أيضا

المادة (١٨)

شيخ المدرسة مسئول عن تنفيذ هذه القواعد ومكلف بتفقد حالة المساكن ونظافتها وسير الطلاب وقيام الخدمة بواجبات وظائفهم — وعليه أن يرفع الى المشيخة كل ما يراه مستوجبا للنظر لتجري اللازم بشأنه وتكتب اليه بما يتبع

المادة (١٩)

على أثر تقرير هذه القواعد بجرر شيخ المدرسة كشفا باسماء الطلاب الذين لهم حق السكنى بالمدرسة ممن كانوا بها قبل هدم البناء الأول أو قبلوا بالمنزل الذي كان مستأجرا أثناء تجديد البناء ويوضح بازاء اسم كل طالب معلومات شيخ المدرسة عنه ويرسل الكشف الي مشيخة الأزهر للنظر فيه واجراء اللازم في اعتماده

وعند الشروع في نظر هذه المسألة قدم صاحب السعادة محمد شفيق باشا وكيل نظارة الأوقاف المذكورة الآتي نصها :

« بما أن تكية المرحوم محمد بك أبي الذهب ماهي الاتكية تأوي فريقا مخصوصا من طلبة العلم الذين يتعلمون بالأزهر الشريف فهي أشبه بمنزل خصوصي تقطن فيه طلبة يتعلمون في مدرسة ويتبعون في منزلهم النظام الذي يضعه لهم صاحب المنزل ويخضعون في تعلمهم العلم للنظام الذي تضعه لهم المدرسة التي يتعلمون فيها ولا رابطة بين المنزل والمدرسة الا فيما تطلبه المدرسة من ولي أمر الطلبة في الاقياد لشروط متفق عليها بينهما فالمنزل هو التكية وصاحب المنزل هو نظارة الأوقاف والمدرسة هي الجامع الأزهر الشريف والشروط المقتضي تنفيذها هي أن يكون الطلبة من الأتراك المنتسبين لرواق الأتراك بالأزهر وأن يخضع من المرتب الذي يعطي لهم في التكية وهو ستون قرشا في الشهر مايا خذونه من الأزهر

ولأنجل أن يتبع الأزهر ونظارة الأوقاف نظاما يؤدي لتحقيق هذه الشروط أرى أن ترسل النظارة للأزهر كشفا في اليوم الخامس والعشرين من كل شهر بأسماء الطلبة المقيمين بالتكية ليتجرى الأزهر عن صحة انتسابهم لرواق الأتراك ومنازرتهم على التعلم بالأزهر بنظام تدريسه في بحر الشهر ويرسل الأزهر رأيه عنهم للنظارة قبل انصرام الشهر وعلى مقتضى ما يراه الأزهر يصرف لهؤلاء الطلبة مرتباتهم

عمدة القراء

أما إذا لم يرد الكشف من الأزهر لحد اليوم الأول من كل شهر فالنظارة تصرف للطلبة مرتباتهم علي معدل ماصرفته لهم في الشهر الماضي وما عدا ذلك لا تدخل للأزهر في باقي أمور الطلبة اذ يبقى ذلك في المستقبل كما كان في الماضي من أعمال نظارة الأوقاف التي لا تقبل أن يتداخل الأزهر في أعمالها الخاصة بها من غير سابقة اتفاق معها علي ذلك «  
وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس ارجاء النظر ريثما يتفق مع نظارة الأوقاف علي النظام الذي يتبع في ذلك

٥٤٠

مذكرة بما اقترحه معهد الاسكندرية من جعل امتحان النقل شفها وتحريريا في العلوم الشرعية والعربية والعقلية ماعدا الرياضية في القسم العالي على الأقل وأن يشترط لنجاح الطالب أن لا تنقص درجته في الامتحان التحريري في كل علم عن النهاية الصغرى وأن لا يقل متوسط الامتحانين الشفهي والتحريري لأى علم عن النهاية الصغرى أيضاً بشرط أن لا تنقص درجة الطالب في الشفهي عن ربع النهاية الكبرى للعلم وأن يعمل بهذا الاقتراح مؤقتا حتي يتم تعديل القانون وينظر في ادخال الامتحان الشفهي في بعض علوم القسم الثانوى أيضاً

سابعاً

وما اقترحه معهد طنطا من جعل هذا الامتحان شفها وتحريريا في القسم الثانوى والعالي فقط وأن ينظر المجلس اما في تعديل اناودة (٤٤) من القانون والأذن للمعاهد أن تعول علي ذلك حتي يتم التعديل أو يؤذن لها بعمل هذا الامتحان في النصف الأخير من العام الدراسي وجعله داخليا لا يترتب عليه الاجزاء داخلى من نحو قطع الجراية أو المرتب أو الحرمان من المكافأة ونحو ذلك كما لاحظ علي كثرة المقرر من الفن الواحد والكتاب الواحد في السنة واقترح أن تشكل لجنة للنظر في تعديل النماذج

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس اجراء امتحان شفهي في سنى النقل لطلبة القسم العالي الآن فقط وأن يكون ذلك في نهاية الشهر السادس من السنة الدراسية بحيث لا يكون له علاقة بامتحان النقل آخر العام وأن يعلن الطلاب بذلك في بداية السنة المقبلة

٥٤١  
٥٤٢

مذكرة بشأن الطالب محمد عبد الله يوسف الجبني الذي ورد اسمه ضمن الطلبة المتقدمين لامتحان العالمية هذا العام من معهدى الاسكندرية وطنطا وان الرئاسة لما كتبت الي كل من المعهدين عن ذلك أجاب معهد طنطا بأن الطالب المذكور قدم اليه عريضة في ٢٤ شعبان سنة ١٣٣١ بطلب انتقاله من معهد الاسكندرية ولما طلب ارسال الدوسيه الخاص به لم يوافق معهد الاسكندرية علي انتقاله اعتماداً علي أنه أمضي مدة اشتغاله ولم يبق على امتحانه الا أشهر قلائل فرأت مشيخة طنطا أن تسجل اسمه بها وأنشأت له دوسيهها خاصاً به وهي تري أنه اذا كانت مشيخة الاسكندرية مصرّة مع ذلك على الاحتفاظ بأسم هذا الطالب ضمن طلاب العالمية من معهدها فلا ترى مانعاً من موافقتها وأجابت مشيخة الاسكندرية بانها لاتزال على رأيها من عدم الموافقة علي النقل والانتساب لغير معهدها للأسباب المبينة قبل

ولما كان هذا الطالب قد انتقل في الزمن المحدد للانتقال وهو زمن الانتساب أخذ رأى المجلس في ذلك

وبعد تلاوة المذكرة ومراجعة نص قرار المجلس الصادر بتاريخ ٣ القعدة سنة ١٣٢٩ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩١١ مفسراً للمادة الخامسة عشرة من اللائحة الداخلية من أن انتقال الطالب من معهد لآخر لا يستلزم اتفاق المعهدين الا اذا كان أثناء السنة الدراسية ونظراً الي أن هذا الطالب المتنازع فيه قد انتقل في الزمن المحدد للانتقال وهو زمن الانتساب لذلك أقر المجلس انتقال الطالب المذكور لمعهد طنطا واعتباره في الامتحان في عداد المقبولين منه

٥٤٢

مذكرة بشأن اعتذار فضيلة شيخ علماء الاسكندرية عن عضوية لجنة وضع الأسئلة التحريرية لامتحان شهادة العالمية النظامية لعزومه على زيارة الروضة الشريفة هذا العام وأن سفره سيكون قريباً قبل موعد الامتحان ولما كتب لفضيلته من رئاسة المجلس بتأجيل سفره لأن في الوقت متسعاً أجاب بأنه كان يود ذلك لوأ عقده النية على السفر واعداد مايلزم لذلك وارتباطه بمواعيد مع بعض المعارف

فأصر المجلس علي ضرورة تنفيذ قراره الصادر في الجلسة الماضية بشأن تعيين فضيلته عضواً في هذه اللجنة وقرر تحرير تلغراف اليه بمشيخة الاسكندرية بوجوب حضوره

ثامنا

تاسعا

غداً بمكان الامتحان وان ترسل صورة من هذا التلغراف بمسكن فضيلته بمصر ايضاً

عاشراً

مذكرة من صاحب السعادة احمد شفيق باشا مدير الأوقاف الخيرية  
بشأن ما نشر في بعض الجرائد مسنداً الي بعض حضرات المدرسين مما تحظر نشره  
المادة الثالثة والسبعون من القانون وهذا نص تلك المذكرة :

طلعت في أعداد كثيرة من الصحف مقالات مسندة الي بعض حضرات المدرسين  
بالمعاهد ضمنوها شكواهم اما من بعض القرارات أو المنظمات التي وضعها مجلس الأزهر  
الأعلى تنفيذاً لأحكام القانون ومقتضيات النظام أو من ضعف مرتبهم وقد اطلعت فيما  
قرأت على مقال بامضاء الشيخ علي الزنكلوني من مدرسي القسم الأول بالجامع الأزهر  
نشره بعنوان كتاب مفتوح منه ومن حضرات علماء الأزهر الي فضيلة الاستاذ المدير  
العام للمعاهد الدينية عرض فيه بكرامة الاستاذ وضمنه كثيراً من عبارات التشهير مما  
يؤاخذ ناشره مؤاخذه قانونية . وقد كنت في ريب من اسناد أمثال تلك المقالات  
الي من أسندت اليهم حتي حضرت منذ أيام اجتماعاً بالأزهر الشريف ضم الكثير من  
حضرات العلماء وحضرة فضيلة الاستاذ الأكبر شيخ الجامع وسعادة رئيس الديوان  
الخدوي موفد من لدن مولانا الجناب الخديوي المعظم ليبلغ حضراتهم عظيم أمانتي جنابه  
الرفيع في أن يراهم محتاجين متناصرين وحسن رغبته في أن يترفع ذلك الفريق عن  
ركوب مثل ذلك المركب الذي لا يليق بأقدارهم ومنزلتهم بين الناس وأن لهم من عطف  
جنابه الكريم حفظه الله وبره بالعلم وأهله منذ ولي الأريكة الخديوية الي الآن خير موئل  
وكفيل فتلقي حضراتهم هذا الاقبال العالي وتلك الرعاية السامية بالشكر الجزيل وصالح  
الدعوات غير أن فريقاً منهم أخذ يردد بعد ذلك تلك الشكوي التي قرأها في الصحف  
وفي مقدمتهم الشيخ علي الزنكلوني الذي حاول إعادة مائمه علي لسانه مما أيقنت معه  
صححة الاسناد وكان له عندي أسوأ الوقوع ولاريب في أن حضرات زملائي أعضاء المجلس  
قد ساء لهم مثل الذي قد ساءني فانه فضلاً عما في اتهامهم مثل هذه الحطمة الغير اللائقة من  
مخالفة قانون المعاهد الدينية الذي حظرك كل الحظر اتیان مثلها فأنها كذلك مخالفة لتنظيمات  
العامة وللعلاقة الحسنة التي يجب أن تكون الأساس الأول والأليق اتباعه بين الرئيس  
والمرؤوس

غزة القرار

وبما أنه لا يحسن السكوت علي بقاء هذا الحال قد كان من الواجب أن أقترح على المجلس تنفيذ حكم القانون تلقاء تلك المخالفات وعلى الأخص بالنسبة لما نشره الشيخ علي الزنكلوني مما لا يليق صدور بوجه من الوجوه ولكن نظراً لما دخل من التغيير على هيئة المجلس أرى مع استحسان حضرات زملائي أن لا يكون ذلك باكورة عملنا وأن يكتبي الآن بأن يقرر المجلس أسفه الشديد لوقوع مثل ذلك وأن يلفت أحناب الفضيلة شيوخ المعاهد حضرات العلماء المدرسين والموظفين الي ما يقتضيه نص المادة (٧٣) من قانون المعاهد والي ماتوجهه النظمات والقوانين على المرؤوسين نحو رؤسائهم وأرى أن تحرر الرياسة منشوراً عاماً بعد ذلك تضمنه ما يحسن اتباعه اذا كان لأحد حضرات العلماء شكوي في شأن من الشئون والله الهادي الى سواء السبيل

فوافق المجلس على ذلك وقرر تحرير منشور الي المعاهد يلفت فيه نظر العلماء الي مانص عليه بالمادة الثالثة والسبعين من القانون والي ماتوجهه النظمات والقوانين الواجب مراعاتها وعدم تخليها

٥٤٤

مذكرة بما رفعته مشيخة الجامع الأزهر من أن كلا من حضرات الشيخ عبد الله جاد والشيخ يحي الخليلي والشيخ سليمان فايد والشيخ ابراهيم الكيلاني والشيخ عبد الوارث عبد الصمد والشيخ حسين الخنبللي من مدرسي الأزهر قد رفعوا عريضة الي المشيخة تتضمن أن ديوان الأوقاف الخصوصية قد قطع ستمائة مليم من راتب كل منهم على وظيفة قراءة البخارى بمدفن المرحومة الأميرة جميلة هانم ويلتمسون تعويضهم بدل ما استقطع منهم بما أنه محسوب عليهم ضمن مرتب التدريس بالأزهر وقد تبين لمجلس الإدارة أن كلا من حضرتي الشيخ عبد الله جاد والشيخ يحي الخليلي لهما من المرتبات بالخارج أكثر مما هو محسوب عليهما ضمن مرتب التدريس بالأزهر مما يستغرق الخوض منها وزيادة أما الباقي فقد أترخصم على مرتب ثلاثة منهم بمقدار ما خصم من كل منهم وهو ٦٠٠ مليم ( وهم الشيخ سليمان فايد والشيخ ابراهيم الكيلاني والشيخ عبد الوارث عبد الصمد ) أما الشيخ حسين الخنبللي فقد أتر عليه بمقدار ٥١٠ مليمات ويرى مجلس الإدارة أن يكمل لهم مانقص من مرتبهم ويفوض للمجلس الأعلى تعيين الباب الذي

هادي عشر

٥٤٥

يصرف منه هذا المبلغ كما يفوض اليه النظر في حالة الاستاذين الشيخ عبدالله جاد والشيخ يحيى الخليلي اللذين لم يؤثر هذا الخصم على مقدار ماهو محسوب عليهما في مرتب التدريس بالأزهر من مرتبهما بالخارج  
فقرر المجلس تحويل ذلك على لجنة بحث الميزانية .

٥٤٥

مذكرة بشأن لائحة الميزانية المنصوص عنها بالمادة الثامنة عشرة بعد المائة من القانون السابق تشكيل لجنة من أصحاب السعادة احمد شفيق باشا و احمد ذهني باشا والمرحوم احمد فتحي زغلول باشا بقرار المجلس الصادر في ٢٦ يونيه سنة ١٩١١ لوضعها ولم توضع حتى الآن :  
فقرر المجلس أن يعهد الي حضرة السكرتير العام للمعاهد الدينية بوضع مشروع عن هذه اللائحة وعرضه على المجلس للنظر فيه

٥٤٦

مذكرة بشأن مقررته لجنة بحث بروجرامات العلوم الحديثة المشكلة بقرار المجلس الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩١٤ والنماذج التي وضعتها لتلك العلوم وما تقرحه الرياسة على المجلس ( توحيداً للكتب المتداولة بأيدي طلاب المعاهد كافة في كل فن ) من احالة تأليف كتاب الأشياء وقواعد الصحة على الاختصاصيين في هذين الفنين وأن يرفع ما يقدم عن ذلك الي لجنة فحص الكتب لاختيار الأنسب منه أما فيما يختص بالجغرافيا والتاريخ والأشياء فيطلب من معاهد طنطا والاسكندرية والأزهر اتقاء اثنين من مدرسي كل فن من القنون المذكورة ينتخبهما مجلس الادارة ثم يوزع بروجرام كل فن على من وقع الاختيار عليهم من مدرسيه بالمعاهد المذكورة بحيث يشتغل فريق كل معهد بجزء منه يؤلف فيه بالتطبيق للنموذج تماماً وبعد الفراغ يجتمع مؤلفو كل فن للنظر فيما وضع بمركز الادارة العامة تحت رياسة من يختاره المجلس ويحضر هذا الاجتماع خصيص في الفن المؤلف فيه الكتاب حتى بعد الاقرار على ماوضع يرفع الي المجلس الأعلى لتقرير صرف المكافأة التي يستحقها كل كتاب وطبع ما يقرر على نفقة الادارة العامة وتوزيعه على الطلاب بالثمن المناسب وما يتحصل من ثمن نسخ المؤلفات المذكورة زائداً على المكافأة ومصاريف الطبع ينفق في شؤون الطلاب حسبما يقرره المجلس وهذا نص قرارات اللجنة وما وضعته من النماذج

٥٤٥

٥٤٦

مذكرة القرار

بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩١٤ قرر مجلس الأزهر الأعلى تأليف لجنة من حضرات محمد رشدي بك حكيمباشي محافظة مصر ومحمد نظيم بك وكيل قسم صحة الأوقاف ومحمد ادريس بك المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية تحت رئاسة صاحب السعادة احمد ذهني باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقا لبحث بروجرامات العلوم الحديثة وأن تنظر هذه اللجنة بالاشتراك مع اللجنة السابق تشكيلها ( من حضرات حفي ناصف بك المفتش الأول للغة العربية بنظارة المعارف والاساتاذ الشيخ محمدالخضري وكيل مدرسة القضاء الشرعي واسماعيل رأفت بك المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية ومحمد مسعود افندي الموظف الفني بنظارة الداخلية ) تحت رئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسنين المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية في ترتيب كل فن وموضعه بالنسبة الي غيره وتسترشد في ذلك بأراء مدرسي هذه العلوم بالمعاهد الدينية وما يكون لهم من الملاحظات على مواد بروجرامات التدريس وأن ترفع نتيجة ماتراه في ذلك الي المجلس الأعلى .

وقد والت اللجنة اجتماعها بمرکز الادارة العامة للمعاهد الدينية وبعد النظر في البروجرامات الموضوعة لتلك العلوم وتوزيعها على أقسام التعليم الثلاثة وملاحظة قوي الطلبة واستعدادهم في كل قسم رأيت اللجنة ما يأتي :

أولاً — نقل كل من في خواص الأجسام والتاريخ الطبيعي من القسم الأولي الي القسم الثانوي  
ثانياً — أعضاء طلبة السنة الأولى قسم أولي من تلقى قواعد الصحة لعدم استعدادهم لتلقيه وأن يدرس لطلبة السنة الرابعة من القسم الأولي حصة واحدة في الأسبوع وفق النموذج الذي كان موضوعا لطلبة السنة الأولى من ذلك القسم مع زيادة كلمة ( أهمها ) عند ذكر الأمراض المعدية ( نموذج نمرة ١ )  
وترى اللجنة أن أصلح السكتب المقدمة الآن وفق النموذج المقرر هو كتاب  
حضرة الدكتور محمود ذهني افندي

ثالثاً — أن يدرس هذا الفن حصة أخرى في الأسبوع لطلبة السنة الرابعة من القسم الثانوي طبقا للنموذج الذي يتقرر بعد ويراعى أن يسبقه في الدراسة فن خواص الأجسام

رابعاً - تدريس فن الأشياء لطلبة السنة الثالثة من القسم الأولي حصة واحدة في الأسبوع

بدلاً من السنة الثانية طبقاً للنموذج المرفق بهذا (مرة ٢)  
وقد نظرت اللجنة في جميع الكتب المقدمة في هذا الفن فلم تجد من بينها  
كتاباً ينطبق على هذا النموذج وترى ضرورة تأليف كتاب من اختصاصيين  
في ذلك الفن وأن يكون حاوياً للأشكال لتقريب المعنى إلى ذهن الطلاب وله  
فهرس يرجع إليه للاستدلال على مشتملاته

خامساً— أن يكون نموذج فن الحساب لطلبة السنين الثانية والثالثة والرابعة والخامسة  
النظامية بالتطبيق لنماذج سنة ١٣٢٦ ( مع بقاء التكعيب والجذر التكعيبي  
وتقريب الجذور التكعيبية ضمن مقرر السنة الرابعة ) باعتبار ثلاث حصص في  
كل سنة من هذه السنين ( نموذج مرة ٣ )

سادساً— أن يكون تدريس فن الجغرافيا في السنين الثلاث الثالثة والرابعة والخامسة من  
القسم الأولي النظامي حصتين في كل منها طبقاً للنموذج المرفق بهذا (مرة ٤)  
وقد نظرت اللجنة جميع الكتب المقدمة في هذا الفن فلم تجد من بينها كتاباً  
ينطبق على النموذج الذي قرره ولكنها ترى أن أليقها انطباقاً على نموذج  
السنة الثالثة هو الكتاب المقدم من حضرة اسماعيل بك علي بعنوان «الوجيز في  
فن تقويم البلدان» على ما فيه من زيادة وتقديم وتأخير وترى استعماله مؤقتاً  
حتى يطبع كتاب مطابق للنموذج تمام الانطباق ويكون محتوي على الرسوم  
والخرائط اللازمة للفن

سابعاً— أن يدرس فن التاريخ في السنين الرابعة والخامسة من القسم الأولي والسنة  
الأولي والثانية والثالثة من القسم الثانوي وفق النموذج المرفق بهذا (مرة ٥)  
حصّة واحدة في كل منها عدا السنة الأخيرة لخصتان

وقد نظرت اللجنة جميع الكتب المقدمه في هذا الفن فلم تجد من بينها كتاباً  
ينطبق على هذا النموذج

ثامناً— انتداب حضرة الاستاذ الشيخ محمد حسن ناظر مدرسة عبد العزيز الأولى  
للمعلمين للأشتراك في وضع بروجرام فن التربية العلمية والعملية الذي قرر  
المجلس بجلسته ٢١ مارس سنة ١٩١٤ تدرسه لطلبة السنتين السابعة والثامنة

الذين يدرسون على بروجرامات سنة ١٣٢٦  
تاسعا --- أن يكون نموذج فن التربية العامة والعملية لطلبة هاتين السنتين طبقا للنموذج  
المرفق بهذا نمرة (٦) حصة واحدة في كل منهما  
وتتري اللجنة أن يعهد الي حضرة الاستاذ المشار اليه بوضع كتاب في هذا الفن  
طبقا للنموذج

عاشرا --- أن يدرس فن الأ نشاء في ست سنين متوالية بتمدىء من السنة الثالثة قسم أولي  
وتنتهي بالسنة الثالثة قسم ثانوي حصة واحدة في كل منها طبقا للنموذج  
المرفق بهذا نمرة (٧)

ولم تر اللجنة كتابا من الكتب التي اطلعت عليها منطبقا علي هذا النموذج ولا ترى  
حاجة مع هذا النموذج الي وضع كتاب في الأ نشاء

نمرة (١)

نموذج فن قواعد الصحة

لطلبة السنة الرابعة من القسم الأولي - حصة واحدة في الأسبوع

تعريف علم الصحة وفوائده --- الهواء الحيد وضرورته في الحياة --- الهواء الفاسد  
وضرره والمواد التي تفسده --- الهواء المحصور وطرق تجديده --- ضرر البصق والمخبط  
وما ينتجم عنهما في الأ ماكن من فساد الهواء في أماكن الدروس أو النوم --- الضوء وفوائده  
وضرر الكتابة والقراءة في المحلات المظلمة أو على الضوء الضئيل --- الحرارة وفوائدها  
وطرق التوقي من الحر والبرد --- الماء وأنواعه --- الماء الصالح للشرب وطرق ترشيحه  
وترويجه --- ضرر شرب الماء الراكد والمطروح فيه حيوانات أو نباتات أو ذى اللون  
الوسخ أو الرائحة الكريهة --- الطعام وتقسيمه الي حيواني ونباتي --- نظام الطعام وآدابه  
ضرر تجهيز الماء كولات في الأواني الوسخة والمأ كولات المخزونة أو المتعفنة --- الملابس  
شروطها الصحية ووجوب تنظيفها وتغييرها من وقت الي آخر --- المسكن وشروطه  
الصحية --- ضرورة تجديد هواء قاعات النوم وتنظيف مشتلاتها وتعريض الفرش والغطاء  
للشمس والضوء --- مضار استعمال المفروشات والملبوسات والأغطية التي يستعملها

المصاب بمرض معد كالجرب -- وجوب نظافة الجسم وغسل الأعضاء ذات الإفراز من وقت لاخر -- ضرر الاستحمام في المغاطس ذات المياه غير المتجددة والتنشيف بمناشف الغير -- الآداب الصحية في المجتمعات -- الأمراض المعدية وأهمها وطرق الوقاية منها وجوب الامتثال للأوامر والنواهي الصحية شرعا ونظاماً

نمرة ( ٢ )

نموذج فن الأشياء لطلبة السنة الثالثة من القسم الأولي

حصة واحدة في الأسبوع

نظرة عامة في الحيوانات والنباتات والمعادن -- علاقة الإنسان بهذه الكائنات  
الروائح المستخرجة من الحيوانات -- القيطس ( الببال ) ووجود الاتفاح العديدة من هذا الحيوان -- الشمع الأبيض وصناعته -- الأسفنج -- اللؤلؤ والمرجان -- الحيوانات الصدفية -- دود القز وصناعة الحرير -- الحيوانات الداخنة بمصر ووجود الاتفاح بما يستخرج منها ( الجلود والصوف والوبر والشعر والريش والحبن والزبد والألبان والبيض الخ ) النحل والعسل والشمع الأصفر -- البعوض والبرغوث والبق والقمل والذباب وما ينجم عنها من الاضرار -- الحشرات المؤذية -- الزيوت وأنواعها وفوائدها صناعة الصابون -- النباتات النسيجية -- قصب السكر وصناعة السكر وتكريره -- النيلة وصبغ الأنسجة ونقشها -- الروائح المستخرجة من النباتات -- الورق وكيفية صناعته -- الطباعة -- الفحم النباتي وكيفية صناعته -- الشاي -- البن -- التبغ الكبريت وصناعة الثقاب ( أعواد الكبريت ) -- الحديد -- النحاس -- الذهب -- الفضة البلاتين -- القصدير وبياض النحاس -- الزئبق وعمل المرايا -- الطباشير -- ملح الطعام -- الجير ومنافعه -- الزجاج والبللور -- الحجر -- الأردواز -- القلم الرصاص -- اللستك -- الأقلام الملونة -- الفخار والقرميد -- الفحم الحجري -- البترول ( النفط الأبيض ) -- الأحجار الكريمة .

عمره (٣)

نموذج فن الحساب

السنة الثانية من القسم الأولي

تعريف أولية • كتابة الأعداد الصحيحة وقراءتها • الجمع وميزانه • الطرح وميزانه • الضرب وميزانه • القسمة وميزانها • ميزان الضرب بواسطة القسمة • خواص الضرب والقسمة •

السنة الثالثة من القسم الأولي

خواص الأعداد • الأعداد الأولية • تحليل العدد الى عوامله الأولية • القاسم المشترك الأعظم • المضاعف البسيط • الكسور الاعتيادية • خواص الكسور • اختزال الكسور وتجنسها وصرفها ورفعها • مقارنة الكسور • عمليات الكسور والأعداد الكسرية ( جمع وطرح وضرب وقسمة ) • الكسور العشارية • وكتابتها وقراءتها • عمليات الكسور العشارية • تقريب الكسر العشاري تحويل الكسور الاعتيادية الى اعشارية وبالعكس • الكسر الدائر

السنة الرابعة من القسم الأولي

المقاييس المصرية • مقاييس الأطوال • مقاييس السطوح • مقاييس الأحجام • الموازين • المكاييل • النقود المستعملة بمصر • الزمن • المقاييس المترية ( بتفصيل المقاييس المصرية ) • تحويل المقاييس بعضها الى بعض • الأعداد المنتسبة وعملياتها • التريبع والجزر التريبعي • تقريب الجزور التريبعية • التكعيب والجزر التكعيب • تقريب الجزور التكعيبية

السنة الخامسة من القسم الأولي

النسبة وخواصها • التناسب • بيان أن حاصل ضرب الطرفين في التناسب الهندسي يساوى حاصل ضرب وسطيه • استخراج مقدار أي حد من حدود التناسب • إيجاد الوسط المتناسب الهندسي بين عددين والمقادير المتناسبة طرديا وعكسيا • حساب المائة • قاعدة الشركة • المتوسط الحسابي • الخلط والمزج • تعريف المتوالية العددية • مقدار

أي حد منها . مقدار الأساس . مقدار مجموع الحدود . تعريف المتوالية الهندسية .  
مقدار أي حد منها . مقدار الأساس . مقدار مجموع الحدود .

نمرة (٤)

### نموذج فن الجغرافيا

السنة الثالثة من القسم الأولي — حصتان في الأسبوع

علم الجغرافية وفوائده وأشهر أقسامه . فذلكة تاريخية في أشهر من ألف فيه من  
العرب . الاصطلاحات الخاصة بالماء واليابس . أقسام اليابس وأقسام الماء . الأرض  
وشكلها . البراهين على كرويتها . القطر . المحور . القطبان . خط الاستواء . خطوط  
الطول والعرض . خط نصف النهار . الجهات الأصلية والفرعية وطرق معرفتها .  
الجغرافية الطبيعية والسياسية لقارة أفريقية اجمالاً وبتفصيل مناسب لجهاتها الشمالية والجنوبية  
( الرسم ) : يرسم الطلبة رسوماً تقريبية للاصطلاحات الجغرافية

السنة الرابعة من القسم الأولي — حصتان في الأسبوع

المجموعة الشمسية . حركة الأرض وما ينشأ عنهما . الليل والنهار . الفصول .  
الرياح . الأمطار . المناخ . كيفية تعيين الأماكن علي سطح الأرض . جغرافية الديار  
المصرية بتفصيل مناسب . الجغرافية الطبيعية والسياسية لقارتي آسيا والأوقيانوسية اجمالاً  
ولكن بتفصيل لآسيا الغربية والوسطى وبلاد الهند

( الرسم ) : يرسم الطلبة ما يأتي رسماً تقريبياً : نهر النيل . البحر الأحمر

السنة الخامسة من القسم الأولي — حصتان في الأسبوع

الأقيانوس . التيارات البحرية . المد والجزر . الكسوف والخسوف . التعيرات  
التي تعترى سطح الأرض . تأثير الرياح والأمطار والمياه والزلازل والبراكين . الجغرافية  
الطبيعية والسياسية لقارتي أوروبا وأمريكا اجمالاً وبتفصيل لممالك أوروبا التي بينها وبين  
الديار المصرية علاقات مهمة

( الرسم ) : يرسم الطلبة رسماً تقريبياً للبلاد الواقعة حول البحر الأبيض المتوسط

غزوة (٥)

نموذج التاريخ

السنة الرابعة قسم أولي — حصة واحدة في الأسبوع

تعريف علم التاريخ وفائدته وأقسامه . ( تاريخ العرب ) وصف بلاد العرب مع ذكر طبيعة البلاد في أخلاقهم وحلتهم الاجتماعية . تقسيم العرب الي طبقاتها . العرب البائدة وقبائلها مع التعرض لمن أرسل اليهم من المرسلين . العرب العرباء وأشهر قبائلها . دولة التبابعة . استيلاء الحبش على اليمن . ممالك العرب في العراق والشام اجمالا . العرب المستعربة . أشهر قبائلها . بناء البيت الحرام . تعرض الحبشة لبيت . أحوال العرب قبل الاسلام وديانتهم وعاتهم وعلاقتهم بممالك المجاورة لهم . حالة دولتي الفرس والروم إذذاك بالاختصار

( ظهور الاسلام )

مولد النبي صلى الله عليه وسلم . نشأته وأحواله قبل البعثة . بعثته صلى الله عليه وسلم الدعوة إلى الاسلام سرا . إيمان من آمن من قريش . الجهر بالدعوة . تعذيب قريش للمؤمنين . عرض الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه على القبائل . بيعة أهل المدينة وابتداء إسلامهم . الهجرة وأسبابها . اكرام أهل المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمهاجرين . أشهر غزواته صلى الله عليه وسلم . غزوة بدر الكبرى وإجلاء بني النضير . غزوة أحد . غزوة الخندق وبنى قريظة . غزوة الحديبية وصلحه مع قريش وعمرة القضاء . فتح مكة وغزوة حنين والطائف وغزوة تبوك . حجة الوداع . وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام

السنة الخامسة قسم أولي — حصة واحدة في الأسبوع

الكلام على الخلافة في الاسلام . خلافة أبي بكر الصديق وقتال أهل الردة . خلافة عمر بن الخطاب وتسميه ماسرع فيه أبو بكر من غزوة فارس . فتح الشام ومصر خلافة عثمان بن عفان . تميم فتح فارس . فتح أفريقية ( تونس ) . خلافة علي بن أبي طالب . واقعة الجمل وصفين . خلافة الحسن وتسليمه الأمر إلى معاوية . خلافة معاوية

ابن أبي سفيان . خلافة يزيد بن معاوية الأصغر . خلافة مروان بن الحكم . خلافة عبد الملك بن مروان : خلافة الوليد بن عبد الملك وفتح المغرب الأقصى والأندلس على يد موسى بن نصير . خلافة سليمان بن عبد الملك ثم عمر بن عبد العزيز . ابتداء ضعف دولة بني أمية وأسباب ذلك . حالة الأندلس وقت الفتح الاسلامي وحالتها عند سقوط دولة بني أمية بالمشرق .

### السنة الأولى من القسم الثانوى — حصة واحدة فى الأسبوع

( الدولة العباسية ) : تأسيسها . السفاح . المنصور . المهدي . الهادي . الرشيد . المأمون . المعتصم . ابتداء ضعف الدولة العباسية . الحالة السياسية والدينية والعلمية للدولة العباسية مع التعرض لذكر الدول التي قامت أثناء هذه الدولة كدولة بني بويه والدولة السلجوقية وبني سبكتكين . التعريف بالتتار وأغارتهم على البلاد الاسلامية وسقوط الخلافة العباسية فى بغداد ودخول الأمم التتارية فى الاسلام وأشهر الدول الاسلامية التي أسسوها .

### السنة الثانية من القسم الثانوى — حصة واحدة فى الأسبوع

التعريف بالأتراك ومواطنهم الأصلية . الأتراك العثمانيون . سبب هجرتهم وموطنهم قيام الدولة العثمانية . عثمان الأول . أورخان الأول . مراد الأول . بايزيد الأول . محمد الأول ومراد الثاني . محمد الثاني وفتح القسطنطينية . سليم الأول وفتحه مصر وحالة مصر اذ ذلك . سليمان القانوني مع ذكر ماوصلت اليه هذه الدولة من القوة فى عصر هؤلاء . أدوار ضعفها وأسبابه . تاريخ مصر القديم . الأسر المصرية القديمة . الرعاة . عظمة مصر بعد خروج الرعاة وفتوحها فى آسيا . الحضارة المصرية القديمة . علاقة مصر بالفينيقيين والأشوريين وبني اسرائيل . الفرس واستيلائهم على مصر . دولة اليونان والاسكندر المقدوني واستيلائه على مصر ودولة البطالسة . الرومان واستيلاء يوليوس قيصر على مصر وحالة مصر فى حكمهم اجمالاً .

السنة الثالثة من القسم الثانوي — حصتان في الأسبوع

تاريخ مصر الحديث . أشهر الولاة على مصر في عهد الخلفاء الراشدين والدولتين  
الأموية والعباسية . الدولة الطولونية . الدولة الأخشيدية . الدولة الفاطمية مع بيان  
نشأتها وانتقالها الي مصر . المعز لدين الله . تأسيس القاهرة . تأسيس الأزهر . الحاكم  
بأمر الله . أسباب سقوط الدولة الفاطمية . الدولة الأيوبية . صلاح الدين . العادل .  
الكمال . الصالح أيوب . شجرة الدر . الحروب الصليبية وأشهر وقائعها وأسبابها ونتائجها .  
دولة المماليك البحرية . دولة المماليك البرجية وأسباب ضعفها وزوالها . أشهر الآثار  
الاسلامية الباقية من هذه الدول . حالة مصر حينما كانت ولاية عثمانية . اغارة فرنسا على  
مصر . محمد علي باشا وولايته على مصر وتأسيسه الأسرة الخديوية . ابراهيم باشا . عباس  
باشا الأول . سعيد باشا . حفر قناة السويس . اسماعيل باشا . توفيق باشا . الثورة العراقية  
وما نتج عنها . عباس باشا الثاني . رقي مصر في عهد العائلة الخديوية

نموذج فن التربية العامة والعملية نمرة (٦)

طلبة السنتين السابعة والثامنة بالمعاهد الدينية

السنة السابعة — حصّة واحدة في الأسبوع

- (١) — التربية وأنواعها وأغراضها . الطريقة المثلى لكل نوع . الحواس الخمس الظاهرة  
من حيث أنها واسطة الإدراك . تفاوتها باعتبار أنها أسباب للعلم . كيفية ترتيبها  
حتى تؤدي المقصود منها . العقل . الإدراك النظري والضروري . الحافظة  
والذاكرة . أنواع الحفظ والتذكر . الخيال والتخيل والوهم . القوة الفكرية  
وظائفها . الشعور . التأمل والحكم . كيفية احياء روح الانتباه عند الأطفال
- (٢) — الحس ومراتبه . الوجدان والعواطف . الإرادة والفرق بينها وبين الشهوة  
والرغبة . الشوق . الشيم . العادة . كيفية غرس الأخلاق الفاضلة في الأطفال  
كيفية المعالجة من الرذيلة

السنة الثامنة — حصّة واحدة في الأسبوع

- (١) — التدريس : قواعد التعليم العامة . سبل الايضاح . الاسئلة والاجوبة وكيفيةها

وأدائها . متى يكون الدرس جيداً . صفات المدرس الجيد . الانتقاد . ادارة  
الفصول . كيفية جلوس التلاميذ في حجرة الدراسة . نظام الوقوف والسير  
(٢) — التعليم والغرض منه والفرق بينه وبين التربية . طرق التعليم . السبورة واستعمالها  
أعداد الدروس في مذكراتها . العقاب والثواب

(٣) — كيفية تعليم ما يأتي :

الهجاء . المحادثة . الاملاء . المطالعة . الأنشاء . قواعد اللغة العربية . القرآن  
الكريم . الدين . الأخلاق . الخط . الرسم . الحساب . الجغرافيا . التاريخ  
الأشياء . فن تدير الصحة

(٤) — ادارة معاهد التعليم . الضبط . تقسيم التلاميذ الى فرق وفصول . جدول أوقات  
الدروس . الامتحان . رابطة المعلم بأهل التلاميذ . قانون نظام التعليم بالمعهد  
نسبة المدرسة الى الأسرة والحكومة وحقوق كل منها على الأخرى (١)

نموذج الأنشاء نمرة (٧)

لطلبة السنين الست النظامية — من السنة الثالثة قسم أولي الي السنة الثالثة قسم ثانوي

أرشاد عام

يعلم الأنشاء في ست سنين أولها السنة الثالثة من القسم الابتدائي وأخراها السنة  
الثالثة من القسم الثانوي يقطع فيها الطالب ستة أدوار بعضها فوق بعض ويرقي بالتدرج  
سته مراق ينتهي بها الي مستوى النجاح ويتكون التعليم في كل دور من هذه الأدوار  
من ثلاثة أعمال

(الأول) مطالعة عامة في كتاب من كتب الأدب تختاره الإدارة العامة في كل عام  
فيكون لكل سنة كتاب مناسب لدرجة الطالب يستصحبه في غدواته وروحاته ويقرأ فيه  
عند فراغه في خلواته وبين لدانه ويستظهر منه ما يحلوه من الشذرات وما يرشده اليه

(١) تنبيه — يتمرن الطلبة على التدريس تحت ملاحظة معلم التربية في المعاهد الأولية

حسبما تسمح به الحالة

أستاذه من روائع المنظوم والمنثور بحيث لا تنقص محفوظاته في العام عن مائة سطر ما بين  
نثر ونظم

(والثاني) مطالعة خاصة في نماذج يقرأها الاستاذ من جنس ما يقترح الكتابة فيه  
تكون مثالا يجتذبه الطالب في الكلمات والأساليب والفكر فاذا أراد أن يقترح على تلاميذه  
الكتابة في منافع الحديد مثلاً يحضر لهم نموذجاً في منافع النحاس ويقرؤه لهم ثم يطلب  
منهم الكتابة فيه وإذا أراد الكتابة في تهنئة قادم من حجج مثلاً يقرأ لهم أولاً نموذجاً في  
تهنئة قادم من زيارة المدينة أو بيت المقدس ويتبع هذا النهج في كل موضوع يريد  
الكتابة فيه ولا بأس أن يتمحن أحياناً قرائح تلاميذه (بعد التعود على احتذاء النماذج)  
في الكتابة باديء بدء بدون تقديم النموذج

(والثالث) كتابة الطلاب في الدرس فيما يقترحه عليهم أستاذهم بدون أن يستعين  
الطالب حين الكتابة بطالب آخر أو بمراجعة كتاب ومتى انتهى الوقت المحدود يجمع  
الاستاذ كل الأوراق ويقرأها وحده في وقت آخر ويصحح ما عساه يجده فيها من  
الاعطال (سواء أكان الغلط في اللغة أم في قواعد الصرف والنحو أم في البلاغة أم في  
الذوق أم في الاملاء) ثم يبين في الدرس التالي للجميع أعطال كل واحد ووجه تصحيحه  
أو تحسينه

وإذا كان الغلط كثيراً فلا بأس أن يستعيدهم الكتابة في الموضوع مع تغيير خفيف  
في تحديده ويستمر على هذا النسق طول العام حتى يتكون لسلك طالب خمسة عشر  
موضوعاً بالأقل في السنة تجمعها كراسة ولا بأس بحفظها في مكان لتراجع عند الحاجة  
لمعرفة ما ارتقى إليه الطالب بعد زمن

### (١) موضوعات الدور الأول

تكون الكتابة في السنة الثالثة في الموضوعات الآتية أو ما يشبهها .

منافع الحديد . منافع النحاس . منافع الذهب والفضة . منافع القصدير . منافع  
الملح . منافع الكبريت . منافع المياه . منافع الهواء . منافع النار . منافع الشجر . فوائد  
الحيال . فوائد البحار . فوائد استواء الطرق . فوائد اتساع الشوارع . فوائد الرحاب  
والحدائق في المدن . فوائد الأسواق العامة . فوائد الرياضة البدنية . مزايا المدارس

ومعاهد التعليم • فوائد الزراعة • فوائد الصناعات • فوائد التجارة • فوائد الجندية في المملكة • فوائد الوظائف الملكية • النظافة في البدن والملبس والمسكن • الحث على ترتيب أمتعة المنزل ووضع كل شيء في موضعه • تنظيم أوقات اليوم وترتيب أعمال الانسان فيها • قوة ملاحظة الأشياء والحوادث والانتباه الى كل ما يمر بالانسان • طلب معالي الأمور وترك سفاسفها •

### (٢) موضوعات الدور الثاني

تكون الكتابة في السنة الرابعة في الموضوعات الآتية أو ما يشبهها مما لا يعدو حكاية حال أو سرد حادثة •

أذكر تاريخك من يوم نشأتك الى اليوم • اذكر اكبر سرور وقع لك في حياتك  
أذكر أعظم هول شاهده في حياتك • اذكر أشد حزن وقعت فيه في أيام عمرك •  
أذكر كيف أمضيت المساحة • اذكر كيف قضيت شهر رمضان الماضي • صف ما أحدثه  
المطر في المدينة وما ترتب عليه • صف الحريق الذي رأيته في . . . . — اذكر رحلتك  
الي . . . . — صف ما رأيته يوم شم النسيم الماضي • صف ما رأيته يوم الاحتفال  
بالحمل الشريف • صف ما رأيته في أيام العيد الماضي • صف ما رأيته يوم سباق الخيل  
في . . . . — صف ما شاهدته في عرس . . . . — صف ما رأيته في تشييع جنازة •  
كيف وقع الشجار بين . . . . — وبين . . . . — صف الاحتفال بافتتاح مدرسة •  
بين ما أحسست به يوم الامتحان في . . . . — صف كيفية استقبال الناس لسمو الأмир  
في . . . . — صف الاحتفال بزيارة المدير (مثلا) • ما الذي مر بفكرك حين شاهدت  
أول طائرة في الجو • اذكر ما رأيته في أيام فيضان النيل • صف الزحام الذي رأيته في  
مولد . . . . اذكر أهم الأماكن التي في طريق المسافرين من قريرتك الى هنا • اذكر ماجرى  
في قضية فلان مع فلان •

### (٣) موضوعات الدور الثالث

تكون الكتابة في السنة الخامسة في حل المنظوم من هذه المقطعات أو ما يشبهها

من كلام معن بن أوس

لعمرك ما أهويت كفى لرية ولا حملتى نحو فاحشة رجلى

ولا قاذني سمعي ولا بصري لها      ولا دلتني رأبي عليا ولا عقلي  
وأعلم أنني لم تصبني مصيبة      من الدهر الا قد أصابت في قبلي  
ولست بماش ما حيت لمنكر      من الأمر لا يمتني الي مثله مثلي  
( وللشافعي رضي الله عنه )

ومن لم يذق ذل التعلم ساعة      تجرع كأس الجهل طول حياته  
ومن فاته التعليم وقت شبابه      فكبر عليه أربعا لو فاته  
حياة النبي والله بالعلم والتقي      فان لم يكونا لا اعتبار لذاته  
( وللطغرائي )

من قاس بالعلم الزاء فانه      في حكمه أعمى البصيرة كاذب  
العلم يخدمه بنفسك دائما      والمال يخدم عنك فيه نائب  
والمال يسلب أو يبيد لحادث      والعلم لا يخشي عليه سالب  
والعلم نقش في فؤادك راسخ      والمال ظل عن فئائك ذاهب  
هذا على الأتفاق يغزر فيضه      أبداً وذاك حين تنفق ناضب

( وللمعري )

تعب كلها الحياة فما أء      جب إلا من راغب في ازدياد  
ان حزنا في ساعة الموت أضعا      ف سرور في ساعة الميلاد  
خلق الناس البقاء فضلت      أمة يحسبونها للنفاد  
انما ينقلون من دار أئما      ل الي دار شقوة أو رشاد  
ضجعة الموت رقدة يستريح ال      جسم منها والعيش مثل السهاد

( وللمغيرة بن حبناء )

خذ من أخيك العفو وأغفر ذنوبه      ولا تك في كل الأمور تعاتبه  
فأنك لن تلقي أخاك مهذبا      وأى امرئ ينتجو من العيب صاحبه  
أخوك الذي لا ينقض النأي عهد      ولا عند صرف الدهر يزور جانبه  
وليس الذي يلقاك في البشر والرضا      وأن غبت عنه لسعتك عقاربه

(ولبارودي)

لعمرك ما الأَخلاقُ الا مواهب      مقسمة بين الوري وفواضل  
وما الناس الا كادحان فعالم      يسير على قصد وآخر جاهل  
فدو العلم مأخوذ بأسباب عامه      وذوالجهل مقطوع القرينة جافل  
فلا تطلبن في الناس مثقال ذرة      من الود أم الود في الناس هابل  
من العار أن يرضي الفتي غير طبعه      وأن يصحب الانسان من لا يشاكل

(المتنبي)

أعيذها نظرات منك صادقة      أن تحسب الشحم فيمن شحمه ورم  
وما انتفاع أخى الدنيا بناظره      أن استوت عنده الأنوار والظلم  
إذا رأيت نيوب الليث بارزة      فلا تظنن أن الليث يبتسم  
وبيننا لو رعيتم ذاك معرفة      ان المعارف في أهل النهي ذمم

(وللمهاتم زهير)

يغيب اذا غبت عنى السرور      فلا غاب أنسك عن مجلس  
فكم نزهة فيك للناظرين      وكم راحة فيك للأنفس  
فيا غائباً لو وجدنا له      سييلاً مشينا على الأروس  
على ذلك الوجه منى السلام      ولا أوحش الله من مؤنسي

(ولعمارة اليمني)

ولا تحتقر كيد الضعيف فربما      تموت الأفاعي من سموم العقارب  
وقدهد قدماً عرش بلقيس هدهد      وخرب حفر الفأر سد مآرب  
إذا كان رأس المال عمرك فاحترز      عليه من الاتفاق في غير واجب  
فبين اختلاف الليل والصبح معرك      يكر علينا جيشه بالعجائب

(وللمتنبي)

الرأي قبل شجاعة الشجعان      هو أول وهو المحل الثاني  
فاذا هما اجتمعا لنفس مرة      بلغت من العلياء كل مكان  
ولربما طعن الفتي أقرانه      بالرأي قبل تطاعن الأقران

لولا العقول لكان أدنى ضعيف أدنى إلى شرف من الإنسان  
(ولصالح بن عبد القدوس)

وأبدأ عدوك بالتحية ولتكن منه زمانك خائفاً تترقب  
وأحذره أن لاقيه متبسماً فاليث يبدو نابه إذ يغضب  
إن العدو وأن تقادم عهده فالحد بق في الصدور مغيب  
(وللشافعي رضي الله عنه)

ما في المقام لذي عقل وذو أدب من راحة فدع الأوطان واغترب  
سافر تجد عوضاً عن تفارقه وانصب فإن لذيد العيش في النصب  
أني رأيت وقوف الماء يفسده أن سال طاب وإن لم يجرم يطب  
الأسد لولا فراق الغاب ما اقتربت والسهم لولا فراق القوس لم يصب  
والتبر كالترب ملقي في أما كنه والعود في أرضه نوع من الحطب  
(ولأبي نواس)

تأمل في نبات الأرض وانظر إلى آثار ما صنع المليك  
عيون من لحين شاخصات بأحداق هي الذهب السبيك  
على قضب الزبرجد شاهدات بأن الله ليس له شريك  
(ولأبي العتاهية)

اصبر لكل مصيبة وتجد واعلم بأن المرء غير مخلد  
أوما ترى أن المصائب جمعة وترى المنية للعباد بمرصد  
من لم يصب ممن ترى بمصيبة هذا سبيل لست فيه بأوحد  
وإذا ذكرت مصيبة تشجي بها فاذا كر مصابك بالنبي محمد  
(وله أيضاً)

أنهلو وأيامنا تذهب ونلعب والموت لا يلعب  
عجبت لذي لب قد لها عجبت ومالي لأعجب  
أيلهو ويلعب من عن قريب يموت ومنزله يحرب

تنبيه -- حل النظم صوغ رسالة في المعنى الذي يرمي إليه الشعر بدون تعرض  
لشرحه أو الإشارة إليه

(٤) موضوعات الدور الرابع

تكون الكتابة في السنة الأولى من القسم الثانوي قاصرة على الترسلي الأغراض الآتية وما يشبهها: التهانلي . التعازلي . النصح والمشورة . الحث على فضيلة والحض على اجتناب رذيلة . الشكر . العتاب . اللوم والتأنيب . الاعتذار . الاستعطف . الشفاعة . الوصاة . الطلب . ولطف السؤال . الشكوي . المديح . الهجاء مع النزاهة لمن يستحقه . التشوق . التعارف قبل اللقاء . الترغيب والترهيب . الدعوة والاستزارة . التهادي . الفخر . الوصف

وكل غرض من هذه الأغراض يمكن تعدده بتعدد متعلقاته . فالتهانلي مثلاً قد تكون بزواج وقد تكون بحج وقد تكون لنيل درجة وهكذا

(٥) موضوعات الدور الخامس

تكون الكتابة في السنة الثانية من القسم الثانوي قاصرة على مقالات اجتماعية وأخلاقية مثل الحث على التعليم الديني للبنات . ونشر التعليم الأولي في أنحاء القطر . وإنشاء شركات تجارية . وإنشاء نقابات زراعية . والنهي عن المقامرة . وبيان مضر السكر الي غير ذلك من الموضوعات التي تشتغل بها الصحف في الأغراض الاقتصادية والعمرانية

(٦) موضوعات الدور السادس

تكون الكتابة في السنة الثالثة من القسم الثانوي في مناظرات أدبية أو اقتصادية أو علمية يفرض الطالب نفسه أحد المتناظرين ويعزز رأيه بالأدلة وينقض رأي خصمه بأوجه مقبولة . وهذه المناظرات تنتخبها الأساتذة ويقدمونها للإدارة العامة للتصديق عليها سنويا وفي هذا الدور يقترح على الطلبة الكتابة أحيانا في الأشياء التي تكون الصحف عادة مشغولة بها خارجة عن السياسة والأديان

تنبه عام : وبعد انتهاء هذه الأديان الستة يرجع الي انشاء المقالات والموضوعات الأدبية في سنتي تدريس البلاغة كتطبيق عليها .

عمدة القرار

فقرر المجلس احالة هذه النماذج على لجنة تؤلف من صاحب الفضيلة الأستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية وأحاب السعادة احمد زكي باشا وحسن صبرى بك ويحضرها سعادة محمد شفيق باشا عند البحث في الرياضيات وخواص الأجسام

محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ — ٢٤ مايو سنة ١٩١٤ ونصه :

بشأن

اجتمعت لجنة الادارة بالمدرسة في يوم الأحد ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ — ( ٢٤ مايو سنة ١٩١٤ ) الساعة ٤ بعد الظهر تحت رئاسة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشرى وعضوية كل من فضيلة الشيخ بكرى الصدى مفتي الديار المصرية وحضرة حسن جلال بك القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية وحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي ولم يحضر صاحب السعادة عبد الخالق ثروت باشا ناظر الحفائية ونظرت فيما يأتي :

أولاً — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانياً — كشف أدوات الكيمياء والطبيعة اللازمة لتدريس خواص الأجسام وأقرته

ثالثاً — النوع الثاني من المكافآت وهي التي تعطى للطلبة على أعمال المسابقة العمومية وقررت أن تكون كما يأتي :

عدد	أسماء الكتب	عدد المكافآت الأولى	الثانية	الثالثة	المجموع	الاجمالية العمومية
١	(١) جميع طلبة المدرسة القرآن الكريم كله حفظاً وأداء	٢	٣	٢	٩	٩
١	(٢) سنة أولي — قسم أول سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم	٢		٢	٤	٤
٢	الاحاديث الأربعون النووية حفظاً وفيها	٤			٨	٨
						١٧

تحريراً

عدد الكائنات	أسماء الكتب	الصفحة الأولى	الصفحة الثانية	الصفحة الثالثة	الصفحة الرابعة	الصفحة الخامسة
	ما قبله					
	(٣) سنة ثانية — قسم أول					
١	تفسير جزء عم	٤				
٢	باب الأدب من ديوان الحماسة حفظاً وفيها	٤				
	(٤) سنة ثالثة ورابعة — قسم أول					
١	الجزء الرابع من المحاضرات التاريخية في الجامعة المصرية والقسم الخاص بتاريخ العرب من الجزء الأول	٤				
٢	تفسير جزأي تبارك وقد سمع					
٣	باب آداب السفر إلى آخر الجزء الثاني من كتاب أحياء	٤				
	علوم الدين	٤				
٤	القضايا الأدبية من الجزء الثاني من الوسيلة الأدبية	٤				
	عدد الأبيات اسم الشاعر					
	أبيها المتتاب من عفره ٣٥ لابي نواس حفظاً					
	أن بالشعب الذي دون سلع ٢٦ لتأبط شراً دراسة					
	أحب بذلك الخيال المقبل ٥٣ البحري حفظاً					
	في الشيب زجر له لو كان يترجر ٤١ على الأرمي دراسة					
	أجارة بيتينا أبوك غيور ٤٠ لابي نواس دراسة					
	تلاهينه إلا ما يجن ضمير ٤٣ البارودي حفظاً					
	يادار ما فعلت بك الأيام ٢٠ لابي نواس حفظاً					
	ذهب الصبا وتوات الايام ٤٠ البارودي دراسة					
	أخذ الكرى بما قدا الاحفان ٣٦ البارودي حفظاً					
	هو الدين حتى لاسلام ولارد ٦٢ البارودي دراسة					
	أنا محيوك فاسلم أبا الطلل ٤٢ القطامي دراسة					
١٦						
٤١						



(٢) أن لاتنقص درجته في الأخلاق عن النهاية الكبرى في ثلاثة الأشهر الأخيرة

ثانيا — لا ينال المكافأة من كانت درجته أقل من ثلاثة أخماس النهاية الكبرى

ثالثا — لا يجوز لأى طالب أن يدخل في الامتحان الا لطلب مكافأة واحدة

رابعا — يجوز لكل طالب أن يزاحم في هذا الامتحان طلبة أى سنة أعلى من السنة التي هو فيها فيمتحن معهم أن شاء في الكتب المعينة لهم ولا يجوز العكس

رابعا — الخطاب المرسل الى حضرة ناظر المدرسة من مجلس الأزهر الأعلى بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٤ نمرة ١٨ الخاص بانتخاب حضرتي الاستاذين الشيخ احمد نصر والشيخ عبد الغنى محمود المدرسين بالمدرسة في لجان امتحان شهادة العالمية هذا العام الذي يبتديء يوم السبت ١٢ رجب سنة ١٣٣٢ (٦ يونيه سنة ١٩١٤)

ومن حيث أن اللجنة ترى أن لحضرتي الاستاذين المذكورين عملا بالمدرسة في ذلك الوقت فقد قررت عدم الموافقة على تعيينها بامتحان الأزهر

خامسا — فصل الشيخ محمد محمد البقري الطالب بالسنة الثالثة من القسم الأول لاستقالته يوم ٢٤ مايو سنة ١٩١٤ وقررت اللجنة رفقه من تاريخ استقالته

سادسا — كشف استقطاعات موظفي المدرسة في المدة من ٢٠ ابريل سنة ١٩١٤ لغاية ٢٠ مايو سنة ١٩١٤ وقررت اللجنة ما رآه حضرة ناظر المدرسة

سابعا — التقرير الطبي عن شهر ابريل سنة ١٩١٤

وانفضت الجلسة والساعة ٥ مساء



مدرسة القضاء الشرعي

كشف غياب وتأخر الموظفين الشهري في المدة من ٢٠ أبريل سنة ١٩١٤ لغاية ٢٠ مايو سنة ١٩١٤  
 تبيته — الاجازات التي تعطي للموظفين مهما كان نوعها يجب ادراجها في هذا الكشف

رأى ناظر المدرسة	اسم من قام بأعمال الدائب	أسباب الغياب والتأخر	مدة الغياب أو التأخر وتاريخها					وظائف	أسماء
			تاريخ العودة	تاريخ الاقطلاع	شهر	يوم	ساعة		
		المرض	السبت ٢٥ أبريل سنة ١٩١٤	٢٣ أبريل سنة ١٩١٤	١			كاتب	حضرة عطيه حلمي افندي
		»	١٨ مايو سنة ١٩١٤	١٦ مايو سنة ١٩١٤	٢			»	»
		»	٢٨ أبريل سنة ١٩١٤	٢٧ أبريل سنة ١٩١٤	١			مدرس	الاستاذ عبد السلام على منصور
		»	منه ٢٨	منه ٢٧	١			»	محمد ذكي
		»	السبت ٢ مايو سنة ١٩١٤	منه ٢٩	٢			»	»
		»		منه ٢٧	١	١٥		»	محمد المهدي
		حضور تشریف الجناح العالي مدرسة الدعوة والارشاد	١٤ مايو سنة ١٩١٤	١٣ مايو سنة ١٩١٤	١			»	محمد حسين بدر زكي
		المرض	منه ١٨	منه ١٦	٢			مدرس متدب	محمد سليمان
		»	منه ١٧	منه ١٦	١			مدرس	محمد توفيق سليمان
		»	منه ١٨	منه ١٧	١			»	محمد فهمي
		سهوا		منه ١٧	١			»	حسين محمد يس
		المرض		منه ٢٠	١			»	محمد عفيفي

نحربراً في ٢١ مايو سنة ١٩١٤

ناظر المدرسة  
 (امضاء)

محمد بن محمد

استمارة نمرة (٣٣)

مدرسة القضاء الشرعي

تقرير صحي عن شهر ابريل سنة ١٩١٤

موقع المدرسة	صحي
مياه الشرب	مرشحة ونقية
غذاء الطلبة	جيد
حالة الطلبة صحة ونظافة	الصحة العمومية للطلبة جيدة
المكاتب وتحتها واستنارتها وغير ذلك	مرتبة ومتسعة ومستنيرة وبها الفتحات الكافية للتهوية والضوء
حالة المراحيض ومجرورها	صحية ومجرورها نظيف
بيان عدد الأمراض العادية الأكثر اصابة للطلبة وأسبابها	لا يوجد
بيان عدد الأمراض المعدية وأسبابها	لا يوجد
التعديلات الصحية الممكن ادخالها بالمدرسة وملحوظاتها	لا شيء

امضاء الحكيم

وبعد الاطلاع علي المادتين الأولى والثانية وعلى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة عشرة من الأمر العالي الصادر في ١٢ محرم سنة ١٣٢٥ — ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي

وعلي المادة الثالثة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العالمية الاسلامية نمرة ١٠ سنة ١٩١١

وعلي قرار مجلس الأزهر الأعلى الصادر في ٢١ جمادي الثانية سنة ١٣٣٢ — ١٦ مايو سنة ١٩١٤ بتعيين رؤساء وأعضاء لجان امتحان العالمية هذا العام وعلي قرار لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩١٤ بعدم الموافقة علي تعيين الأستاذين الشيخ احمد نصر والشيخ عبد الغني محمود المالكيين ممتحنين بلجان العالمية بالأزهر وبعد المناقشة صدر ما يأتي :

من حيث أن مدرسة القضاء الشرعي هي قسم من الأزهر ملحق به ترجع بمقتضي نظامها في كل أمورها الى مجلس الأزهر الأعلى الذي له وحده الكلمة الأخيرة في شئونها ومن حيث أن مجلس الأزهر الأعلى قد أصدر قرارا مؤرخا في ١٦ مايو سنة ١٩١٤ بتعيين رؤساء وأعضاء لجان امتحان شهادة العالمية بالأزهر هذا العام ومن بينهم اثنان من العلماء الموظفين بمدرسة القضاء الشرعي وقد بلغ هذا القرار الي ادارة المدرسة ومن حيث أن اللجنة الادارية لتلك المدرسة قد تقضت هذا القرار الصادرها من السلطة العليا التي ترجع اليها في المصادقة على ما تتخذة هي من القرارات ومن حيث أن مجلس الأزهر الأعلى يرى وجوب تنبيه هذه اللجنة الي عدم تجاوز اختصاصها

لذلك قرر المجلس

أولا — عدم التصديق علي القرار الصادر من اللجنة الادارية لمدرسة القضاء الشرعي الخاص بعدم موافقتها علي تعيين الأستاذين الشيخ احمد نصر والشيخ عبد الغني محمود المالكيين ممتحنين بلجان العالمية بالأزهر ووجوب تنفيذ قرار المجلس الأعلى الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩١٤ بتعيين الأستاذين المذكورين

مذكرة القرار

ثانياً — رجو المجلس الأعلى فضيلة رئيسه الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر بصفته مشرفاً على مدرسة القضاء الشرعي ورئيساً للجنة الإدارية اجراء ما يلزم لتنفيذ هذا القرار

وقد صدق المجلس على بقية ما شتمل عليه المحضر من المسائل

محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ٦ رجب سنة ١٣٣٢ — ٥٤٨  
٣١ مايو سنة ١٩١٤ ونصه :

«اجتمعت لجنة الادارة بالمدرسة في يوم الاحد ٦ رجب سنة ١٣٣٢ — ٣١ مايو سنة ١٩١٤ الساعة ٥ بعد الظهر تحت رئاسة صاحب الفضيلة الشيخ سايء البشرى شيخ جامع الأزهر الشريف وعضوية كل من فضيلة الشيخ بكرى الصدى مفتي الديار المصرية وحضرة حسن جلال بك القاضى بمحكمة الاستئناف الأهلية وحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي ولم يحضر صاحب السعادة عبدالحق ثروت باشا ناظر الحفانية ونظرت فيما يأتى :

أولاً — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانياً — خطاب سعادة محمد شكرى باشا المراقب العام للامتحان الخاص بائتدابه حضرة الشيخ محمد زيد بك مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الخديوية عضواً في الامتحان النهائي بدلا من حضرة الشيخ محمد قنديل الهالالى المعتذر وحضرة احمد أمين افندي القاضى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية بدلا من حضرة حسين درويش بك المعتذر أيضاً وذلك بناء على قرار لجنة ادارة المدرسة الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩١٤ وتصديق مجلس الأزهر الأعلى في ١٦ مايو سنة ١٩١٤ الخول له حق امتداب من محل محل من يتخلف من المتحنيين عن الحضور وأقرت اللجنة ذلك

ثالثاً — خطاب سعادة محمد شكرى باشا وكيل نظارة الحفانية المراقب العام للامتحان النهائي بالمدرسة هذا العام الخاص بأنه نظرا لاضطراره الى السفر خارج القطر المصري يوم ٦ يونيه سنة ١٩١٤ لا يمكنه الاستمرار على مراقبة الامتحان وقررت اللجنة انتخاب سعادة احمد طلعت بك النائب العمومي مراقباً عاماً للامتحان

عمر القرار

رابعا — الاجازة المطلوبة لحضرة ناظر المدرسة في المساحة العمومية مدة شهرين ونصف ابتداء من ٢٧ يونيو سنة ١٩١٤ لغاية ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٤ وأقرتها

وانقضت الجلسة والساعة ٦ مساء «

وبعد الاطلاع على نص المادتين الثامنة والرابعة عشرة من قانون المدرسة الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ وعلى الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين من اللائحة الداخلية للمدرسة وعلى مآرائه لجنة الادارة المدين بالوجه الثالث من المحضر المذكور قرر المجلس انتخاب سعادة احمد طلعت بك النائب العمومي مراقباً عاماً للامتحان النهائي بالمدرسة هذا العام بدلا من سعادة محمد شكري باشا وكيل نظارة الحفانية لسفره خارج القطر من يوم ٦ يونية سنة ١٩١٤ وصدق على بقية ما شتمل عليه المحضر من المسائل

٥٤٩

مذكرة بشأن الكتب المترجمة فوق دوايب الكتبخانة الأزهرية وتعرضها للتلف بالشكل الذي هي عليه وأن مجلس ادارة المشيخة قرر الموافقة على زيادة عدد الدوايب وعلى المقايسة التي عملت بمعرفة أحد الخبيرين بمهنة النجارة وقدر فيها ثلثمائة جنيه لصنع الدوايب اللازمة وأن يستخدم في ذلك مبلغ المائتين والخمسين جنيها المدرج بالميزانية لا شراء الكتب وما يزيد على ذلك يترك للمجلس الأعلى النظر في تدبير وجوهه كما وافق على اشتراء مائتين الحاجة اليه من الكتب من المتجمد من ربيع وقف المرحوم عمر باشا لطفي خاصة بالكتبخانة الأزهرية

فوافق المجلس على صنع الدوايب اللازمة وأن تحول المقايسة التي عملت عن ذلك على قسم الهندسة بنظارة الأوقاف لبخثها وتنفيذ هذا العمل تحت ملاحظته ووافق أيضاً على اشتراء مائتين الحاجة اليه من الكتب من المبلغ المتجمد من ربيع وقف المرحوم عمر باشا لطفي خاصة بهذه المكتبة

٥٥٠

كشفت بأسماء حضرات العلماء المعتذرين من رؤساء وأعضاء لجان امتحان شهادة العالمية هذا العام والأعذار التي أبدوها حسب البيان الآتي :

إدارة

إدارة

الأعذار	الوظيفة	المذهب	الأسم
لغرب حلول الفسحة القضائية وكثرة القضايا بالمحكمة العليا في شهر يونيه	رئيس	حنفي	حضرة الشيخ احمد ادريس
لم توافق لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي على تعيينها لانشغالها بأعمال المدرسة في هذا الوقت	»	مالكي	» » احمد نصر
	عضو	»	» » عبد الغني محمود
مخالفة لضرورة تمتضي توجهه لبلده لعملية جراحية أجراها عنده من الاعذار ما يمنعه لعزمه على زيارة المدينة المنورة (وقد سافر)	رئيس احتياطي	شافعي	» » محمد ابراهيم القاياتي
لعزمه على زيارة المدينة المنورة (ولم يسافر)	عضو	حنبلي	» » السيد محمد الذهبي
	»	شافعي	» » محمد الحلبي
لعزمه على زيارة المدينة المنورة (ولم يسافر)	»	»	» » محمد قنديل الهالالي
	»	»	» » محمد سليمان الحاج علي
لمرضه والتنبه عليه من الطيب بعدم مزاولته عملا مدة شهرين لعزمه على زيارة الروضة الشريفة (ولم يسافر)	»	»	» » يونس موسى العطافي
	»	»	» » محمد عليان

فقرر المجلس قبول عذر كل من حضرات الشيخ احمد ادريس والسيد محمد الذهبي  
والشيخ محمد قنديل الهالالي والشيخ يونس موسى العطافي وعدم قبول الأعذار التي  
أبداها الباكون وحتم بالنسبة للفريق الثاني ضرورة تنفيذ قراره السابق في الجلسة الماضية  
الصادر بتعيينهم ممتحنين بلجان الامتحان المذكور

مكافأة أعضاء امتحان شهادة العالمية هذا العام :

وافق المجلس مبدئياً علي منح مكافأة لحضرات العلماء المشتغلين بلجان امتحان شهادة  
العالمية هذا العام وأرجأ تقديرها الي جلسة أخرى

مذكرة من فضيلة الاستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية بشأن الفريق الذي سيمتحن لشهادة العالمية هذا العام وانه لما كان قرار المجلس الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩١٤ يقضي بامتحان من كان مستعداً من فريق الجائز امتحانه الذين تبلغ مدة اشتغالهم من ١٢ الى ١٦ سنة في العالمية وهو ( ٢٢٠ ) طالبا تقريباً وكانت اللجان المشكلة أرباعاً لامتحان العالمية الغير النظامية وواحدة للنظاميين وتشتغل بامتحان الفريق المستعد لامتحان الأهلية يرى فضيلته أن يقتصر من فريق الجائز امتحانه على من كان له ١٥/١٦ سنة وهو يبلغ ( ٩٠ ) طالبا وبإضافته الى الفريق الواجب امتحانه سواء من الأزهر أو المعاهد الأخرى ما بين نظامي وغير نظامي الذي وصلت اليه التصفية وهو ( ٣٢٢ ) يكون عدد الذين سيدخلون الامتحان ( ٤١٢ ) عدا طلبة شهادة الأهلية وعددهم ( ٤١ ) وهذا العدد يستغرق امتحانه امام اللجان التي شكلها المجلس مدة تربو على شهر ونصف

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس أن تستمر لجان الامتحان الحالية حتي نصف شعبان المقبل واذا دعي الحال الي مد أجل الامتحان أكثر من ذلك يعرض الأمر على المجلس اذذاك

وانفضت الجلسة حيث كانت الساعة الثامنة مساءً

( ٤٨ )

« محضر »

جلسة يوم السبت ٤ شعبان سنة ١٣٣٢ — ٢٧ يونيه سنة ١٩١٤

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بالجامع الأزهر في منتصف الساعة الخامسة بعد ظهر يوم السبت ٤ شعبان سنة ١٣٣٢ — ٢٧ يونيه سنة ١٩١٤ تحت رئاسة فضيلة الاستاذ الشيخ بكرى عاشور الصدفى شيخ السادة الحنفية وبحضور أئحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ محمد حسنين نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ أحمد البسيونى شيخ السادة الحنابلة وأئحاب السعادة احمد شفيق باشا مدير الأوقاف اخصوصية الخديوية ومحمد شفيق باشا وكيل نظارة الأوقاف وأحمد زكى باشا سكرتير مجلس النظار وحسن صبرى بك المستشار القضائى لنظارة الاوقاف فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة ثم تلى الخطاب الذى بعث به صاحب السعادة اسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة جوابا على خطاب الشكر الذى أرسل لسعادته وهذه صورته :

« لقد استلمت خطاب فضيلتكم مع جزيل الشكر على ما بدأ نخوي من حضرات أعضاء المجلس الأعلى الموقر من كريم العواطف وأن اعترافى على الدوام بهذا الجليل سيكون خير شاهد بما بقي بنفسى من أثر تلك الاحساسات الشريفة التي أعدها من مظاهر فضل فضيلتكم العميم وكرم أخلاق حضرات الأعضاء المحترمين واني أقبل مع المنونية ثناء المجلس الموقر وان كنت لم أقم الا ببعض الواجب وختاما أرجو قبول وافرا الاحترام »

صدق المجلس بعد ذلك على محضر الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٣٢ — ٦ يونيه سنة ١٩١٤ ثم نظر في المسائل المعروضة عليه طبقا للترتيب الآتي :

٥٥٣

مشروع ميزانية المعاهد عن سنة ١٩١٤ — سنة ١٩١٥ المالية

أولا

تلى التقرير المرفوع من اللجنة التي شكلت لبعثته وضمنته اقتراحاتها وملاحظاتها

عليه وهذه صورته :

« بناء على قرار مجلس الأزهر الأعلى الصادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩١٤ بتشكيل لجنة

من صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد حسنين وأئحاب السعادة أحمد شفيق باشا ومحمد

شفيق باشا واحمد زكي باشا وحسن صبرى بك لبحث مشروع ميزانية المعاهد — وبناء على القرار الصادر منه بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩١٤ بأن تبحث هذه اللجنة في تحسين مرتبات المدرسين والموظفين من العلماء

قد اجتمعت اللجنة وعقدت لذلك عشر جلسات حضر أكثرها جميع الاعضاء وحضر بعضها فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة وكان اجتماعها في المرة التاسعة بحضور صاحب السعادة محمد محب باشا ناظر الأوقاف — فأفضت اليه بنتيجة بحثها ومارأته بشأن تحسين مرتبات المدرسين وأنه نظر إلى أن تنفيذ ترتيب الدرجات طبقا للنظام الصادر به الارادة السنية مرة ٧ في ٢٣ يوليه سنة ١٩١١ يستلزم مبلغا قدره ١٠٣٠٠٠ جنيه سنويا ولا يتسنى لتظاررة الأوقاف تديره دفعة واحدة — فقد عرضت اللجنة على سعاده القواعد الآتية لمنح العلاوات في هذا العام توصلا الى تنفيذ الارادة السنية تدريجيا

( القواعد )

- (١) من كان مرتبه أقل من ٤ جنيهات يكمل الي ٤
  - (٢) من كان مرتبه فوق ٤ وأقل من ٥ يكمل الي ٥
  - (٣) » » ٥ » » ٦ » » ٦
  - (٤) » » أربعة جنيهات أو خمسة يعطي نصف جنيه
- ويصرف النظر في هذه الأحوال الأربعة عن تاريخ آخر علاوة
- (٥) الذين مرتباتهم ٦ جنيهات أو أكثر الي أقل من ٨ ومضي عليهم سنتان من تاريخ آخر علاوة يعطي لهم نصف جنيه
  - (٦) الذين مرتباتهم ٨ جنيهات أو أكثر الي أقل من ١٠ ومضي عليهم سنتان من تاريخ آخر علاوة يعطي لهم نصف جنيه
  - (٧) الذين مرتباتهم ١٠ جنيهات أو أكثر الي ١٣ جنيتها ولم يمض عليهم سنتان من تاريخ آخر علاوة لا يعطي لهم شيء والذين مضي عليهم سنتان يعطي لهم جنيه واحد

قاعدة عامة

(٨) من كانت علاوته في العام الماضي لم تبلغ الخمسين قرشا يجب ابلاغها اليها وذلك في غير الأحوال الأربعة الأولى

(٩) علاوة الخمسة والعشرين قرشا التي أعطيت لأي واحد من المدرسين في العام الماضي لا تكون مانعة من اعطائه العلاوة التي يستحقها حسب القواعد الموضحة

(١٠) هذا مع ملاحظة أن المرتبات القريبة من ابتداء أي درجة ترد اليها سواء أ كان بزيادة أو بنقص

وقد بلغ ما يلزم لتنفيذ هذه القواعد ٢٧٩٢ جنهما — فوافق سعادة الناظر علي ادراج هذا المبلغ بميزانية المعاهد بصفة احتياطي لتحسين مرتبات المدرسين والموظفين من العلماء وأن يترك مجلس الأزهر الأعلى النظر في توزيع هذا المبلغ علي المستحقين بمقتضى هذه القواعد على أن لا يعطي المشتغلون بالحمامة أو الذين في حكم المتقاعدين علاوة ثم رأيت اللجنة أن تكون ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى عن سنة ١٩١٤ و ١٩١٥ المالية طبقا للمشروع المقدم لهيئة المجلس

هذا وللجنة اقتراحات وملاحظات تبديها لهيئة المجلس ليرى فيها رأيه

الاقتراحات

(١) مراعاة أن المرتبات التي ينقدها الموظفون من كبار العلماء بالأزهر والمعاهد داخل فيها ما لهم بصفقتهم من كبار العلماء

(٢) أن لايزاد مدرسو القسم الأولي بعد انشاء السنة الرابعة النظامية الجديدة علي العدد الموجود منهم الآن وقدره (١٠٥) مدرسا بمرتبات

(٣) عدم الموافقة على زيادة الملاحظين الاثني الواردين بمشروع ميزانية الأزهر وأن يبقى راتب الاثني المعينين لهذا الغرض على المصروفات حتي يحل محل من يرفت من الملاحظين غير القادرين على العمل

(٤) أن يقرر المجلس وجوب تنفيذ المادة (١١٠) من القانون الخاصة بما يجب على حضرات كبار العلماء القاؤه من الدروس بحيث ان من لم يقم منهم بما فرضته هذه المادة يقطع مرتبه بصفته من هيئة كبار العلماء

وانه يجب أيضاً على العلماء الموظفين الذين يستولون على مكافأة شهرية من الأزهر أن يشتغلوا بالتدريس فعلاً من أول العام الدراسي المقبل والا قطعت مكافأتهم وأن يعلن حضراتهم جميعاً من الآن بما يقرره المجلس في ذلك مع مراعاة استثناء حضرات مشايخ المعاهد الذين من هيئة كبار العلماء (١)

(٥) الموافقة على ماراته الرياسة من ندب أحد المدرسين الذين استغنى عنهم معهد دمياط لتدريس فن الانشاء ويضم الي راتبه ١٢ جنيهاً في السنة وأن يكون من المعروفين باجادة هذا الفن ويعرض أمره قبل تعيينه على المجلس الاعلى

(٦) أن يعطي لكل من الشيخ سليمان فايد والشيخ عبد الوارث عبد الصمد ٧ جنيهاً و ٢٠٠ مليم في السنة وللشيخ حسين الحنبلي ٦ جنيهاً و ١٢٠ مليات وللشيخ ابراهيم السكيلازي ٣٤ جنيهاً و ٨٠ ملياً وكلهم من مدرسي الأزهر الذين لهم مرتبات على ابن الفارض محسوبة من مرتباتهم على الأزهر وذلك بدل ما أنقص من مرتباتهم المتداخلة ، وأن لا يعطي الأخير هذا المبلغ الا بأذن خاص من رياسة المجلس الأعلى

(٧) أن يحدد عدد المدرسين بالمعاهد أصحاب الدرجات بحيث لا يزيد علي ما هو عليه الآن لمدة خمس سنوات

(٨) تشكيل لجنة تنظر في تحديد عدد الدرجات ويكون من مهمتها وضع المدرسين بالدرجات اللائقة بهم بحسب الكفاءة والأقدمية بعد بحث قرارات مجالس الادارة في هذا الموضوع

(٩) أن يراعي في توزيع الدرجات على مدرسي المعاهد حاجة التعليم في أقسامه الثلاثة

(١٠) أن يمنح المدرسون العلماء الموظفون الذين تقل مرتباتهم عن عشرة جنيهاً كل سنتين نصف جنيه والذين مرتباتهم ١٠ جنيهاً فاكثر يمنحون جنيهاً حتي ينفذ بذلك نظام ترتيب الدرجات

#### الملاحظات

(١) تري اللجنة أن المصاريف السائرة بالأزهر وسائر المعاهد كثيرة وأنه يجب على

(١) صححت هذه الفقرة عند تلاوة هذا المحضر في جلسة ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ بأن

المستثنى من حضرات هيئة كبار العلماء هم مشايخ الأزهر لامشايخ المعاهد

مادة القرار

المعاهد أن لا تتجاوز المربوط في ميزانيتها لكل نوع - كأنها لا تصرف من المصاريف السائرة لشراء مهمات كاثاث أو اجراء ترميمات الا بعد العرض علي المجلس الأعلى و صدور الاذن بالموافقة وأن لا يعين موظفون سواء أ كانوا داخلين الهيئة أو خارجين عنها أو مؤقتين أو من الخدمة السائرة مطلقا على المصروفات وأن ترسل المعاهد الي رئاسة المجلس قبل اليوم الخامس من كل شهر كشفا تفصيليا عن مصروفاتها في الشهر الذي قبله

(٢) أن لا تزيد مصاريف البن والشاي والقهوة في الجامع الأزهر والقسم الأولي علي ٤٢ جنيها في السنة - وأن لا تزيد كذلك في كل من معهدي الاسكندرية وطنطا علي جنيه شهريا - وفي كل من معهدي دسوق ودمياط والادارة العمومية علي نصف جنيه شهريا (٣) وترى اللجنة وجوب تحضير حساب ختامي يعرض علي جلسة المجلس الأعلى آخر العام للوقوف عليه والمناقشة فيه

(٤) وتلاحظ اللجنة أنه بناء علي نص المادة ١١٤ من القانون يجب أن تشمل ميزانية المعاهد بيان الإيرادات بالتفصيل كما تشمل المصروفات نوعا نوعا ولكن نظراً الي عدم امكان الوقوف الآن علي جميع أنواع الإيرادات فترى أن يقتصر الآن علي بيان الإيرادات الواردة من نظارة المالية والأوقاف والمصروفات وأن يطلب من المعاهد حصر ما يرد اليها من أنواع الإيرادات الدائمة تقوداً أو جرايات وطريقة توزيعها حسب شروط الواقفين وأن تم إنجاز ذلك قبل شهر يناير المقبل تمهيداً لادراجه بميزانية الإيرادات للعام المقبل

(٥) ترحو لجنة الميزانية من اللجنة التي سبق تأليفها من المجلس الأعلى لفحص حجج الوقفيات وتطبيق شروط الواقفين بالجامع الأزهر أن تشرع بانجاز مأموريتها وتقدمها الي المجلس حتي يتسنى له نظرها في أقرب وقت «  
فقرر المجلس بشأن ذلك ما يأتي :

١ - التصديق علي القواعد التي وضعت لتحسين حالة المدرسين والعلماء الموظفين وأن تصرف العلاوات مستحقها بالتطبيق لهذه القواعد اعتباراً من شهر ابريل سنة ١٩١٤ مبدأ السنة المالية الحاضرة بعد عرضها علي المجلس والتصديق عليها وأن

لا تعطى العلاوة للمشتغلين بالمحاماة ولا من هم في حكم المتقاعدين

ب — أن تؤلف لجنة من أصحاب الفضيلة الاستاذ المدير العام للازهر والمعاهد الدينية والاستاذ الشيخ سليمان العبدشيخ السادة الشافعية والاستاذ الشيخ احمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة وأصحاب السعادة أحمد شفيق باشا ومحمد شفيق باشا وحسن صبرى بك لوضع المدرسين في الدرجات اللائقة بهم بحسب الكفاءة والأقدمية بعد بحث قرارات مجالس الإدارة في هذا الموضوع ولهذا اللجنة أن تسترشد بمن تشاء من حضرات العلماء

ج — التصديق على الاقتراحات والملاحظات التي تضمنها تقرير اللجنة وأن تبلغ للمعاهد براعتها

د — التصديق على مشروع الميزانية طبقاً لما رأته اللجنة مع مراعاة ما يأتي :

١ — أن يدرج مبلغ المائة والثمانين جنيهاً المدرج بميزانية الجامع الأزهر قسم ماهيات بعنوان كتبة مؤقنين بصفة احتياطي تصرف منه مرتبات الكتبة الذين يشتغلون في أعمال لجنة خص حجج الأوقاف حتى اذا تبين أن شروط الواقفين تسمح بصرفها من نقود هذه الوقفيات هنالك يؤخذ منها

٢ — أن يدرج راتب الشيخ رفاعي عامر ( أمين الكتبخانة بمعهد سدسوق ) الذي له على التدريس وقدره ٣ جنيهاً و ٧٥٠ مليماً في قسم المدرسين بالمكافأة

٣ — نقل راتب الشيخ محمد عبود الدوري المدرس بالأزهر وقدره خمسة جنيهاً الى قسم مدرسي المكافأة لاشتغاله بالتدريس بمدرسة عثمان ماهر باشا

ه — أن يتحد سعادة أحمد زكي باشا مع حضرة السكرتير العام في ترتيب أوضاع الميزانية

٥٥٤

مذكرة بشأن ما رأته اللجنة المشكلة من فضيلة الاستاذ الشيخ أحمد البسيوني

ثانياً

وصاحبي السعادة احمد شفيق باشا وحسن صبرى بك للنظر بالاتحاد مع فضيلة الاستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية في الاقتراحات التي تضمنتها المذكرة المرفوعة من فضيلته الي المجلس بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩١٤ الخاصة بتصفية الطلاب الواجب والجائز امتحانهم لشهادتي الأهلية والعالمية وما يناسب أن يعامل به كل فريق من هؤلاء الطلاب

وقد وافق المجلس علي مآرأته اللجنة وقرر ما يأتي :

أولاً — الغاء مرات السقوط لهؤلاء الطلاب في امتحان الاعوام اناضية واعتبارها كأن لم تكن ( أخذاً من قراري المجلس الصادرين بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ و ١٦ مايو سنة ١٩١٤ بخصوص تعميم الامتحان للفريق الذي أعطي قوله بالاستعداد وان كان منه من له ثلاث سقوطات لغاية سنة ١٣٣٠ الداخلة في سنة ١٣٣١ )  
ثانياً — من تخلف من فريق الواجب امتحانه لشهادة العالمية عن دخول الامتحان بعد اعطاء قوله بالاستعداد وتوقيع علي الاستمارة المعدة لذلك أو دخل الامتحان وسقط فع كونه يرفق وتقطع مرتبته طبقاً للمادة (١٦٥) من القانون يكون له الحق في دخوله الامتحان بعد ذلك سنتين متواليين عملاً بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٥١)

ثالثاً — من دخل الامتحان من فريق الجائز امتحانه وسقط فع كونه يبق منتسباً ويحفظ له حقوقه من نقود وجرايات يكون له الحق في دخول الامتحان بعد ذلك مرتين  
رابعاً — من دخل الامتحان وهو في السنة السادسة عشرة وسقط فع حفظ الحق له في دخول الامتحان مرتين متواليين فانه اذا سقط في امتحان السنة التالية ( السنة السابعة عشرة ) يرفق وتقطع مرتبته وله الحق في دخول الامتحان مرة واحدة  
خامساً — ينشأ بادارة الازهر دفتر خاص لقيد أسماء الطلاب الواجب والجائز امتحانهم لكل من الشهادتين الأقدم فالأقدم مع بيان نمرة كل طالب في سجلات الانتساب وسائر ما يختص به من المعلومات ( كاسم الاب والجد والبلد والمركز والرواق الخ ) ويحل هذا الدفتر محل دفاتر الانتساب والاستحقاق بالنسبة لهذا الفريق  
سادساً — من سقط في الامتحان من هؤلاء الطلاب أو تخلف وعد ساقطاً بحكم المادة الثانية من هذه القواعد يؤشر امام اسمه في دفتر الامتحانات بما تقتضيه المواد السابقة من الرقت أو حفظ الحق في الامتحان مرة أو مرتين حسبما تقتضيه حال الطالب

سابعاً — متي سقط الطالب في الامتحان أو تخلف وعد ساقطاً يعلن بذلك وبأن له الحق في دخول الامتحان مرة أو مرتين حسبما تقتضيه حاله

عمره القرار

ثامنا — من رغب دخول الامتحان من فريقى الواجب والجائز امتحانه بعد السقوط والرفت (وكان له الحق في ذلك بمقتضى المواد المتقدمة) يتمحن في العلوم التي

يجب امتحانه فيها الآن بالكيفية المقررة في النظام المؤقت

تاسعا — من أجاب من الطلاب بأنه غير مستعد لدخول الامتحان ورغب المعاملة بمقتضى القرار السابق ثم عن له في عام آخر أن يدخل الامتحان فله ذلك واذا سقط أو تخلف فله حق دخوله الامتحان مرتين في مدة لا تتجاوز سنتين متواليين

عاشرا — من أجاب من الطلاب الواجب امتحانهم لشهادة الأهلية بأنه غير مستعد وكان مشتغلا بطلب العلم وليس ذا قدرة على الكسب بقى انتسابه واستحقاقه طبقا لقرار المجلس الأعلى الصادر في ذلك ثم تطبق عليه أحكام الفريق الجائز والواجب امتحانه لشهادة العالمية بحسب السنين التي يقضيها في الانتساب بهذه الحالة (وليس له أن يطلب الدخول في امتحان شهادة الأهلية مطلقا)

حادي عشر — من تخلف من فريق الواجب امتحانه لشهادة الأهلية بمد اعطاء قوله بالاستعداد وتوقيعه على الاستمارة أو دخل الامتحان وسقط فمع كونه يرفت وتقطع مرتبته طبقا للمادة (١٦٥) من القانون يكون له الحق في دخول امتحان هذه الشهادة مرتين متواليين

ثاني عشر — الطلاب الذين أعطوا أقوالهم بعدم الاستعداد وعوملوا بقرار المجلس الاعلى الخاص ببقاء انتسابهم وصرف جراتهم يكلفون بحضور درسين يوميا بالأزهر وعلى المشيخة أن تراقبهم في ذلك وتعامل المتخلفين منهم بمقتضى المادة السابعة والسبعين من القانون

ثالث عشر — يراعي في تطبيق ذلك كله عدم مخالفة شروط الواقفين ان وجدت خصوصا فيما يتعلق بالجرایات طبقا للمادة (١٣٨) من القانون

٥٥٥

النماذج التي وضعتها لجنة بحث بروجرامات العلوم الحديثة وحولت على لجنة مشكلة من فضيلة الاستاذ المدير العام للازهر والمعاهد الدينية وأصحاب السعادة محمد شفيق باشا وأحمد زكي باشا وحسن صبري بك لبحثها

ثالثا

عمدة القرار

ففوض المجلس لهذه اللجنة أن تقرر ما تراه في ذلك ويعلن للمعاهد الجري على مقتضاه وقد وافقت اللجنة على تلك المناهج مع ادخال بعض التعديل عليها وهذا ما تقرر :

أولاً — عدم استعمال كلمة ( بروجرامات أو نماذج ) واستبدالها بكلمة « مناهج »

ثانياً — نقل كل من فني خواص الأجسام والتاريخ الطبيعي من القسم الأول الى القسم الثانوى

ثالثاً — اغفاء طلبة السنة الأولى من القسم الأولى من تلقي علم تدير الصحة (قواعد الصحة ) وتدرسه لطلبة السنة الرابعة حصة واحدة في الأسبوع طبقاً للمناهج نمرة (١)

رابعاً — أن يدرس ذلك العلم حصة أخرى لطلبة السنة الرابعة من القسم الثانوى طبقاً للمناهج الذي يتقرر بعد وأن يسميه في الدراسة فن خواص الأجسام

خامساً — تدريس فن الأشياء لطلبة السنة الثالثة من القسم الأولى ( عوضاً عن الثانية ) حصة واحدة في الأسبوع طبقاً للمناهج نمرة (٢) وأن يراعي في الكتاب الذي يضعه الاختصاصيون أن يكون حاوياً للأشكال

سادساً — أن يدرس علم الحساب لطلبة السنين الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من القسم الأولى النظامي بالتطبيق لمناهج سنة ١٣٢٦ مع بقاء التكميب والجزر التكميبي وتقريب الجزور التكميبي ضمن مقرر السنة الرابعة باعتبار ثلاث حصص في الأسبوع طبقاً للمناهج نمرة (٣)

سابعاً — تدريس فن الجغرافيا في السنين الثلاث ( الثالثة والرابعة والخامسة من القسم الأولى النظامي ) حصتين في كل منها طبقاً للمناهج نمرة (٤)

ثامناً — تدريس علم التاريخ في السنين الرابعة والخامسة من القسم الأولى والسنة الأولى والثانية والثالثة من القسم الثانوى حصة واحدة في كل منها عدا السنة الأخيرة مخصصتان طبقاً للمناهج المرفق نمرة (٥)

تاسعاً — أن يكون مناهج فن التربية العلمية والعملية الذي تقرر تدريسه لطلبة السنين السابعة والثامنة الذين يدرسون على نظام سنة ١٣٢٦ طبقاً للمناهج نمرة (٦) باعتبار حصة واحدة في كل منهما

٩٠  
القرار

عاشرا — أن يدرس فن الانشاء ست سنين متوالية تديء من السنة الثالثة قسم أولي وتنتهي بالسنة الثالثة قسم ثانوى حصصا واحدة في كل منها طبقا للمنهاج نمرة (٧) وبعد وضع كتاب المادة الانشائية وبمجموعة الأساليب اللذين أشار اليهما فضيلة شيخ معهد طنطا في مذكرته الي الرئاسة يعرض ذلك على المجلس للنظر فيه وتقرير ما يراه للسنة الدراسية المقبلة

حادى عشر — أن يدرس فن الهندسة في السنتين الخامسة من القسم الأولي والسنة الأولي من القسم الثانوى طبقا للمنهاج نمرة ( ٨ ) باعتبار حصصا واحدة في كل من السنتين

ثاني عشر — تدريس فن الرسم لطلبة السنة الخامسة من القسم الأولي طبقا للمنهاج نمرة (٩) حصصا واحدة في الأسبوع

نمرة (١)

منهاج علم تدير الصحة ( قواعد الصحة ) لطلبة السنة الرابعة من القسم الأولي

( حصصا واحدة في الأسبوع )

تعريف علم تدير الصحة وفوائده . الهواء الجيد وضرورته في الحياة . الهواء الفاسد وضرره والمواد التي تفسده . الهواء المحصور وطرق تجديده . ضرر البصق والخط وما ينجم عنهما من فساد الهواء خصوصا في أماكن الدروس أو النوم . الضوء وفوائده وضرر الكتابة والقراءة في المحلات المظلمة أو على الضوء الضئيل . الحرارة والبرودة وفوائدهما وطرق التوقي من الحر والبرد . الماء وأنواعه . الماء الصالح للشرب وطرق ترشيحه . ضرر شرب الماء الراكد أو المطروح فيه حيوانات أو نباتات أو ذي اللون المتغير أو الرائحة الكريهة . الطعام وتقسيمه الي حيواني ونباتي . نظام الطعام . ضرر تجهيز الماء كولات في الأواني الوسخة وضرر الماء كولات الخزونة أو المتعفنة . الملابس . شروطها الصحية ووجوب تنظيفها وتغييرها من وقت الي آخر . المسكن وشروطه الصحية . ضرورة تجديد هواء قاعات النوم وتنظيف مشتملاتها وتعريض الفرش والغطاء للشمس والضوء . مضار استعمال المفروشات والملبوسات والأغطية التي يستعملها المصاب بمرض

مقدمة القرار

معد كالجرب . وجوب نظافة الجسم وغسل الأعضاء ذات الأفراس من وقت لآخر .  
ضرر الاستحمام في المغاطس ذات المياه غير المتجددة وضرر التنشيف بمناشف الغير .  
الآداب الصحية في المجتمعات . الأمراض المعدية وأهمها وطرق الوقاية منها . وجوب  
الامتثال للأوامر والنواهي الصحية شرعا ونظاما

مقدمة (٢)

منهاج فن الأشياء لطلبة السنة الثالثة من القسم الأولي

( حصّة واحدة في الأسبوع )

نظرة عامة في الحيوانات والنباتات والمعادن . علاقة الانسان بهذه الكائنات .  
الحيوانات الداجنة بمصر ووجوه الانتفاع بما يستخرج منها ( الجلود والصوف والوبر  
والشعر والريش والحين والزبد والألبان والبيض الخ ) . النحل والعسل والشمع الأصفر .  
الفيطس ( البال ) ووجوه الانتفاع العديدة من هذا الحيوان . دود القز وصناعة الحرير .  
الحيوانات الصدفية . الاسفنج . اللؤلؤ . المرجان . البعوض والبرغوث والبق والقمل  
والذباب وما ينجم عنها من الأمراض . الحشرات المؤذية . الروائح المستخرجة من  
الحيوانات

النباتات النسيجية . قصب السكر وصناعة السكر وتكريره . النيلة وصبغ الأنسجة  
ونفسيها . الشاي . البن . التبغ . النستك . الزيوت وأنواعها وفوائدها . صناعة  
الصابون . لورق وكيفية صناعته . الروائح المستخرجة من النباتات . الفحم النباتي  
وكيفية صناعته

الحديد . النحاس . الألومنيوم . الفضة . البلاتين . الذهب . القصدير وياض  
النحاس . الزئبق وعمل المرايا . ملح الطعام . الطباشير . الجير ومنافعه . الزجاج  
والبلور . الأردواز . القلم الرصاص . الجبر الفخار والفرميسد . الفحم الحجري .  
البترول ( النفط الأبيض ) . الأحجار الكريمة . الكبريت وصناعة الثقاب ( أعواد  
الكبريت ) . الطباعة

نمرة (٣)

منهاج الحساب

السنة الثانية من القسم الأولي

تعاريف أولية . كتابة الأعداد الصحيحة وقراءتها . الجمع وميزانه . الطرح وميزانه . الضرب وميزانه . القسمة وميزانها . ميزان الضرب بواسطة القسمة . خواص الضرب والقسمة

السنة الثالثة من القسم الأولي

خواص الأعداد . الأعداد الأولية . تحليل العيد الي عوامله الأولية . القاسم المشترك الأعظم . المضاعف البسيط . الكسور الاعتيادية . خواص الكسور . اختصار الكسور وتجنيسها وصرفها ورفعها . مقارنة الكسور . عمليات الكسور والأعداد الكسرية ( جمع وطرح وضرب وقسمة ) الكسور الأ عشرية وكتابتها وقراءتها . عمليات الكسور الأ عشرية . تقريب الكسر الأ عشاري . تحويل الكسور الاعتيادية الي أ عشرية وبالعكس . الكسر الدائر

السنة الرابعة من القسم الأولي

المقاييس المصرية . مقاييس الأطوال . مقاييس السطوح . مقاييس الأحجام . الموازين . المكائيل . النقود المستعملة بمصر . الزمن . المقاييس المترية . المقاييس الإنجليزية ( بالتفصيل المبين بالمقاييس المصرية ) تحويل المقاييس بعضها الي بعض . الأعداد المنتسبة وعملياتها . التربيع والجزر التريبي . تقريب الجزور التريبية . التكعيب والجزر التكعيب . تقريب الجزور التكعيبية .

السنة الخامسة من القسم الأولي

النسبة وخواصها . التناسب . بيان أن حاصل ضرب الطرفين في التناسب الهندسي يساوي حاصل ضرب وسطيه . استخراج مقدار أي حد من حدود التناسب . إيجاد الوسط المتناسب الهندسي بين عددين . المقادير المتناسبة طرديا وعكسيا . حساب المائة .

قاعدة الشركة . المتوسط الحسابي . الخلط والمزج . تعريف المتواليات العددية . مقدار أي حد منها . مقدار الأساس . مقدار مجموع الحدود . تعريف المتواليات الهندسية . مقدار أي حد منها . مقدار الأساس . مقدار مجموع الحدود

نمرة (٤)

### منهاج فن الجغرافيا

السنة الثالثة من القسم الأولي — حصتان في الأسبوع

علم الجغرافيا وفوائده وأشهر أقسامه . الاصطلاحات الخاصة بالماء واليابس . أقسام اليايس وأقسام الماء . الأرض وشكلها . البراهين على كرويتها . القطر . المحور . القطبان . خط الاستواء . خطوط الطول والعرض . خط نصف النهار . الجهات الأصلية والغربية وطرق معرفتها . الجغرافيا الطبيعية والسياسية لغارة افريقية اجمالاً وبتفصيل مناسب لجهاتها الشمالية والجنوبية . الكلام على مصر والنيل بطريقة مختصرة

(الرسم) : يرسم الطلبة رسوماً تقريبية للاصطلاحات الجغرافية

السنة الرابعة من القسم الأولي — حصتان في الأسبوع

المجموعة الشمسية . حركتنا الأرض وما ينشأ عنهما . الليل والنهار . الفصول . الرياح الأمطار . المناخ . كيفية تعيين الأماكن على سطح الأرض . جغرافية الديار المصرية بتفصيل مناسب . الجغرافية الطبيعية والسياسية لقارتي آسيا والأوقيانوسية اجمالاً ولكر بتفصيل لآسيا الغربية والوسطى وبلاد الهند

الرسم : يرسم الطلبة ما يأتي رسماً تقريبياً . نهر النيل . البحر الأحمر

السنة الخامسة من القسم الأولي — حصتان في الأسبوع

الأوقيانوس . التيارات البحرية . المد والجزر . الكسوف والخسوف . التغييرات التي تعترض سطح الأرض . تأثير الرياح والأمطار والزلازل والبراكين . الجغرافيا الطبيعية والسياسية لقارتي أوروبا وأمريكا اجمالاً وبتفصيل لممالك أوروبا التي بينها وبين الديار المصرية علاقة مهمة . فذلك تاريخية في أشهر من ألف من العرب في علم الجغرافيا

الرسم : يرسم الطلبة رسماً تقريبياً للبلاد الواقعة حول البحر الأبيض المتوسط

غزوة (٥)

منهاج فن التاريخ

في السنتين الرابعة والخامسة من القسم الأولي

والأولي والثانية والثالثة من القسم الثانوي

السنة الرابعة قسم أولى — حصة واحدة في الأسبوع

تعريف علم التاريخ وقائده وأقسامه . ( تاريخ العرب ) : وصف بلاد العرب . تقسيم العرب الى طبقاتها . العرب البائدة وقبائلها . العرب العاربة وأشهر قبائلها . العرب المستعربة وأشهر قبائلها . بناء البيت الحرام . تعرض الحبشة للبيت . أحوال العرب قبل الاسلام وديانتهم وعاداتهم وعلاقتهم بالملك المجاورة لهم ( ظهور الاسلام )

مولد النبي صلى الله عليه وسلم . نشأته وأحواله قبل البعثة . بعثته صلى الله عليه وسلم . الدعوة الى الاسلام سرّاً . إيمان من آمن من قريش . الجهر بالدعوة . تعذيب قريش للمؤمنين . عرض الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه على القبائل . بيعة أهل المدينة وابتداء اسلامهم . الهجرة وأسبابها . إكرام أهل المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمهاجرين . أشهر غزواته صلى الله عليه وسلم . غزوة بدر الكبرى واجلاء بنى النضير . غزوة أحد . غزوة الخندق وبنى قريظة . غزوة الحديبية . صلحته مع قريش وعمره القضاء . فتح مكة وغزوة حنين والطائف . غزوة تبوك . حجة الوداع . وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

السنة الخامسة — قسم أولى حصة واحدة في الأسبوع

الكلام على الخلافة في الاسلام . خلافة أبي بكر الصديق وقتال أهل الردة . خلافة عمر بن الخطاب وتسميمه ماسرع فيه أبو بكر من غزوة فارس . فتح الشام ومصر . خلافة عثمان بن عفان . تميم فتح فارس . فتح أفريقية . ( تونس ) . خلافة علي بن أبي طالب . واقعة الجمل وصفين . خلافة الحسن وتسليم الأمر الي معاوية . خلافة معاوية

بن  
القار

ابن أبي سفيان . خلافة يزيد ومعاوية الأصغر . خلافة مروان بن الحكم . خلافة عبد الملك بن مروان . خلافة الوليد بن عبد الملك وفتح المغرب الأقصى والأندلس على يد موسى بن نصير . خلافة سليمان بن عبد الملك ثم عمر بن عبد العزيز . ابتداء ضعف دولة بني أمية وأسباب ذلك . حالة الأندلس وقت الفتح الإسلامي وحلتها عند سقوط دولة بني أمية بالشرق .

### السنة الأولى قسم ثانوي — حصّة واحدة في الأسبوع

الدولة العباسية . تأسيسها . السفاح . المنصور . المهدي . الهادي . الرشيد . المأمون . المعتصم . ابتداء ضعف الدولة العباسية . الحالة السياسية والدينية والعلمية للدولة العباسية مع التعرض لذكر الدول التي قامت أثناء هذه الدولة كدولة بني بويه والدولة السلجوقية وبني سبكتكين . التعريف بالتار وغازتهم علي البلاد الإسلامية وسقوط الخلافة العباسية في بغداد ودخول الأمم التتارية في الإسلام وأشهر الدول الإسلامية التي أسسوها

### السنة الثانية قسم ثانوي — حصّة واحدة في الأسبوع

التعريف بالأتراك ومواطنهم الأصلية . الأتراك العثمانيون . سبب هجرتهم وموطنهم . قيام الدولة العثمانية . عثمان الأول . أورخان الأول . مراد الأول . بايزيد الأول . محمد الأول ومراد الثاني . محمد الثاني وفتح القسطنطينية . سليم الأول وفتحه مصر وحالة مصر إذذاك . سليمان القانوني مع ذكر ماوصلت اليه هذه الدولة من القوة في عصر هؤلاء . أدوار ضعفها وأسبابه . تاريخ مصر القديم . الأبر المصرية القديمة . الرعاة . عظمة مصر بعد خروج الرعاة وفتوحها في آسيا . الحضارة المصرية القديمة . علاقة مصر بالفنقيين والاشوريين وبني اسرائيل . الفرس واستيلائهم علي مصر دولة اليونان والاسكندر المقدوني واستيلاؤده علي مصر . دولة البطالسة . الرومان واستيلاء يوليوس قيصر علي مصر وحالة مصر في حكمهم اجمالاً

### السنة الثالثة قسم ثانوي — حصتان في الأسبوع

تاريخ مصر الحديث . أشهر الولاة علي مصر في عصر الخلفاء الراشدين والدولتين الأموية والعباسية . الدولة الطولونية . الدولة الأخشيدية . الدولة الفاطمية مع بيان

نشأتها وانتقالها الي مصر . المعز لدين الله . تأسيس القاهرة . تأسيس الأزهر .  
الحاكم بأمر الله . أسباب سقوط الدولة الفاطمية . الدولة الايوبية . صلاح الدين .  
العادل . الكامل . الصالح أيوب . شجرة الدر . الحروب الصليبية وأشهر وقائعها  
وأسبابها ونتائجها . دولة المماليك البحرية . دولة المماليك البرجية وأسباب ضعفها  
وزوالها . أشهر الآثار الإسلامية الباقية من هذه الدول . حالة مصر حينما كانت ولاية  
عثمانية . اغارة فرنسا على مصر . محمد علي باشا وولايته علي مصر وتأسيسه الأسرة  
الخديوية . ابراهيم باشا . عباس باشا الأول . سعيد باشا . حفر قناة السويس . اسماعيل  
باشا . توفيق باشا . الثورة العرابية وما نتج عنها . عباس باشا الثاني . رقي مصر في عهد  
العائلة الخديوية

نمرة (٦)

منهاج فن التربية العلمية والعملية

لطلبة السنتين السابعة والثامنة

السنة السابعة حصة واحدة في الأسبوع

- (١) التربية وأنواعها وأغراضها . الطريقة المثلى لكل نوع . الحواس الخمس الظاهرة  
من حيث أنها واسطة الادراك . تفاوتها باعتبار أنها أسباب للعلم . كيفية ترتيبها حتي  
تؤدي المقصود منها . العقل . الادراك النظري والضروري . الحافظة والذاكرة .  
أنواع الحفظ والتذكر . الخيال والتخيل والوهم . القوة الفكرية . وظائفها .  
الشعور . التأمل والحكم . كيفية إحياء روح الانتباه عند الاطفال
- (٢) الحس ومراتبه . الوجدان والمواطف . الإرادة والفرق بينها وبين الشهوة  
والرغبة . الشوق . الشيم . العادة . كيفية غرس الأخلاق الفاضلة في الأطفال .  
كيفية المعالجة من الرذيلة

السنة الثامنة — حصة واحدة في الأسبوع

- (١) التدريس . قواعد التعليم العامة . سبل الايضاح . الأسئلة والأجوبة وكيفيةها  
وآدابها . متى يكون الدرس جيداً . صفات المدرس الجيد . الانتقاد . إدارة الفصول

- كيفية جلوس التلاميذ في حجرة الدراسة . نظام الوقوف والسير
- (٢) التعليم والغرض منه والفرق بينه وبين التربية • طرق التعليم السبورة واستعمالها .  
اعداد الدروس في مذكراتها • العقاب والثواب
- (٣) كيفية تعليم ما يأتي :
- الهجاء • المحادثة • الاملاء • المطالعة • الانشاء • قواعد اللغة العربية • القرآن  
الكريم • الدين • الأخلاق • الخط • الرسم • الحساب • الجغرافيا • التاريخ •  
الأشياء • فن تديير الصحة
- (٤) ادارة معاهد التعليم • الضبط • تقسيم التلاميذ الي فرق وفصول • جدول أوقات  
الدروس • الامتحان • رابطة المعلم بأهل التلاميذ • قانون نظام التعليم بالمعهد •  
نسبة المدرسة الي الأسرة والحكومة وحقوق كل منهما علي الأخرى
- تربيته : يتمرن الطلبة علي التدريس تحت ملاحظة معلم التربية في المعاهد الأولية  
حسبما تسمح به الحالة

نمرة (٧)

منهاج الانشاء

لطلبة السنين الست النظامية من السنة الثالثة قسم أولي الي السنة الثالثة قسم ثانوي

ارشاد عام

يُعلم الانشاء في ست سنين أولها السنة الثالثة من القسم الابتدائي وآخرها السنة  
الثالثة من القسم الثانوي يقطع فيها الطالب ستة أدوار بعضها فوق بعض ويرقي بالتدرج  
ست مراقق ينتهي بها الي مستوى النجاح ويتكون التعليم في كل دور من هذه الأدوار  
من ثلاثة أعمال

(الاول) مطالعة عامة في كتاب من كتب الأدب تختاره الادارة العامة في كل عام  
فيكون لكل سنة كتاب مناسب لدرجة الطالب يستصعبه في غدواته وروحانه ويقراً فيه  
عند فراغه في خلواته وبين لدائه ويستظهر منه ما يحلوه من الشذرات وما يرشده اليه

أستاذة من روائع المنظوم والمنثور بحيث لا تنقص محفوظاته في العام عن مائة سطر ما ينثر ونظم

(والثاني) مطالعة خاصة في نماذج يقرأها الأستاذ من جنس ما يقترح الكتابة فيه لتكون مثالا يحتذيه الطالب في الكلمات والاساليب والفكر فاذا أراد أن يقترح على تلاميذه الكتابة في منافع الحديد مثلاً يحضر لهم نموذجاً في منافع النحاس يقرأه لهم ثم يطلب منهم الكتابة فيه واذا أراد الكتابة في تهنئة قادم من حج مثلاً يقرأ لهم أولاً نموذجاً في تهنئة قادم من زيارة المدينة أو بيت المقدس ويتبع هذا النهج في كل موضوع يريد الكتابة فيه ولا بأس أن يمتحن أحياناً قرائح تلاميذه (بعد التعود على احتذاء النماذج) في الكتابة بادية بدء بدون تقديم النموذج

(والثالث) كتابة الطلاب في الدرس فيما يقترحه عليهم أستاذهم بدون أن يستعين الطالب حين الكتابة بطالب آخر أو بمراجعة كتاب ومتى انتهى الوقت المحدود يجمع الأستاذ كل الأوراق ويقرأها وحده في وقت آخر ويصحح معاساه يحدده فيها من الأغلاط (سواء أكان الغلط في اللغة أم في قواعد الصرف والنحو أم في البلاغة أم في الذوق أم في الإملاء) ثم يبين في الدرس التالي لجميع أغلاط كل واحد ووجه تصحيحه أو تحسينه واذا كان الغلط كثيراً فلا بأس أن يستعيدهم الكتابة في الموضوع مع تغيير خفيف في تحديده ويستمر على هذا النسق طول العام حتى يتكون لكل طالب خمسة عشر موضوعاً بالأقل في السنة تجمعها كراسة ولا بأس بحفظها في مكان لتراجع عند الحاجة لمعرفة ما ارتقى إليه الطالب بعد زمن

### (١) موضوعات الدور الأول

تكون الكتابة في السنة الثالثة في الموضوعات الآتية أو ما يشبهها

منافع الحديد . منافع النحاس . منافع الذهب والفضة . منافع القصدير . منافع الملح . منافع الكبريت . منافع المياه . منافع الهواء . منافع النار . منافع الشجر . فوائد الجبال . فوائد البحار . فوائد استواء الطرق . فوائد اتساع الشوارع . فوائد الرحاب والحدائق في المدن . فوائد الاسواق العامة . فوائد الرياضة البدنية . مزايا المدارس ومعاهد التعليم . فوائد الزراعة . فوائد الصناعات . فوائد التجارة . فوائد

بكرة القرار

الجندية في المملكة . فوائد الوظائف الملكية . النظافة في البدن والملبس والسكن .  
الحث على ترتيب أمتعة المنزل ووضع كل شيء في موضعه . تنظيم أوقات النوم وترتيب  
أعمال الانسان فيها . قوة ملاحظة الأشياء والحوادث والأنتباه الى كل ما يعر بالانسان .  
طلب معالي الأمور وترك سفاسفها

### (٢) موضوعات الدور الثاني

تكون الكتابة في السنة الرابعة في الموضوعات الآتية أو ما يشبهها مما لا يعدو حكاية  
حال أو سرد حادثة

اذكر تاريخك من يوم نشأت الي اليوم . اذكر أكبر سرور وقع لك في حياتك  
اذكر أعظم هول شاهدته في حياتك . اذكر أشد حزن وقعت فيه في أيام عمرك . اذكر  
كيف أمضيت أيام المساحة . اذكر كيف قضيت شهر رمضان الماضي . صف ما أحدثه  
المطر في المدينة وما ترتب عليه . صف الجريق الذي رأيته في ٠٠٠٠ اذكر رحلتك  
الي ٠٠٠٠ - صف مرأيتيه يوم شم النسيم الماضي . صف مرأيتيه يوم الاحتفال بالحمل  
الشريف . صف مرأيتيه في أيام العيد الماضي . صف مرأيتيه يوم سباق الخيل في ٠٠٠٠  
صف ماشاهدته في عرس ٠٠٠ - صف مرأيت في تشييع جنازة ٠٠٠ - كيف وقع  
الشجار بين ٠٠٠ وبين ٠٠٠ - صف الاحتفال بافتتاح مدرسة . بين ما أحسست به يوم  
الامتحان في ٠٠٠ - صف كيفية استقبال الناس لسمو الأمير في ٠٠٠ - صف الاحتفال  
بزيارة المدير مثلاً . ما الذي مريفكرك حين شاهدت أول طائرة في الجو . اذكر مرأيت في  
أيام فيضان النيل . صف الزحام الذي رأيته في مولد ٠٠٠٠٠٠٠٠ اذكر أهم الأماكن التي في  
طريق المسافر من قريتك الي هنا . اذكر ماجري في قضية فلان مع فلان

### (٣) موضوعات الدور الثالث

تكون الكتابة في السنة الخامسة في حل المنظوم من هذه المقطعات أو ما يشبهها  
(من كلام معن بن أوس)

لعمرك ما أهويت كفي لربية ولا حملتي نحو فاحشة رجلي  
ولا قاذني سمعي ولا بصري لها ولا دلني رأني عليها ولا عقلي

واعلم أني لم تصبني مصيبة من الدهر الا قد أصابت في قبلي  
ولست بماش ما حيت لمنكر من الامر لا يمشي الي مثله منلي

( وللشافعي رضي الله عنه )

ومن لم يذق ذل التعلم ساعة تجرع كأس الجهل طول حياته  
ومن فاته التعليم وقت شبابه فكبر عليه أربعا لو فاته  
حياة الفتي والله بالعلم والفتي فان لم يكونا لا اعتبار لذاته

( وللطغرائي )

من قاس بالعلم الثراء فانه في حكمه أعمى البصيرة كاذب  
العلم تخدمه بنفسك دائماً والمال يخدم عنك فيه نائب  
والمال يسلب أو يبيد لحادث والعلم لا ينحني عليه سالب  
والعلم نقش في فؤادك راسخ والمال ظل عن فئائك ذاهب  
هذا على الانفاق يغزر فيضه أبدا وذلك حين ينفق ناضب

( وللمعري )

تعب كلها الحياة في أء يجب الا من راغب في ازدياد  
ان حزنا في ساعة الموت أضعا ف سرور في ساعة الميلاد  
خلق الناس للبقاء فضلت أمة بحسبونها للنفاد  
انما ينقلون من دار أعمى ل الي دار شقوة أو رشاد  
ضجعة الموت رقدة يستريح ال جسم منها والعيش مثل السهاد

( وللمغيرة بن حبناء )

خذ من أخيك العفو واغفر ذنوبه ولاتك في كل الأمور تعاتبه  
فانك لن تلقي أخاك مهذبا وأي امريء ينجومن العيب صاحبه  
أخوك الذي لا يتقض النأي عهده ولا عند صرف الدهر يزور رجابه  
وليس الذي يلقاك في البشر والرضي وان غبت عنه لسعتك عقابه

(وللبارودي)

لعمرك ما الأخلاق إلا مواهب مقسمة بين الورى وفواضل  
وما الناس الا كادحان فعالم يسير علي قصد وآخر جاهل  
فدو العلم مأخوذ بأسباب علمه وذو الجهل مقطوع القرينة جافل  
فلا تطلبين في الناس مثقال ذرة من الود أم الود في الناس هابل  
من العار أن يرضي الفتي غير طبعه وأن يصحب الانسان من لا يشا كله

(وللمتني)

أعيذها نظرات منك صادقة أن تحسب الشحم فيمن شحمه ورم  
وما انتفاع أخي الدنيا ينسره أن تستوت عنده الأنوار والظلم  
إذا رأيت نيوب الليث بارزة فلا تظنن أن الليث يبتسم  
ويئنا لو رعيتم ذلك معرفة أن المعارف في أهل النهي ذمم

(وللبهاء زهير)

يغيب إذا غبت عني السرور فلا غاب أنسك عن مجلسي  
فكم نزهة فيك للناظرين وكم راحة فيك للأنفس  
فيا غائبا لو وجدنا له سييلا مشينا علي الأروس  
علي ذلك الوجه مني السلام ولا أوحش الله من مؤنسي

(ولعمارة الهمتي)

ولا تحقر كيد الضعيف فرجما تموت الأفاعي من سموم العقارب  
وقدهد قدما عرش بلقيس هدهد وخرب حفر الفأر سد مآرب  
إذا كان رأس المال عمرك فاحترز عليه من الانفاق في غير واجب  
فبين اختلاف الليل والصبح معرك يكر علينا جيشه بالعجائب

(وللمتني)

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهو المحل الثاني  
فاذاهما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان

ولربما طعن الفتي أقرأه بالرأي قبل تطاعن الاقران  
لولا العقول لكان أدني ضيعم أدني الي شرف من الانسان

(ولصالح بن عبد القدوس)

وابدأ عدوك بالتحية ولتكن منه زمانك خائفا تترقب  
واحذره ان لاقيته متبسما فاليث يبدو نابه اذ يقضب  
ان العدو وان تقادم عهده فالحد باق في الصدور مغيب

(وللشافعي رضي الله عنه)

ما في المقام لذى عقل وذى أدب من راحة فدع الاوطان واغترب  
سافر تجد عوضا عن تفارقه وانصب فان لذيد العيش في النصب  
اني رأيت وقوف الماء يفسده ان سال طاب وان لم يجز لم يطب  
الأسد لولا فراق الغاب ما فترست والسهم لولا فراق القوس لم يصب  
والتبر كالترب ملتي في أما كنه والعود في أرضه نوع من الحطب

(ولأبي نواس)

تأمل في نبات الارض وانظر الي آثار ما صنع المليك  
عيون من لجين شاخصات بأحداق هي الذهب السيك  
على قضب الزبرجد شاهدات بأن الله ليس له شريك

(ولأبي العتاهية)

اصبر لكل مصيبة وتجد واعلم بأن المرء غير مخلد  
أوما ترى ان المصائب حمة وترى المنية للعباد بمرصد  
من لم يصب ممن ترى بمصيبة هذا سبيل لست فيه بأوحد  
واذا ذكرت مصيبة تشجي بها فاذكر مصابك بالنبي محمد

(وله أيضاً)

أنلهو وأيامنا تذهب ونلعب والموت لا يلعب  
عجبت لذي لب قد لها عجبت ومالي لا أعجب

أيلهو ويلعب من عن قريب يموت ومنزله يخرب

( تنبيه ) : حل النظم صوع رسالة في المعنى الذي يرمي اليه الشعر بدون تعرض لشرحه أو الاشارة اليه

#### (٤) موضوعات الدور الرابع

تكون الكتابة في السنة الاولى من القسم الثانوي قاصرة علي الترسل في الاغراض الآتية وما يشبهها :

التهاني • التعازى • النصح والمشورة • الحث على فضيلة والحض على اجتناب رذيلة • الشكر • العتاب • اللوم والتأنيب • الاعتذار • الاستعطاف • الشفاعة • الوصاة • الطلب و لطف السؤال • الشكوى • المدح • الهجاء مع الزاهة ان يستحقه • التشويق • التعارف قبل اللقاء • الترغيب والترهيب • الدعوة والاستزارة • التهادي • الفخر • الوصف وكل غرض من هذه الاغراض يمكن تعدده بتعدد متعلقاته فالتهاني مثلا قد تكون بزواج وقد تكون بحج وقد تكون بنيل درجة وهكذا

#### (٥) موضوعات الدور الخامس

تكون الكتابة في السنة الثانية من القسم الثانوي قاصرة على مقالات اجتماعية وأخلاقية مثل الحث على التعليم الدينى للبنات • ونشر التعليم الاولى في أنحاء القطر • وانشاء شركات تجارية • وانشاء نقابات زراعية والنهي عن المقامرة و بيان مضار السكرالى غير ذلك من الموضوعات التي تشغل بها الصحف في الاغراض الاقتصادية والعمرائية

#### (٦) موضوعات الدور السادس

تكون الكتابة في السنة الثالثة من القسم الثانوى في مناظرات أدبية أو اقتصادية أو علمية يفرض الطالب نفسه أحد المتناظرين ويعزز رأيه بالادلة وينقض رأى خصمه بأوجه مقبولة وهذه المناظرات ينتخبها الاساتذة ويقدمونها للإدارة العامة للتصديق عليها سنويا وفي هذا الدور يقترح على الطلبة الكتابة أحيانا في الاشياء التي تكون الصحف عادة مشغولة بها خارجة عن السياسة والاديان

( تاييه عام ) : وبعد انتهاء هذه الأدوار الست يرجع الي انشاء المقالات والموضوعات  
الادبية في سنتي تدريس البلاغة كتطبيق عليها

نمرة (٨)

منهاج الهندسة

مقرر السنة الخامسة من القسم الاولي

تعريف أولية . الخط وأنواعه . السطح وأنواعه . الزوايا وأنواعها . الخطوط  
المتعامدة والمتوازية . الاشكال المستوية . تعريف ومساحة كل من المثلث وأنواعه  
ومتوازي الاضلاع والمستطيل والمربع والمعين وشبه المنحرف والمضلع . الدائرة  
والخطوط المتعلقة بها . طول محيط الدائرة ومساحتها . مساحة المضلع المنتظم  
( ملحوظة ) : تعطي هذه المواد بطريقة عملية بدون براهين مع تمرينات . مسائل تطبيقية  
عقب كل درس

مقرر السنة الاولي من القسم الثانوى

المستوي . شروط تعامد المستقيم على مستوي . تعريف المستويات المتوازية . تعريف  
المستويات المتعامدة . تعريف الزوايا الزوجية . تعريف الزاوية المجسمة . الاحجام .  
تعريف كل من المنشور والمكعب والمستطيلات والهرم الكامل والناقص والاسطوانة  
والخروط الكامل والناقص . الكرة وما يتعلق بها . المساحات السطحية والحجمية  
لكل من الاحجام السابقة . تمرينات حسابية على جميع المساحات المذكورة  
( ملحوظة ) : تعطي هذه المواد بدون براهين مع تمرينات ومسائل تطبيقية عقب كل درس

نمرة (٩)

منهاج فن الرسم

مقرر السنة الخامسة من القسم الاولي

الرسم النظري . رسم الخطوط المستقيمة والزوايا والخطوط المتوازية والاشكال

المستقيمة الاضلاع مع تطبيقها على الرسوم المستقيمة السهلة . رسم أشياء بسيطة  
مستقيمة الخطوط من امشق . المقاييس السهلة ورسم الأشياء بمقتضى المقياس

رابعاً

٥٥٦ الاقتراح الذي رفعته الرئاسة في الجلسة الماضية خاصا بالكتب المراد وضعها للفنون  
التاريخ والجغرافيا والانشاء وقواعد الصحة والأشياء طبقا للمناهج الجديدة والطريقة  
التي تتبع في التأليف توحيدا للكتب المتداولة في كل فن بأيدي طلاب المعاهد كافة  
وحول علي اللجنة التي شكلت للنظر فيها وضعت لجنة بحث بروحرامات العلوم الحديثة  
ففوض المجلس الي اللجنة المذكورة أن تنظر في هذا الاقتراح وتقرر ما تراه في  
ذلك ويعلن للمعاهد للجري على مقتضاه

( وقد وافقت اللجنة على ما اقترحت الرئاسة في هذا الشأن وقررت ما يأتي :

١ — أن يحول تأليف كتب الأشياء وتدير الصحة علي الاختصاصيين في هذين  
الفنين ويوكل الي الإدارة العمومية تنفيذ ذلك وأن يرفع ما يقدم عن ذلك الي  
المجلس الأعلى لتقرير ما يراه

ب — وفيما يختص بالجغرافيا والتاريخ والانشاء فيطلب من مجالس الإدارة بالأزهر  
ومعهدى الاسكندرية وطنطا أن يختار كل واحد منها اثنين من مدرسيه القائمين  
بتدريس هذه الفنون لتألف من هؤلاء الاساتذة الستة لجنة توزع الادارة العامة  
على أعضائها أقسام المنهاج بحسب استعدادهم واختصاصهم بحيث يشتغل فريق  
كل معهد بجزء يؤلف فيه بالتطبيق للمنهاج تماما وبعد الفراغ يجتمع مؤلفو كل  
فن للنظر فيما وضع بمركز الادارة العامة تحت رئاسة من يختاره المجلس ويحضر  
هذا الاجتماع خصيص في الفن المؤلف فيه الكتاب حتي بعد الاقرار على  
ما وضع يرفع الي المجلس الأعلى لتقرير صرف المكافأة التي يستحقها كل كتاب  
وطبع ما يقرر على نفقة الادارة العامة وتوزيعه على الطلاب بأثمان المناسب وما  
يتحصل من ثمن نسخ المؤلفات المذكورة زائداً على المكافأة ومصاريف الطبع  
ينفق حسبما يقرره المجلس الأعلى )

عمدة القرار

قرر المجلس أن ترفع المعاهد تقاريرها سنويا الي رئاسة المجلس عقب الفراغ من الامتحانات وأرجأ النظر في بقية ماتضمنته الي جلسة أخرى

سادسا

٥٥٨

ما جاء من المعاهد بشأن علوم ومناهج وكتب السنتين الرابعة والخامسة من سنى القسم الأولى النظامي ومارأته الرياسة توحيدا لآراء المعاهد في ذلك فقوض المجلس الي اللجنة المشكلة للنظر فيما وضعته لجنة بحث بروجرامات العلوم الحديثة أن تنظر في ذلك وما تقرره يعلن للمعاهد للجرى على مقتضاه (وقد قررت اللجنة المذكورة أن تكون علوم ومناهج وكتب هاتين السنتين طبقا لليمان الآتي :

السنة الرابعة النظامية

الكتاب	المنهاج	عدد الحصص	الفن
شرح الخطيب للشافعية	النصف الأول الي باب الاجارة	5	الفقه
الشرح الصغير للمالكية	» » » »		
منلا مسكين للحنفية	» » » »		
زاد المستنقع للحنابلة	» » » »		
متن التوضيح	من اول الكتاب الي باب النعت (مع تكليف الطلاب بحفظ الالفية)	5	النحو
	الجزء الثاني من المنهاج المقرر لأدوار الانشاء وما يتبعه من كتاب المطالعة المنوّه عنه في مقدمة المنهاج الذي ستختاره الأدارة العامة	1	الانشاء
شرح ايساغوجي	المواضيع التي يشتمل عليها الكتاب المقرر	2	المنطق
	الجزء الثاني من المنهاج المقرر لتدريس هذا الفن	2	الجغرافيا
	الجزء الأول من المنهاج المقرر لتدريس هذا الفن	1	التاريخ

نمرة القرار	الكتاب	المنهاج	عدد الحصص	الفن
		ما قبله	١٦	
	شرح رسالة الدردير	المواضيع التي يشتمل عليها الكتاب المقرر	١	البيان
	متن الكافي	» » » » » »	١	العروض
		المنهاج المقرر لتدريس هذا الفن	١	تدبير الصحة
	الدرر البهية لادريس بك	الجزء الثالث من المنهاج المقرر لتدريس هذه	٣	الحساب
		المادة		
		الجملة	٢٢	
	<b>السنة الخامسة النظامية</b>			
	شرح الخطيب للشافعية	النصف الثاني من الاجارة الى آخر الكتاب	}	الفقه
	الشرح الصغير للمالكية	» » » » » »		
	ملا مسكين للحنفية	» » » » » »		
	زاد المستقنع للحنابلة	» » » » » »		
		المواضيع التي يشتمل عليها الكتاب المقرر	١	المصطلح
	شرح الأربعين النووية	» » » » » »	١	الحديث
	متن التوضيح	من باب النعت الى آخر الكتاب	٥	النحو والصرف
		الجزء الثالث من المنهاج المقرر لتدريس هذه	}	الانشاء
		المادة		
	المبادئ والغايات	الجزء الأول من المنهاج المقرر لتدريس	}	الهندسة
		هذه المادة		
	الكراسة الاولي من	المنهاج المقرر لتدريس هذه المادة	١	الرسم
	مجموعة النقوشات العربية			
	المستعملة بالمدارس	الجزء الثالث من المنهاج المقرر لتدريس	}	الجغرافيا
		هذه المادة		
			١٧	بعده

عمره القرار	الكتاب	المنهاج	عدد الحصص	الفن
		مأقوله الجزء الثاني من المنهاج المقرر لتدريس هذه المادة	١٧	التاريخ
	ملخصات يعدها الأساتذة وتعرض علي المجلس الأعلى	المنهاج المقرر لتدريس هاتين المادتين في نماذج سنة ١٣٢٦	١	الوضع وآداب البحث
	الدرر البهية لادريس بك	الجزء الرابع من المنهاج المقرر لتدريس هذه المادة	٣	الحساب
		الجملة	٢٢	

٥٥٩ مذكرة بشأن النظر في منح احمد افندي فهمي أحد كتبة السكرتارية جنيتها واحدا شهريا علاوة على راتبه الحالي لا يبلغه الى أحد عشر جنيتها متوسط درجته المدرج بالميرانية نظراً لكفاءته ونشاطه ولأنه كان ينقد راتبه الحالي في الخاصة الخديوية من ١٥ مايو سنة ١٩١٠ ثم نقل به الي السكرتارية من ٥ فبراير سنة ١٩١٣  
فقرر المجلس ارجاء النظر في ذلك ريثما يصدق علي الميرانية

٥٦٠ مذكرة بشأن طالب يدعي محمد محمد ابراهيم الطاهر الشقاوي من طلاب الجامع الأزهر انتسب الي رواق ابن معمر في ٢٣ شوال سنة ١٣٢٦ أي ان له ست سنوات منتسبا ويلتمس الترخيص له بدخول امتحان شهادة العالمية لأنه أتم الكتب حضورا ومستعد لأداء الامتحان في علومها وأن يعترف له المدة الباقية من الاثنتي عشرة سنة الحد الأدنى لمن يدخل في امتحان الشهادة المذكورة لأن اعتبار القانون اثنتي عشرة سنة لمن يدخل في امتحان هذه الشهادة مضر به وموجب لكسبه وربما كان موجبا لمكثه في بلده  
فقرر المجلس ارجاء النظر في ذلك الي جلسة أخرى

٥٦١ محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٣٣٢

٨ يونيه سنة ١٩١٤ ونصه :

« اجتمعت لجنة الادارة بالمدرسة في يوم الاثنين ١٤ رجب سنة ١٣٣٢ — ٨ يونيه سنة ١٩١٤ الساعة ٦ بعد الظهر تحت رئاسة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر وعضوية كل من صاحب السعادة عبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية وفضيلة الشيخ بكرى الصديقي مفتي الديار المصرية وحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي ولم يحضر حضرة حسن جلال بك القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية ونظرت فيما يأتي :

أولاً — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانياً — بناء على ما أخبرنا به من عطفة رئيس مجلس النظار من أن حاجة الامتحانات بالأزهر تدعو الي وجود صاحبي الفضيلة الشيخ احمد نصر والشيخ عبد الغنى محمود الأستاذين بالمدرسة ممتحنين به وأن الضرورة تدعو الي اتخاذ كل مايلزم من الاجراءات لاختلافهما من العمل بالمدرسة مدة الامتحانات المذكورة فاجابة لطلب عطفته قررت اللجنة تكليف حضرة ناظر المدرسة بعمل الترتيبات اللازمة لاختلافهما من عملهما بالمدرسة هذه المدة ليكونا تحت تصرف مجلس الأزهر الأعلى في تلك الامتحانات حسب طلبه وانقضت الجلسة والساعة ٦ ونصف مساءً »

فقرر المجلس ارجاء النظر في ذلك الي شهر نوفمبر المقبل

مذكرة من معهد طنطا بشأن التعديلات التي يقترح ادخالها علي طريقة دراسة علم التوحيد في المعاهد ومشروع المنهاج الملحق بها ونصها :

« علم التوحيد هو أولي العلوم بعناية المعاهد الدينية لأنه أصل الدين وأساس العلوم الأخرى وأغراضه ترجع الي أمرين :

( الاول ) ايجاد الأدلة للعقائد الاسلامية التي تورث طمأنينة القلب

( والثاني ) دفع الشبه والشكوك الواردة من الفرق الضالة

( الغرض الأول )

فأما الغرض الأول فله طريقان ( طريق كوني تفصيلي ) يرجع الى دراسة شيء من أمور الكون ودقائقه ليعلم أن ذلك لا يكون الا من موجد مدبر عليم قادر ( وطريق عقلي اجمالي ) يرجع الى أن يعلم على الاجمال أن العالم لا بد أن يكون حادثاً وكل حادث لا بد له من محدث الخ

الطريقان يرجعان الى أصل واحد في الحقيقة الا أن الأول يغلب فيه استعراض أحوال الموجودات والنظر في أسرارها المدهشة والثاني يكفي فيه الاجمال ويجعل معظم التعويل على التصرف العقلي والقرآن الكريم قد أشار الى الطريقين وبسط الكلام على الطريق الأول في آيات متعددة لأنه أسرع في افادة طمأنينة القلب وأسهل في افادة اليقين أما طريقة النظر العقلي فقد تورث الحيرة في دقتها ولا يستفيد منها الا القليلون من كبار العقول الا أن الكتب التي تدرس في المعاهد ترجع الى هذه الطريقة الثانية وذلك مما لا يصح الاقتصار عليه خصوصاً للمبتدئين اذ يفاجأ الطالب فيها بان هناك صفات معنوية وصفات معان وهناك واسطة بين الوجود والعدم فلا يكاد يفهم من ذلك شيئاً يطمئن اليه يقرر له أعظم أصل في الدين وهو وجود الله تعالى برهان يتوقف على بطلان التسلسل والدور وعلى كون الكون أمراً وجودياً الى غير ذلك من دقائق العلم التي حارت فيها عقول المفكرين فكيف يكون الحال عند المبتدئين

ولا يخفى أن عناية القرآن بالطريق الأولي وكثرة الآيات المشيرة الى مافي الكون من الحكمة والأسرار الدالة على وجود الله تعالى كاف في وجوب عنايتنا بها خصوصاً في الكتب الابتدائية

ومع هذا حيث قد سلك المتقدمون الطريق الثانية وجروا فيها على مذاهب شتى وكونوا العلم بها تكوينياً خاصاً فلا مندوحة من الامام بمناهجهم ومذاهبهم والوقوف على أسرار مداركهم ولكن في الوقت المناسب لامن أول الأمر وعلى وجه يجمع بين ذلك وبين الطريق الأول الذي يورث طمأنينة القلب ويناسب على الأخص عقول المبتدئين

( الغرض الثاني )

كثير من المحققين علي أن الغرض المقصود من علم التوحيد إنما هو دفع شبهة الخصوم وتأيد العقيدة لا إثباتها

ولذلك عرفوه بأنه علم يقتدر معه علي إثبات العقائد الاسلامية ( في وجه الخصم ) بأيراد الحجج ودفع الشبه وذلك يعرفنا قيمة هذا الغرض في نفس سلفنا من أساطين العلم وقدر عنايتهم بحماية العقائد ولاجرم ان هذا القسم مما يتغير بتغيير الشبه وتتجدد فيه المباحث بتجدد الفرق الضالة لذلك لم يأخذ علم التوحيد شكلا واحداً مستمراً في سائر العصور المتقدمة بل تنوعت أشكاله ومناحي الكلام فيه بحسب ما كان يوجد في كل عصر من الشبه والفرق الخارجة عن جادة الاعتدال فمثلا كان معظم العناية في العصر الأول في مسألة الكبيرة وأن مرتكبها مؤمن أولاً ومسألة القرآن وأنه مخلوق أولاً

ولما ترجحت الفلسفة اليونانية وانتشرت مبادئها صارت القوة موجبة الي الرد على شبهها ولما ظهر الأمامية كان الرد عليهم هو الشغل الشاغل لعلماء هذا الفن في عصرهم وهكذا

وحيث أنه قد وجد في هذا العصر شبه مختلفة منها المادي وغيره فقد صار من الختم التعرض لتلك الشبه والعناية بردها وبيان وجه الصواب فيها كما كان يفعل سلفنا الصالح كلما وجدوا قوام من هذا القبيل

وظاهر ان العناية بالشبه الحديثة لا يقتضى أن تهمل الطريقة القديمة بل من الممكن الجمع بينهما

وحيث ان النماذج والكتب المقررة في المعاهد غير وافية بغرضي علم التوحيد على الوجه الذي تقدم بيانه فأقترح على المجلس ادخال تعديل على طريقة دراسة علم التوحيد يراعي فيها ما يأتي :

أولاً — أن يلاحظ في وضع نماذج التوحيد التوسع في هذا الموضوع بكل ما يمكن  
ثانياً — أن يتوسع في موضوع اثبات الألوهية بذكر شبه الماديين الحديثة ورددها وذكر ما اكتشفته العلوم الحديثة من أدلة ثبوت الخالق وصحة الدين الاسلامي

ثالثاً — أن يكون التعديل في السنين الأولى على استعراض الموجودات ومعرفة ما فيها من الدقائق لينتج أن لا بد لهذه الأسرار من مدبر مع تطبيق ذلك على الآيات القرآنية

رابعاً — اعطاء هذا العلم الحصص الكافية لدراسته كما ينبغي

خامساً — اعتبار أن تعليم التوحيد ثلاثة أقسام (الأول) — الأولى الذي يقصد به تحصيل العقيدة وافادة الظمانينة وهذا توضع له نماذج يؤلف العلماء على وفقها (والثاني) ما يقصد به الاطلاع على مباحث هذا العلم على حسب ما كتب السلف وهذا يدرس فيه اللائق من الكتب القديمة (والثالث) ما يتعلق بالدعوة الاسلامية ورد شبه المخالفين وهذا يوضع له نماذج يؤلف العلماء علي وفقها (وقد وضعنا مبدئياً مشروع النموذج المرفق بهذا)

سادساً — تكوين لجنة فنية تضع النماذج وتوزع العلم علي السنين بحسب ما يناسب

هذا وان مانعتقده من استعداد العلماء الي انضاج أي عمل علمي يوجهون اليه يبعث فينا أمل نجاح هذه الفكرة وان مجرد وضع النماذج وإيجاد حركة التنافس في التأليف على طبقها يكفي لإيجاد المدرس الكفء والكتب اللائقة بالتدريج وقد شوهد هذا بعينه في علم أدب اللغة الذي لم يكن مألوفاً في المعاهد من قبل فلم يمض زمن كبير علي وضع نماذجه حتي وجد المؤلفون فيه من العلماء ووجد للعلم حياة في المعاهد لم تكن من قبل والله الموفق والمعين «

### مشروع المنهاج

- ١ — « تعريف علم الدعوة بانه علم تعرف به طرق الدعوة الي الاسلام وآدابها مع اقامة الأدلة ودفن الشبه
- ٢ — تاريخ الدعوة في بدء الاسلام سرا وجهرا على سبيل الاجمال
- ٣ — أشهر القائمين بالدعوة
- ٤ — كيف انتشر الاسلام
- ٥ — بيان أن التعويل في الاقناع بالاسلام على المعقول لاعلى مجرد الوجدان والميل

٦ — آداب الدعوة العامة . التجب . مخاطبة كل علي قدر عقله . اقناع كل من معتقده متى أمكن . كون الداعي من كبار العقول وأهل الشهرة متى أمكن . أن تكتسب ثقة المدعو من الوجهة العلمية النظرية ومن ناحية الاطلاع . الأمام بتاريخ الأديان وأصولها ومواضع الضعف منها وما لاقاه دعاة الأديان من العقبات وما صادفوه من النجاح في العاقبة خصوصاً ما ذكر من ذلك في القرآن الكريم . ذكر محاسن الاسلام ومزاياه التي تناسب مشرب المدعو . ذكر أخبار من عاند ثم أطاع . بيان أن وراثة العقيدة يزين أنها حقّة وان كانت في نفسها باطلة وأن القرآن ذم اتباع الآباء وعول على العقل وانه حتم أن يكون التمسك به عن دليل لا مجرد التقليد . بيان أن كثيراً من الحقائق الدينية والعلمية قوبلت في بدء الأمر بالرّفص ثم لم يلبث الناس أن انصاعوا اليها . بيان أن الواجب أن ينظر الانسان الي غير دينه نظر المنصف لانظر المتعصب . بيان أن الأمر في مسألة التدين خطر وأن الواجب العناية وأن المسألة بمنزلة أن يقول لك قائل ان عدوا يريد القتل بك بعد أيام فعليك الاحتياط لنفسك . تجنب اللجاج لأنه يورث العناد . تجنب ما يؤلم . اخلاص النية والتوجه الي الله بالدعاء في قبول الدعوة . عدم الأسف عند عدم النجاح . عدم اليأس والملل

٧ — أدلة نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من طريق معجزة القرآن . من طريق المعجزات الأخرى . من طريق أخبار الكهنة . من طريق بشائر التوراة من طريق بشائر الكتيب الأخرى . من طريق حالته الشخصية والقرائن الدالة علي صدقه . من طريق موافقة ما جاء به للمعقول . من طريق الوجدان

٨ — اثبات عموم الرسالة وثبوتها الي يوم القيامة بدون قبول ناصخ

٩ — اعجاز القرآن . لأزاع في أنه أعجز العرب وأتم الكلام في سبب اعجازه .

الأوجه المقبولة في بيان السبب . العرف . البلاغة . التأثير المعنوي . سبب عدم فرق بعض الناس بينه وبين بعض كلام البلغاء وأنه كما لا يفرق العامي بين نويين مزخرفين مع نفاسة أحدهما في نظر أهل الصنائع ورداءة الثاني . شبهة نزوله منجماً ودفعها . شبهة وقوع النسخ فيه ودفعها . شبهة القراءات ودفعها .

مخالفة ظواهر بعض الآيات للحقائق العامة ودفعتها علي الاجمال . ذكر حمل من هذه الآيات وتفصيل الجواب عنها . شبهة فواتح السور ودفعتها . التناقض ودفعه . ذكر آيات من هذا القبيل . شبهة مخالفة بعضه للرووي في التاريخ ودفعتها وذكر ذلك البعض ١٠ — ذكر مزاي عيسى عليه السلام ومنزله في نفوس المسلمين والآيات والأحاديث الواردة في مدحه . ذكر عذر المسلمين في قولهم أنه بشر ورسول وبيان ما يؤيد ذلك من المعقول والمنقول . بيان أن ذلك لا يفض من منزلته ولكنه تجنب للغلو الخارج عن طور العقل . بيان أنه كان من المسيحيين من يقول ذلك . بيان أن ورود رسول بعده كوروده بعد موسى عليه السلام فلا غرابة . بيان أن نسخ الاسلام لشريعته انما هو في جزئيات الأحكام وأنه بمنزلة نسخ شريعة عيسى لبعض أحكام شريعة موسى وأن ذلك لا ينافي أنه جاء ليؤيده وجاء بما جاء به بديل حال عيسى مع موسى . بيان بشارات الأنجيل برسول يأتي بعد وتطيقها علي سيدنا محمد . بيان سبب قول المسلمين بعدم الصلب وأنه النص الواضح من رب الأرباب . بيان شبهة المسيحيين في القول بالصلب وإن المسألة من المنقول لامن المعقول . بيان مذاهب المسيحيين في التثليث والألوهية والنبوة مع ذكر شبههم ودفعتها . بيان شبههم التي أوردوها طعننا على النبي ورددها بالتفصيل . بيان معنى تحريف الأنجيل . بيان أن الأنجيل انما هو تاريخ حياة المسيح ويتضمن بعض أقواله وأنه يشبه السيرة النبوية لالكتاب الألهي . بيان وجوه الاختلاف بين الأنجيل وبين المذاهب المسيحية . انجيل برنابا وشهادته بنبوة سيدنا محمد

١١ — ذكر بشائر التوراة المنطبقة علي سيدنا محمد وعلي سيدنا عيسى . بيان أن أودية شريعة موسى لا ينافي على فرض صحة نقله أن يأتي بعده من يوافق في الأصول وإن خالفه في التروع كما خالف موسى من قبله . الاستدلال على رسالة النبي مما تقدم

١٢ — دعوة الوثنيين . تنزيه الألوهية عن الحلول والاتحاد . امتياز الشخص لا يقتضي أن يكون إلهًا والفرق بين الاله والشخص الممتاز . أدلة الوجدانية اليقينية والخطابية خصوصًا ما جاء في القرآن . بيان أن التوحيد يفيد راحة في النفس . أنواع

الشرك . أشهر شبه المشركين والرد عليهم . الفرق بين العبادة والتعظيم . بيان أن العبادة من خواص الألوهية . تاريخ أديان التوحيد والارسال الالهي . كيفية انتشار أديان التوحيد بين الوثنيين . مضار الوثنية ومعايها . محاسن الاسلام التي جذبت العرب أن يتبعوه . نهى الرسول اتباعه أن يعظموه خوفاً من الوقوع فيما وقع فيه غيرهم من الوصول الي الوثنية . كيف تقوى الوثنية وتمو حتى تصير دينا ثابتاً . أشهر مذاهب الوثنية الموجودة وذكر عقائدها علي وجه بين التفصيل والاجمال

١٣ — دعوة الماديين . بيان أن في العالم قوة وراء المادة . الاستدلال على ذلك بأحوال التنويم المغناطيسي وبنظام العالم وما انطوى عليه من الحكم والأسرار وبأخوارق . بيان أن التصديق بوجود الشيء لا يقتضي معرفة تفصيله أو امكان الوصول اليه بيان أن تلك القوة لا تكون كقوة الكهرباء أو الحرارة بل لا بد أن تكون عالمة مدبرة مريدة . بيان أن هناك أموراً فوق طور المعقول «

فقرر المجلس أن يحول ذلك علي اللجنة التي شكلت للنظر في المناهج لنظره و تقرير ما تراد ( وقد وافقت اللجنة على التعديل الذي اقترحتة المشيخة طبقاً للمناهج الذي رفعته مع مذكرتها وقررت أن يعهد الي فضيلة الأستاذ شيخ المعهد صاحب الاقتراح أن يضع كتاباً في التوحيد يتضمن المواد الواردة في ذلك المنهاج حسبما اتفق مع فضيلته عليه وبعد الفراغ من وضعه يعرض الكتاب على المجلس الأعلى ليقرر فيه ما يراه )

مكافأة أعضاء لجان امتحان شهادة العالمية

قرر المجلس صرف عشرين قرشاً يومياً بصفة مكافأة لكل عضو من أعضاء لجان امتحان شهادتي الأهلية والعالمية هذا العام (١)

وانفضت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة مساءً

(١) عدل هذا القرار في جلسة ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ بجعل مكافأة الأعضاء المنتقلين من معهدي الاسكندرية وطنطاحسة وعشرين قرشاً يومياً أعداً أجره السكة الحديدية ذهاباً وإياباً مع حسابان أيام الجمع الداخلة في المدة التي قضاها في أعمال الامتحان

( ٤٩ )

« محضر »

جلسة يوم الأحد ٧ القعدة سنة ١٣٣٢ — ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بالجامع الأزهر الساعة الرابعة والنصف بعد ظهر يوم الأحد ٧ القعدة سنة ١٣٣٢ — ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ بكرى عاشور الصدفي شيخ السادة الحنفية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ محمد حسنين نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ احمد السيوني شيخ السادة الحنابلة وصاحب السعادة محمد شفيق باشا وكيل نظارة الأوقاف وحسن صبرى بك المستشار القضائي للنظارة واعتذر عن حضور الجلسة سعادة احمد زكى باشا سكرتير مجلس النظارة أعمال هامة أوجبت تخلفه وبعث باقتراح له بشأن الطلبة الساقطين في امتحان العالمية هذا العام سيأتي بيانه في مكانه

ثم أعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة وصدق على محضر الجلسة الماضية المنعقدة في ٤ شعبان سنة ١٣٣٢ ٢٧ يونيو سنة ١٩١٤ بعد تصحيح الفقرة الرابعة الواردة في باب الاقتراحات من تقرير لجنة بحث الميزانية بأن المستثنى من حضرات هيئة كبار العلماء مما قرره المجلس خاص بالدروس التي يلقونها هم مشايخ الأزهر لأمشايخ المعاهد

وما كان يوجد بعض مسائل يراد تقديمها في النظر على المسائل المدرجة بمجموعة ٥٦٤ مذكرات الجلسة لأهميتها قرر المجلس أن لا تقدم اليه مسائل لم تكن أدرجت في جدول الأعمال الا اذا كانت مقدمة من احد حضرات الأعضاء شخصياً نظر المجلس بعد ذلك في المسائل المعروضة عليه طبقاً للترتيب الآتي :

٥٦٥ العريضة المقدمة من الشيخ رفاعي عامر أمين الكتبخانة بمعهد دسوق والقائم بوظيفة التدريس بالمعهد يلتمس فيها اعتباره مدرسا بالمعهد بالمرتبة الذي يتقاضاه على وظيفة التدريس وأمين الكتبخانة معا وقدره ٩ جنيهات و ٧٥٠ ملما واذ لم تسح ميزانية المعهد باعتباره مدرسا بهذا المرتبة فإنه يفضل نقله الى معهد آخر لأن في اعتباره من الموظفين

أولا

المتدربين للتدريس ضرراً به

نمرة القرار

فوافق المجلس علي اعتباره ضمن المدرسين أصحاب المرتبات وأن يدرج راتبه علي وظيفة التدريس وقدره ٣ جنهات و٧٥٠ في قسم المدرسين بمرتبات بدلا من قسم المدرسين بالمكافأة واعتباره مندوبا بالمكافأة لوظيفة أمين الكتبخانة بمقدار راتبها المقرر لها

٥٦٦

مذكرة من سعادة حسن صبرى بك أحد حضرات أعضاء المجلس عن تفقده حال الطلبة والمدرسين بمعهدي الاسكندرية وطنطا وشكره لأصحاب الفضيلة شيخى هذين المعهدين ووكليهما وجميع المدرسين والمراقبين حسن قيامهم بما وجب عليهم وقد ضمنها ما عن لسعادته من الملاحظات وهذا نصها :

ثانيا

« أمضيت يومي السبت والأحد ٢٨ و٢٩ شوال سنة ١٣٣٢ — (١٩ و٢٠ سبتمبر سنة ١٩١٤) بمعهدي الاسكندرية ويوم الاثنين أول ذي القعدة سنة ١٣٣٢ (٢١ سبتمبر سنة ١٩١٤) بمعهدي طنطا متفقداً حال الطلبة والمدرسين أثناء التدريس وقد رجعت وأشاكر لأصحاب الفضيلة شيخى هذين المعهدين ووكليهما وجميع المدرسين والمراقبين حسن قيامهم بما وجب عليهم

وقد عنت لي ملاحظات أشرف بعرض بعضها اليوم على المجلس الأعلى حتى اذا ما صادفت منه قبولا أقرها للعمل بها :

( ١ )

يجب على طلبة القسمين الثانوى والعالى أن يستمروا على مداومة حفظ القرآن الكريم وعليهم أن يؤدوا آخر كل سنة في امتحانات النقل والحصول على الشهاداتين الثانوية والعالمية امتحانا في حفظ القرآن الكريم تدخل درجته في درجة امتحان التفسير باعتبار ان للحفظ الربع والتفسير ثلاثة أرباع الدرجة المقررة قانوناً أو على النسبة التي تقررها لجان الامتحان

( ٢ )

نما كان معروفاً به الجامع الأحمدي قديماً تعليم تجويد القرآن الكريم على النحو المشهور « بالطريقة الأحمديّة » فلما أردت الوقوف على الطريقة التي تستعملها مشيخة

الجامع الأحمدى فى الوصول لهذا الغرض عرفت أن النظام الحديث قد أُلغاهما أو هي قد الغيت قبل لذلك رجوت فضيلة شيخ المعهد أن يضع مشروعا يعود به الى المسجد الاحمدى درس نافع مألوف هو تجويد القرآن لمن يريد أن يتعرف مختلف القراءات عملا فيتخرج حافظا عارفا عالما وعملا وبهذه المناسبة أرى بعد موافقة المجلس الأعلى أن يعمم ما يقرره المجلس خاصا بذلك فى كافة المعاهد

( ٣ )

عناية الأساتذة المعلمين خصوصا فى سنى الدراسة العالية بتفهم الطلبة حقائق ما يدرسون بدقة وروية وسعة صدر تتحمل مناقشة الطلبة فيما أبهم عليهم وما هم فى حاجة الى ازالة التشبك فيه وذلك محافظة على طريقة التدريس الأزهرية البجته النافعة

( ٤ )

تعويد طلبة القسمين الثانوي والعالى على أن لا يستعملوا فى تلخيصهم للدروس واجاباتهم على ما يوجه اليهم من الأسئلة الالغة العربية الفصحى وقد يكون من المستحسن أيضاً أن يطلب منهم التحادث بها خارج الدرس

هذا ما أوردت عرضه الآن على المجلس الأعلى راجيا بعد الموافقة أن يصدر بما جاء به قرار واجب التنفيذ والله سبحانه وتعالى الموفق

فوافق المجلس مع كمال الاستحسان على هذه الملاحظات وقرر فيما يختص بالوجهين الأول والثانى أن تشكل لجنة من صاحبي الفضيلة الاستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية والأستاذ الشيخ احمد البسيوني وسعادة حسن صبري بك لوضع مشروع كافل بيان طريقة التنفيذ

وفما يختص بالوجهين الثالث والرابع أن يلفت أحناب الفضيلة رؤساء المعاهد نظر حضرات المدرسين الى مراعاة ما أثير اليه فيهما وأن يحلوه محله من العناية

على الاساتذة

غرفة القرار

وقد أسفرت نتيجة الامتحان عن نجاح ١٧ طالباً في امتحان العالمية النظامية و٤٥ في العالمية الغير النظامية و٢١ في شهادة الأهلية

ومن بين الناجحين في شهادة العالمية النظامية الطالب مصطفى حسن الجزيري من طلاب معهد الاسكندرية ضبط عند دخوله مكان الامتحان التجريبي في علم التوحيد ومعه ملخص في علم الفقه فتمنع من أداء الامتحان وطرد من الحصة عملاً بمص المادة (٢٦) من لائحة الامتحانات ولما كان المطرود من حصة في امتحان الشهاداتتين حكمه بحكم الموقوف في علم يعاد امتحانه فيما وقف فيه وليس في شهادة العالمية اعادة امتحان للموقوفين فقدم امتحان في علم التوحيد بعد نهاية الامتحان لما تبين انه ناجح في العلوم الأخرى فنجح فيه وألحق بالناجحين ووكل أمره الي المجلس

ومن بين الذين تخلفوا من فريق الجائز امتحانه من طلبة الأزهر الطالب محمود خيرت راضي أدي الامتحان في ثلاثة علوم وحصل في الرابع من المناقشة بين الأعضاء ما استوجب تظامه وايقاف امتحانه ويلتمس تشكيل لجنة لآتمامه وفرض الي المجلس تقرير ما يراه

ثم تليت المذكورة المرفوعة من سعادة أحمد زكي باشا بشأن تطبيق المادة (١٦٥) من القانون على الفريق الجائز امتحانه لافرق بين المستعد منهم وغير المستعد وما اقترحه سعادته بالنسبة لهذا العام من ابقاء الفريق الذي قال بالاستعداد لدخول الامتحان سواء من تخلف أو سقط وتسويته بالفريق غير المستعد تقريراً للعدالة بينهم وتكليفهم جميعاً بتلقي حصتين يومياً على الأقل وهذا نصها :

« نصت المادة (١٦٥) من الأحكام الوقئية الخاصة بالجامع الأزهر أن من بلغ أقصى المدة المحددة لأي قسم من القسمين المذكورين في المادة الثانية والستين بعد المائة ولم يحصل على شهادة القسم يحمي اسمه من السجلات وتقطع مرتبته التي كانت له بمقتضى كونه منتسباً

وفي سنة ١٣٣٢ قرر المجلس الأعلى بقاء انتساب وجراية من كان غير مستعد لدخول الامتحان من هذا الفريق بشرط أن يكون موجوداً بالأزهر مواظباً على طلب

العلم فقيراً وليس ذا قدرة على الكسب . وقد قرر المجلس هذا القرار اذ ذاك بصفة مؤقتة حتى تظهر له نتيجة التصفية التي كلف بها فضيلة المدير العام مع نتيجة الامتحان على أن نص المادة لا يحتمل هذا الاستثناء وليس في مصلحة الأزهر ولا في مصلحة الطلاب أن يرخص لهم في البقاء بهذه الكيفية التي هي مدعاة للكسل وموجبة لعدم الاشتغال بالعلم بل قد لا تساعد عليها شروط الواقفين . وفوق ذلك فإن استثناء هذا الفريق غير المستعد لدخول الامتحان مع تنفيذ حكم المادة المذكورة على الفريق الذي أعطي قوله بالاستعداد لا ينطبق على العدالة والمساواة وقد يكون من ورائه تسلسل كل الطلاب من حكم هذه المادة الى رخصة القرار المذكور

لذلك أرى من المصلحة الجرى على مقتضى نص المادة المذكورة وأن يكون حكمها شاملاً لسائر طلاب الفريق الجائز امتحانه لافرق بين من أعطي قوله بالاستعداد وبين من تأخر عن ذلك وحيث يجب عليهم جميعاً أن يتقدموا للامتحان في العام المقبل

أما بالنسبة لهذا العام فاني أقترح علي حضرات زملائي بقاء الفريق الذي قال بالاستعداد لدخول الامتحان سواء من تخلف أو سقط وتسويته بالفريق غير المستعد تقريراً للعدالة بينهما وأن يكون ذلك قاصراً علي بقاء انتساب وجراية الفريقين وأن يكلف جميع هؤلاء الطلاب بتلقي حصتين يومياً على الأقل على حضرات الأساتذة الذين قرر مجلس الادارة توزيع الدروس عليهم أو من يختارون من هيئة كبار العلماء

فاذا وافق المجلس على هذا الاقتراح أرجو اعادة النظر في الاقتراحات الخاصة بتصفية الطلاب التي قررها في جلسته الماضية وتقرير ما يراه منها موافقاً لهذا الاقتراح والغاء ما لم يكن موافقاً»

وبعد تلاوة هذه المذكرة والاطلاع علي نتيجة الامتحان والمناقشة فيها قرر المجلس ما يأتي :

- ١ - التصديق علي نتيجة امتحان شهادتي الأهلية والعالمية ونشر أسماء الناجحين بالجريدة الرسمية واستصدار البيورلدات العالمية للناجحين في امتحان شهادة العالمية
- ب - التصديق علي نجاح الطالب مصطفى حسن الجزيري من طلبة شهادة العالمية

غرفة القراء

النظامية الذي أعيد امتحانه في علم التوحيد ونجح فيه  
ج — عدم الموافقة علي تشكيل لجنة لاعادة أو اتمام امتحان الطالب محمود خيرت راضي  
وأن تسأل اللجنة التي تولت امتحانه عما اذا كانت تعتبره ناجحاً في الفن الرابع  
الذي أوقف فيه أو غير ناجح

د — ابقاء الطلاب الذين سقطوا أو تخلفوا من فريق الواجب امتحانه منتسبين  
بالأزهر بطريق الاستثناء وتكليفهم سواء من قال منهم بالاستعداد ومن قال  
بعدم الاستعداد بالمواظبة على طلب العلم مع الفريق الجائز وأن يتلقوا جميعاً  
حصتين يومياً علي الأقل علي من يختارونه من حضرات هيئة كبار العلماء أو من  
وزع مجلس الادارة الدروس عليهم من المدرسين ومن لم يشتغل منهم بالعلم على  
هذا الوجه وتختلف المدة القانونية بحسب اسمه من عداد طلاب الأزهر

٥٦٨ مذكرة بشأن المعتذرين عن دخول امتحان شهادة العالمية من طلبة الأزهر ومعهد  
طنطا من فريق الواجب امتحانهم وأنهم يبلتون من الأزهر ٧٥ طالباً منهم ٦٢ قدموا  
اعتذاراتهم بعد أن تسلموا التعيين ١٣ قبل أن يتسلموه

رابعاً

وقد نظر مجلس ادارة الأزهر في الأذكار التي أبدوها جميعاً عملاً بنص المادة (٤٢)  
من القانون والمادة (٤٤) من لائحة الامتحانات وقبل من الاعذار: عذر المرض المقرر  
بشهادة طبية ووفاة الوالدين أو مرض أحدهما، ووفاة الزوجة، بعد أن يثبت الطالب صحة  
دعواه في الحالتين الأخيرتين وأسفرت النتيجة عن قبول أعمار ٣٨ طالباً ورفض ٣٥  
وتكليف طالين اعتذر أحدهما بوفاة والده والآخر بوفاة زوجته بأن يثبتا ذلك

واعتذر من معهد طنطا ثلاثة طلاب اثنان منهم بالمرض وقدموا شهادة طبية والثالث  
بأنه طراً عليه مامنه من مطالعة الدروس وقرر مجلس ادارة المعهد قبول عذر الطالين  
الأولين والتماس الرأفة بالطالب الثالث لما يعلمه من حالته النفسية

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع وافق المجلس على ماقرره مجلسا

ادارة المهدين

٥٦٩ نتيجة امتحان الشهادتين الأولية والثانوية سنة ١٣٣١ الداخلة في سنة ١٣٣٢

خامساً

وتقرير فضيلة الأستاذ المراقب العام لهاتين الشهادتين عن الاجراءات التي اتخذها في هذا الامتحان ونصه :

صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر رئيس مجلس الأزهر الأعلى  
أتشرف بأن أرفع الى فضيلتكم تقريرى عن نتيجة امتحان الشهادتين الأولى والثانية  
بمعاهد الاسكندرية وطنطا ودسوق ودمياط هذا العام عملاً بنص المادة الحادية والأربعين  
من لائحة الامتحانات مصحوباً بالكشوف التي نصت المادة الأربعون من اللائحة  
المذكورة بتقديمها واني مبين فيه الاجراءات التي اتخذت لضبط وحسن سير نظام الامتحان  
راجياً أن ينال حسن القبول

### ( وضع الاسئلة وطبعها )

على أثر صدور قرار المجلس الأعلى الصادر في ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ بتشكيل  
لجنة وضع أسئلة الامتحان التحريري لهاتين الشهادتين قد اجتمعت اللجنة صبيحة يوم  
الأحد ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ — ١٠ مايو سنة ١٩١٤ بمركز الادارة العامة  
ووضعت الأسئلة المطلوبة بالتطبيق للمناهج المقررة والملاحظات التي درست للطلاب  
وروعي في انتقائها أن لا تكون من الصعوبة والتعقيد بحيث تعي أوساطهم ولا من السهولة  
والإبانة بحيث لا تعنى باظهار درجات المتفوقين منهم

وقد روعي في أسئلة علم الفقه لطلبة الشهادة الثانوية نظراً لاختلاف اصطلاحاته  
باختلاف المذاهب ان أفردت أسئلة كل مذهب على حدة حتى تصادف أهم مواضعه  
حسب قوى الطلبة واشترك كلهم في سؤال الميراث لقرب اتفاق المذاهب في هذا الباب أما  
في الشهادة الأولى فقد أمكن جمع أسئلة المذاهب فيها لأن الطلبة لم يصلوا بعدالي حيث  
تكثر التفاريع وتنشعب الأحكام

ولما كانت اللجنة قد راعت في الفقه أن تكون الأسئلة محتوية على شيء من مقرر  
هذا العام وشيء من مقرر السنوات الماضية حتى يكون الامتحان في مقرر القسم طبقاً  
لما يمتضيه القانون فقد وضع للطلبة المراكبية ثلاثة أسئلة عدا سؤال الميراث ليختاروا  
اثنتين منها حتى لا تكون الاسئلة خالية مما أخذود في هذه السنة أو قاصرة عليها

بمراجعة القرار

وبعد وضع الأسئلة على هذا النحو ومراجعتها شرع في طبعها بمطبعة نظارة الأوقاف التي اخليت خصيصا لهذا الغرض بكل تحفظ واحتياط تحت اشراف اللجنة ومراقبتها ثم حفقت في مضاريف محتوم عليها بانسبع الأحمر اني أن اقرب وقت الامتحان التحريري وأرسل الي كل معهد الأسئلة الخاصة به  
أما أسئلة الموقوفين فقد أرجيء وضعها الي ماقبل موعد امتحانهم بقليل

### ( التعليمات التي أصدرتها المراقبة للجان الامتحان )

وزع على مراقبي الامتحان الشفهي ولجانه قبل الشروع فيه التعليمات التي رأينا ضرورة لفت نظرهم اليها ليعلم كل ما يجب عليه أن يراعيه كما وزع على لجان التصحيح التعليمات التي يجب عليهم مراعاتها كذلك أخذنا من لائحة الامتحانات

### ( مقارنة الامتحانين الشفهي والتحريري وتأثير الشفهي في جبر التحريري )

من الاطلاع على الجدولين الملحقين بهذا يتضح أن جبر الشفهي لدرجات التحريري كان عاديا في الشهادة الثانوية فلم يزد عدد الطلبة الذين جبرت درجاتهم فيها على ١٧ طالبا من ١١٨ تقدموا لامتحان هذه الشهادة  
أما في الشهادة الأولية فكان اكثر الجبر بمعهد طنطا في علم الجغرافيا يليه الحساب فالعروض فالصرف فالنحو فالفقه  
أما في بقية المعاهد فكان اكبر نسبة للجبر بمعهد الاسكندرية ٢٠ في المائة ومعهد دمياط ٢٥٪ ومعهد دسوق ١٥٪

ونحن وان كنا نرى ضرورة التعويل على الامتحان الشفهي كلامتحان التحريري وأن تعويد طلاب المعاهد عليه مما يفيدهم كثيرا ويلائم حالة التعليم الديني الا أن اختلاف مشارب المعاهد فيه والتسامح في وزنه الى هذا الحد الذي يراه الناظر في تلك النتيجة مما يخل بنظام الامتحان ويؤثر في نتيجته لذلك نقترح على هيئة المجلس تعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٩) من لائحة الامتحانات التي نصها :

بمذ  
القرار

اولا — « أن يحصل على النهاية الصغرى لكل علم من متوسط درجتيه في الامتحانين الشفهي والتحريري بشرط أن لا تنقص درجته في احد الامتحانين عن خمس النهاية الكبرى المقررة للعلم بالنسبة للشهادتين الأولى والثانية وعن ربع النهاية الكبرى في شهادة العالمية »

بما يأتي

اولا — أن يحصل على النهاية الصغرى لكل علم من متوسط درجتيه في الامتحانين الشفهي والتحريري بشرط أن لا تنقص درجته في الامتحان التحريري عن النهاية الصغرى وفي الامتحان الشفهي عن ربع النهاية الكبرى المقررة للعلم بالنسبة للشهادات الثلاث

وتتميا لهذا الاقتراح نلفت نظر المجلس الي أن يفكر في الطريقة التي تتخذ في انتخاب لجان وضع الأسئلة ولجان المراجعة .

احصائية بعدد الطلاب الذين لم يتاولوا النهاية الصغرى في التحريرى في علوم الشهادة الأولية وجبرت درجاتهم بالشغرى

المعاهد	فقه	حديث	توحيد	سيرة	اخلاق	مجبود	نحو	صرف	بيان	عروض	منطق	حساب	جغرافيا
الاسكندرية	٢٧	١	٠	٦	١	٤	١٢	٣٦	٠	١٥	١	٣٧	٢٢
طنطا	٧٤	٢٥	٨	٢٥	٤	٢٦	٩٤	٩٧	٤٣	٩٨	١٦	١٣٩	١٧٤
دسوق	٣	١	٠	٢	١	٠	٢	٣	٠	١	١	٤	٨
دمياط	٢	٢	١	٢	٠	٠	١٣	١٣	٠	٨	٠	٨	٥
المجموع	١٠٦	٢٩	٩	٣٥	٦	٣٠	١٢١	١٤٩	٤٣	١٢٢	١٨	١٨٨	٢٠٩

احصائية بعدد الطلاب الذين لم يتاولوا النهاية الصغرى في التحريرى في علوم الشهادة الثانوية وجبرت درجاتهم بالشغرى

المعاهد	فقه	حديث	توحيد	نحو	صرف	معاني	بيان	بديع	ادب اللغة	تاريخ	قانون الصحة
الاسكندرية	٣	٤	٠	٣	٣	١٣	٤	١	٠	٤	١
طنطا	٥	٣	١	٤	٣	٤	٢	٢	١	٠	٣
المجموع	٨	٧	١	٧	٦	١٧	٦	٣	١	٤	٤

( أعضاء لجان الامتحان )

( المعتذرون من لجان الامتحان الشفهي )

اعتذر عن حضور الامتحان الشفهي الاستاذان الشيخ احمد الصاوى والشيخ احمد عصفور من علماء معهد الاسكندرية الأول بطرود عذر عائلى اضطره للسفر الى بلده والثاني لمرض يمنعه من مباشرة الامتحان وقد عين بدلها الأستاذان الشيخ محمد على القاضي الطماوي والشيخ اسماعيل الطلحاتي . واعتذر الاستاذان الشيخ محمد محمد عمارة والشيخ محمد الدفتار من علماء الجامع الأحمدي فانتخب بدلها الأستاذان الشيخ حسن شبانه والشيخ عفيفي عثمان .

( المعتذرون من لجان التصحيح )

واعتذر عن الحضور لتصحيح الاساتذة الشيخ عبدالمحميد عمارة والشيخ محمد غرابه والشيخ عبد الدائم الشيبسي من معهد طنطا فانتخب بدلهم الاساتذة الشيخ عبد الرحمن الشاذلي والشيخ خميس بالال والشيخ سليمان الشيخ واعتذر الشيخ عبد السلام الشيخ من معهد الاسكندرية عن الحضور في اليومين الأخيرين من أيام التصحيح بسبب عزمه على السفر الى المدينة المنورة وصادف انتداب حضرة الدكتور محمد بك نظيم لتصحيح أوراق قانون الصحة بالاشتراك مع احد الاساتذة فلم يستدع الأمر انتداب واحد بدل الأستاذ المعتذر ولا صرف واحدا من الأعضاء المشتغلين

واعتذر الاستاذ الشيخ عبدالصمد ليمونه من معهد دسوق عن الامتحان الشفهي والتصحيح لمرضه فانتخب بدله الشيخ علي حسن السبسي في كلا العملين وقد اضطررنا في امتحان الشهادة الثانوية بمعهد الاسكندرية الى انتداب ثلاثة من الاساتذة عدا الذين انتخبهم المجلس الأعلى للامتحان وهم الشيخ يوسف الشاذلي الحنفي والشيخ محمد شريت المالكي والشيخ عبدالله أبو النجا الشافعي وانتداب طيب المعهد حضرة الدكتور محمد بك الزرقا فانضم الأول الى الطيب لتكوين لجنة امتحان التاريخ وقانون الصحة وانضم كل من الاستاذين الآخرين الى احد الاساتذة المعينين فزادت اللجان لجتنتين ليم العمل في امتحان الشهادات معا وكذلك كان الشأن في معهد طنطا فقد انتدب لذلك الغرض اربع لجان من لجان الأولية المصدق عليهم من المجلس الأعلى للاستعانة بهم في امتحان الشهادة الثانوية

### ( مراقبة التصحيح )

قد انتدب المجلس الأعلى حضرتي الأستاذين الشيخ إبراهيم الجبالي مراقب معهد الاسكندرية والشيخ محروس شرف من مدرسي معهد طنطا لمساعدتاني مراقبة تصحيح أوراق الشهادتين وبعد أن شكلت لجان التصحيح مراعي فيها أن لا يكون عضوا لجنة من معهد واحد رأينا أن الأقرب في ضبط التصحيح أن لا يوزع العلم الواحد بين لجان كثيرة بل يقلل فيه ما أمكن حتي يكون السير في جميع أوراق العلم على حد سواء فخصصت ثلاث لجان لكل من علم الفقه والنحو والصرف في الشهادة الأولية وباقي العلوم كان له لجنة أو لجتان على حسب أهميته واحتياجه الي وقت أقل أو أكثر وبذلك شرع في العلوم كلها الا القليل في وقت واحد ثم اشتركنا وحضرات المساعدين مع اللجان في توزيع نمر السؤال الواحد على أجزائه بحسب أهميتها ثم في تصحيح عدة أوراق تعتبر كنموذج لبقية

وبعد أن شرعت اللجان في التصحيح علي هذا الوجه كنا نتفقد سير اللجان من حين لآخر تارة باعادة النظر علي الأوراق التي ترد منها وتارة بالمشاركة في العمل وبذلك جاء عمل التصحيح منضبطا ضبطا تاما على قدر الامكان واعطاء الدرجات مناسبة لاجابة مناسبة تامة مع العدل والانصاف

وقد اشترك في تصحيح أوراق قانون الصحة حضرة الدكتور محمد بك نظيم مع أحد الأساتذة واطلع علي اوراق الحساب للشهادة الأولية حضرة محمد بك ادريس بعد انتهاء اللجان من تصحيحها فقابلنا هذه العناية والهمة من حضرتيهما بمزيد الشكران

### ( لجنة المراجعة )

عملا بنص المادة ( ٣٧ ) من لأئحة الامتحانات قد انتدبنا اثنين من أعضاء لجان التصحيح لتشكيل منها لجنة لمراجعة أوراق الطلاب الذين ينقص لنجاحهم درجة أو درجتان في علم أو علمين وقد روعي في انتخابهما أن يكونا من اصحاب المجموعات المتنوعة في العلوم حتي يقوموا بالفرض المطلوب وقد كان عملهما بالاشترك معنا ومساعدتنا الي يوم

الخميس ١٨ يونيو سنة ١٩١٤ ثم رأينا الاقتصار فيما بقي من مراجعة الأوراق علينا وعلى المساعدين حتى لا يبقى من الأساتذة الاماتقضى به الضرورة وكان من نتيجة المراجعة بقاء ( ٤١ ) ورقة على حالها لعدم استحقاقها الزيادة وزيد في ( ٧٩ ) ورقة ما استحقه وينقصها للنجاح ومن هذا تينا دقة اللجان في تقدير الدرجات وان لتجزئة عمر السؤال على أجزائه وتفقد لجان التصحيح دخلا في هذا الضبط كل هذا كان فيما عداعلم الحساب فقد ارتأينا الاكتفاء فيه بمراجعة حضرة محمد بك ادريس وقد رفع حضرة للرياسة تقريراً ضمنه ما عن له من الملاحظات والاقتراحات بشأن تدريس ذلك العلم وقد أشرنا اليها في مكانها من هذا التقرير

### ( نتائج الامتحان )

( الشهادة الثانوية )

اشتمل الكشوفان الواردان من معهدى الاسكندرية وطنطا على ١٢٣ طالبا منهم ٧٢ طالبا من معهد الاسكندرية و ٥١ طالبا من معهد طنطا تخلف منهم عن أداء الامتحان ٥ طلاب وتقديم للامتحان ١١٨ طالبا نجح منهم ١٠١ وسقط ٧ ووقف في علم أو علمين ١٠ طلاب وتفصيل ذلك بالجدول الآتي :

المعهد	عدد الطلبة	المتخلفون	تقدموا للامتحان	ساقطون	موقوفون	ناجحون	نسبة النجاح
الاسكندرية	٧٢	٥	٦٧	٤	٤	٥٩	٨٨٪
طنطا	٥١	٠	٥١	٣	٦	٤٢	٨٢٪
	١٢٣	٥	١١٨	٧	١٠	١٠١	٨٥,٦٪

( الشهادة الأولية )

اشتملت الكشوف الواردة من معاهد الاسكندرية وطنطا ودسوق ودمياط على ٧٦٩ طالبا (من بينهم ١٨ متقدمون من منازلهم بالتطبيق للمادة ( ٥١ ) من القانون أدوا الامتحان في معهدى الاسكندرية وطنطا ) وقد تخلف عن أداء الامتحان ٥١ طالبا فعدد

غزوة القرار

الذين تقدموا للامتحان ٧١٨ طالبا نجح منهم ٤٤٤ وسقط نهائيا ١٤٥ ووقف في علم أو علمين ١٢٨ وطرده من الامتحان طالب واحد من معهد دسوق ضبط معه أثناء امتحان الطلاب في علم الصرف وهو يكتب من نسخة في الفن المذكور وقد ألغى امتحانه في جميع العلوم عملا بنص المادة ( ٢٥ ) من لأئحة الامتحانات وهذا بيان نتيجة امتحان كل معهد على حدة :

المعاهد	عدد الطلبة	التخطئون	تقدموا للامتحان	مطر ودون بسبب الغش	ساقطون	موقوفون	ناجحون	النسبة في المائة
الاسكندرية	٢٠٠	١٢	١٨٨	٠	١٦	١٨	١٥٤	٨٢٪
طنطا	٤٣١	٢٢	٤٠٩	٠	١٢٠	٩٨	١٩١	٤٧٪
دسوق	٦٥	١٠	٥٥	١	٣	٥	٤٦	٨٤٪
دمياط	٥٥	٢	٥٣	٠	٤	٣	٤٦	٨٧٪
من الخارج (اسكندرية)	١٢	١	١١	٠	١	٣	٧	٦٤٪
» (طنطا)	٦	٤	٢	٠	١	١	٠	٠
المجموع	٥١٧٦٩	١٧١٨	١٧١٨	١	١٤٥	١٢٨	٤٤٤	٦٢٪

ومما تقدم يري أن نسبة النجاح في الشهادة الثانوية مقاربة في معهد الاسكندرية وطنطا حيث بلغت في الاسكندرية ٨٨ في المائة وفي طنطا ٨٢ في المائة أما في الشهادة الأولية فكانت في معهد طنطا ٤٧ في المائة يقابلها ٨٢٪ في الاسكندرية و ٨٤٪ في دسوق و ٨٧٪ في دمياط

هذا ومن ينظر في نتيجة هذا العام ويقارن بين نسبة النجاح فيها بمعهد الاسكندرية وطنطا مع تقارب المعهدين في الأعوام الماضية وتقاربهما في نتيجة الشهادة الثانوية هذا العام يدعوه ذلك الى البحث وراء الأسباب وهي على ما نرجح تنحصر فيما يأتي :

اولا — زيادة نسبة الطلبة المنقولين في العام الماضي للسنة الرابعة بمعهد طنطا على نسبة المنقولين بمعهد الاسكندرية حيث بلغت بمعهد طنطا ٩٥ في المائة ومعهد الاسكندرية

٦٠ في المائة وكانت نسبة الطلبة المنقولين في العام الذي قبله بالمعدين ٦٤ في المائة لذلك جاءت نسبة النجاح في امتحان الشهادة بمعهد الاسكندرية ٥٣ في المائة ومعهد طنطا ٦٠ في المائة وهي نسبة متقاربة معقولة

ثانياً — كثرة عدد طلاب هذه الشهادة بمعهد طنطا وقتهم في معهد الاسكندرية فان الكثرة الزائدة وخصوصاً في الأماكن الغير النظامية لها دخل عظيم في ضعف النتيجة وبطء سير التعليم بدليل ما يشاهد في نتيجة معهدى دمياط ودسوق وحفظ نسبتها هذا العام والأعوام السابقة فان طلاب الشهادة الأولية الذين دخلوا الامتحان من معهد دسوق لم يتجاوزوا ٥٥ طالباً نجح منهم ٤٦ ومن معهد دمياط ٥٣ نجح منهم ٤٦ أيضاً وكذلك ما ظهر في نتيجة العالمية هذا العام بمعهدى طنطا والاسكندرية

والذى نراه لعلاج هذه الحال أن يلتفت المجلس نظر المعاهد الى كمال الدقة في امتحانات النقل من سنة لأخرى حتى لا ينقل الى السنة التالية الا من كان مجيداً لعلوم السنة التي قبلها وخصوصاً في النقل الى سنة الشهادة

### ( السقوط والوقف )

لقد كان أكثر السقوط والوقف في الشهادة الأولية بمعهد طنطا في علوم الصرف والنحو والفقہ والحساب .

وكان السقوط والوقف عادياً فيها وفي بقية علوم هذه الشهادة وعلوم الشهادة الثانوية في بقية المعاهد فان النسبة فيها لم تتجاوز  $\frac{7}{10}$  في المائة وفي طنطا تتراوح النسبة في الأربعة العلوم الأولى بين ١٦ و ٢٥ في المائة وفي غيرها بين ١ و ١٣

وهذا بيان نسبة السقوط والوقف في كل علم من علوم الشهاداتين بكل معهد :



عمره القرار

نسبة الساقطين في علوم الشهادة الثانوية		العلوم	نسبة الموقوفين في علوم الشهادة الثانوية	
النسبة في المائة			النسبة في المائة	
مهم	مهم		مهم	مهم
١,٥	٤,٥	الصرف	٤,٥	٦
٣	.	المعاني	٣	٣
١,٥	١,٥	التوحيد	١,٥	٤,٥
١,٥	١,٥	النحو	٣	٣
١,٥	١,٥	الفقه	١,٥	٣
١,٥	.	الحديث	٣	.
			١,٥	١,٥

### (الملاحظات والاقتراحات)

- ١ — لوحظ عند تصحيح أوراق اجابات الطلاب كثرة الغلطات الاملائية والعريسية وقد كان يكتب بالاشارة اليها دون أن ينقص لأجلها من درجات الطالب ونقترح على المجلس أن يجري العمل في المستقبل على مؤاخذة الطالب بالغلطات الاملائية أو العريية في غيرهما بتنقيصه درجات تلقاء ما يوجد من الغلطات قلة وكثرة ووضع قاعدة لذلك وأن يلفت نظر المعاهد الي ترقية هذين الفنين بكثرة التطبيقات التحريرية وعدم الاقتصار علي مجرد درس القواعد فقط
- ٢ — تحديد زمن العمل في الامتحان الشفهي كما هو الحال في الامتحان التحريري حتي لا يضطر بعض المعاهد الي نقل بعض أعضاء لجان احدي الشهادات الي الأخرى أو الي تشكيل لجان جديدة ممن لم تعرض أسماؤهم قبل على المجلس تفاديا من تجاوز الميعاد المحدد للامتحان
- ٣ — أن يلفت المجلس نظر حضرات رؤساء المعاهد الي عدم قبول الاعذار التي تقدم

- من أعضاء اللجان الذين صادق المجلس على انتخابهم الا اذا كانت ترجع الى أسباب قوية يتعذر معها قيام العضو بما عهد اليه ويجب مع ذلك عرضها على المجلس الأعلى
- ٤ — أن لا يختص المراقب العام بجهة من الجهات حتي يتمكن من الاشراف على أعمال الامتحان في جميع المعاهد
- ٥ — لفت نظر المعاهد الى كمال الدقة في امتحانات النقل من سنة لأخرى حتي لا ينقل الي السنة التالية الا من كان مجيداً لعلوم السنة التي قبلها
- ٦ — أن تخطر المعاهد بما رآه حضرة محمد ادريس بك من لفت حضرات مدرسي الحساب الي التدقيق في معرفة مقادير المقاييس بالضبط واتباع القواعد في الأعمال الحسائية وعدم التساهل والاقتصار علي ذكر طرق الحل وشرحها كأنه يجب الاكثر من التمرينات التحريرية حتي تكون ملكة الحساب الحقيقية في نفوس الطلاب
- ٧ — تعديل الفقرة الأولى من المادة ( ٣٩ ) من لائحة الامتحانات بالكيفية التي سبق ذكرها

### ( كلمة ختامية )

وفي الختام نسأل الله أن يديم بقاء سمو ولي النعم المعظم مصدر هذه النهضة المباركة وصاحب اليد البيضاء في رقي المعاهد أنه سميع مجيب «

وبعد تلاوة هذا التقرير والمناقشة فيما اشتمل عليه قرر المجلس ما يأتي :

- ١ — التصديق على نتيجة امتحان الشهادتين الأولى والثانوية ونشر أسماء الناجحين بالجريدة الرسمية
- ب — التصديق على الأعضاء الذين اتدبوا بدل المعتذرين من لجان الامتحان ولجان التصحيح في هاتين الشهادتين
- ج — لفت نظر حضرات أصحاب الفضيلة رؤساء المعاهد الي عدم قبول الأعذار التي تقدم من أعضاء اللجان الذين صادق المجلس الأعلى على انتخابهم الا اذا كانت ترجع الي أسباب قوية يتعذر معها قيام العضو بما عهد اليه ويجب مع ذلك عرضها على المجلس

د — أن يحدد المجلس ساعات العمل يوميا في الامتحان الشفهي كما هو الحال في الامتحان التحريري حتى لا يضطر بعض المعاهد الي نقل بعض أعضاء لجان احدى الشهادات الي الأخرى أو الي تشكيل لجان جديدة ممن لم تعرض أسماؤهم قبل على المجلس تفاديا من تجاوز الميعاد المحدد للامتحان

هـ — أن لا يختص المراقب العام بجهة من الجهات حتي يتمكن من الاشراف على أعمال الامتحان في جميع المعاهد

و — مؤاخذة الطالب الذي تكثر غلطاته الاملائية أو العربية في غير فهمها بنقصه نمراً من درجته حسبما يوجد من الغلطات وبمقتضى القواعد التي يضعها المجلس لذلك وأن يلفت نظر المعاهد الي ترقية هذين الفنين بكثرة التطبيقات التحريرية وعدم الاختصار على مجرد درس القواعد فقط

ز — لفت نظر المعاهد الي كمال الدقة في امتحانات النقل من سنة لأخرى حتي لا ينقل الي السنة التالية الا من كان مجيداً لعلوم السنة التي قبلها

ح — لفت حضرات مدرسي الحساب الي التشديد على الطلاب في معرفة مقادير المقاييس بالضبط واتباع القواعد في الاعمال الحسابية وعدم التساهل والاقتصار على ذكر طرق الحل وشرحها وأن يكثروا للطلاب من التمرينات التحريرية حتي تكون ملكة الحساب الحقيقية عندهم

ط — تعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٩) من لائحة الامتحانات بالنص الآتي :

« أن يحصل على النهاية الصغرى لكل علم من متوسط درجتيه في الامتحان الشفهي والتحريري بشرط أن لا تنقص درجته في الامتحان التحريري عن النهاية الصغرى وفي الشفهي عن ربع النهاية الكبرى المقررة لعلم بالنسبة للشهادات الثلاث »

٥٧٠ نتيجة امتحان المتخلفين والموقوفين في امتحان الشهادات الأولية والثانوية سنة ١٣٣١ الداخلة في سنة ١٣٣٢ وما تضمنه تقرير فضيلة المراقب العام عن هذا الامتحان ونصه :

سادساً

( بسم الله الرحمن الرحيم )

صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الأكبر رئيس مجلس الأزهر الأعلى

أتشرف بأن أرفع الي فضيلتكم تقريرى هذا العام عما اتخذ من الاجراءات في امتحان الموقوفين والمتخلفين لشهادتين الأولية والثانوية من طلاب معاهد الاسكندرية وطنطا ودسوق ودمياط تنفيذا للمادة (٤١) من لأئحة الامتحانات

بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٣٣٢ اجتمعت اللجنة المؤلفة منا ومن حضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الهادى مخلوف مفتش الأزهر والمعاهد الدينية والشيخ ابراهيم الجيالي مراقب معهد الاسكندرية والشيخ الشافعى الظواهرى المدرس بمعهد طنطا ووضعت الأسئلة اللازمة لامتحان هذا الفريق من الطلاب وبعد الانتهاء منها قد باشرت طبعها وحفظها الي وقت ارسالها للمعاهد

ووضعنا جداولين بمواعيد الامتحان موزعا فيهما الامتحانات على خمسة أيام تحريريا وشفهيا

وقبل البدء في الامتحان يومين أرسلت مظاريف الأسئلة الي معهدي الاسكندرية وطنطا لتصل اليهما في وقت كاف ولكن نظراً الي أن معهد طنطا لم يتسلم الأوراق الا صبيحة يوم السبت فقد تأخر البدء في الامتحان عن الساعة المحددة تأخرا بسيطاً استعيض عنه باستخدام الرمن الذى بين الحصة الأولى والثانية

وقد بدئ في الامتحان صبيحة يوم السبت ٧ شوال سنة ١٣٣٢ وكان امتحان طلبة معاهد طنطا ودسوق ودمياط بمشيخة الجامع الأحمدى وطلبة معهد الاسكندرية بمشيخة الاسكندرية

وقد كنت مختصاً في الامتحان العام بالمراقبة بمعهد الاسكندرية وكانت موكولة بمعهد طنطا الي حضرة الأستاذ الشيخ محمود الدينارى الذى اعتذر عن حضور هذا الامتحان لأسباب عائلية فرأيت ضبطاً للعمل أن أراقب الامتحان في المعهدين لمساعدة فضيلة الأستاذ الشيخ شبل يوسف بطنطا والأستاذ الشيخ ابراهيم الجيالي بالاسكندرية

وقد تخلف الطالب عبد القصور والجمال من طلبة الشهادة الأولية بالاسكندرية عن

امتحان الفقه في الحصة الأولى من اليوم الأول لوفاة والده قبيل هذا اليوم وكان من متخلفي الامتحان العمومي . وكان يحسن عدم التصريح له بدخول الامتحان انتظاراً لما يقرره المجلس الأعلى بشأنه ولكن رأيت من الاحتياط اجازة امتحانه في بقية العلوم وعرض أمره على المجلس الأعلى

وكان من طلاب الشهادة الأولية بمعهد طنطا الطالب ابراهيم بركات سليم تخلف في الامتحان العمومي عن امتحان العروض تحريراً فقط وتقدم لامتحان المتخلفين فامتنح في هذا الفن تحريراً وشفهياً

وكان من رأينا أن يقتصر امتحانه على التحريري فقط اكتفاء بامتحانه الأول شفهياً قياساً على حالة الطالب الذي يتخلف عن الامتحان الشفهي فانه يمتحن فيه فقط وقد تقدم لهذا الامتحان الطالب يوسف عبدالله جاد الذي أصيب في بدء الامتحان العمومي بالحمى التيفودية ونقلته مصلحة الصحة وقتئذ بحضورنا من دائرة الامتحان الي المستشفى . وقد فات المشيخة ادراج اسمه بين المتخلفين لعذر مقبول فقبلناه في الامتحان لذلك السبب

وبعد انتهاء الامتحان بقسميه التحريري والشفهي باشرت اللجان تصحيح الأوراق على مثال الخطة التي كانت مرسومة في الامتحان العام وقد انتهوا منه في يومي الخميس والجمعة ١٢ و١٣ شوال سنة ١٣٣٢

ونظراً لعدم اعداد أوراق اجابات بمعهد الاسكندرية من النموذج المخصص لذلك ومحافظة على أداء الامتحان في الأوقات المعينة له قد وافقت على تحرير الاجابات بأوراق خاصة لامتحانات المشيخة في اليوم الأول وحصتين من اليوم الثاني حتى استقدمت من الادارة العمومية أوراقا من الطراز المعد للشهادات وعلمت بما جاءني منها أنها أرسلت قبل ذلك الى المشيخة الورق الكافي لهذا الامتحان كما كتبت بذلك الي المشيخة . وتلافياً لهذه الحال قد اتخذت مايلزم من الاحتياطات لتصحيح تلك الأوراق فخصصت لجنة خاصة ألفتها من حضرة الأستاذ الشيخ محروس شرف أحد المساعدين في مراقبة التصحيح ومعه اثنان من علماء معهد طنطا وفيما عدا ذلك ألفت لجان التصحيح من عضوين أحدهما من علماء الاسكندرية والآخر من طنطا

### ( نتائج الامتحان )

كان الموقوف والمتخلف في امتحان الشهادة الأولية من معهد الاسكندرية ٢٣ طالباً أدى الامتحان منهم ١٧ فنجح ١٦ طالباً وبقي واحد تحت نظر المجلس وهو عبد المقصود الجمال

ومن معهد طنطا ١٠٤ طلاب أدى الامتحان منهم ٩٨ طالباً فنجح ٧٧ وسقط ٢١  
ومن معهد دسوق ٨ طلاب أدى الامتحان منهم ٤ فنجحوا  
ومن معهد دمياط ٣ طلاب نجح منهم طالبان وسقط طالب  
ومن الخارج تقدم من الاسكندرية ٤ طلاب دخل الامتحان منهم ٣ فنجحوا  
ومن طنطا تقدم ٣ طلاب فنجحوا  
وكان الموقوف والمتخلف في الشهادة الثانوية من طلبة معهد الاسكندرية ٨ طلاب  
تقدم منهم للامتحان ٧ فنجحوا  
ومن معهد طنطا تقدم ٦ طلاب فنجحوا

### ( اقتراحات )

(١) عدم اجازة اعادة الامتحان لمن يتخلف من الموقوفين والمتخلفين لان اعادة امتحانهم يترتب عليها وضع أسئلة لكل فريق مما لا يلائمهم مع الغرض المقصود من الامتحانات العمومية ويستلزم نفقات لا طائل تحتها ويستحسن اذا وافق المجلس الأعلى أن يقرر بقاء الطالب سنة أخرى عند تحقق عذره ان كان يترتب على عدم اعادة امتحانه محو اسمه من سجلات المعهد

(٢) الموافقة على أن الطالب الذي يتخلف عن الامتحان التحريري يتمحن في التحريري فقط قياساً على من يتخلف عن الامتحان الشفهي فإنه يتمحن فيه فقط كنص المادة (٤٦) من لأئحة الامتحانات

وتفضلوا بقبول عظيم الكباري واحترامي  
المراقب العام  
للإمتحان  
محمد بخاني  
شوال سنة ١٣٣٢ — سبتمبر سنة ١٩١٤

نتيجة

امتحان الموقوفين والمتخلفين في الشهادات الأولى والثانية بالمعاهد الدينية

لسنة ١٣٣١ — ١٣٣٢

نسبة النجاح في المائة	عدد من أدوا الامتحان			قدموا للامتحان	التخلفون	عدد الطلبة	المعاهد	الشهادات
	التاجون	الساقطون	تحت نظر المجلس					
٩٤٪	١٦	٠	١	١٧	٦	٢٣	معهد الاسكندرية	الشهادة الأولى
٧٩٪	٧٧	٢١	٠	٩٨	٦	١٠٤	» طنطا	
١٠٠٪	٤	٠	٠	٤	٤	٨	» دسوق	
٦٧٪	٢	١	٠	٣	٠	٣	» دمياط	
١٠٠٪	٣	٠	٠	٣	١	٤	من الخارج ( اسكندرية )	
١٠٠٪	٣	٠	٠	٣	٠	٣	» » ( طنطا )	
٨٢٪	١٠٥	٢٢	١	١٢٨	١٧	١٤٥	الجملة	الشهادة الثانية
١٠٠٪	٧	٠	٠	٧	١	٨	معهد الاسكندرية	
١٠٠٪	٦	٠	٠	٦	٠	٦	» طنطا	
١٠٠٪	١٣	٠	٠	١٣	١	١٤	الجملة	

وبعد الاطلاع على هذا التقرير قرر المجلس ما يأتي :

١ — التصديق على نتيجة امتحان المتخلفين والموقوفين في هاتين الشهادات ونشر أسماء

الناجحين بالجريدة الرسمية

ب — أن لا يعاد امتحان الطالب الذي يتخلف عن امتحان المتخلفين والموقوفين سواء

في النقل أو الشهادة الا اذا كان يترتب على عدم اعادة امتحانه محو اسمه من

السجلات بالتطبيق لنص المادة (٤٩) من القانون فإنه يرفع أمره الى المجلس

مخافة القرار

للنظر في تقرير بقائه سنة أخرى

ج — امتحان الطالب الذي يتخلف عن الامتحان التحريري في التحريري فقط قياسا على من يتخلف عن الامتحان الشفهي الذي نصت المادة (٤٦) من لائحة الامتحانات علي امتحانه فيه

٥٧١

مذكرة بشأن الاجراءات التي اتخذتها الرياسة في امتحان الموقوفين وامتخلفين هذا العام تحت تصديق المجلس عليها وذلك لتعذر انعقاده قبل عيد الفطر لتصديق على نتيجة امتحان الشهادتين الأولى والثانوية وتحديد ميعاد امتحان امتخلفين والموقوفين فيهما طبقاً لنص المادة (٤١) من لائحة الامتحانات وتلك الاجراءات هي :

أ — أن تحدد المعاهد ميعاد امتحان المتخلفين والموقوفين في امتحانات النقل هذا العام بحيث يكون في الفترة التي بين عيد الفطر وبدء السنة الدراسية

ب — أن يبتدىء امتحان المتخلفين والموقوفين في الشهادتين من يوم السبت ٨ شوال سنة ١٣٣٢ — ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ في المواعيد التي حددت لذلك

ج — أن يمتحن الموقوفون والمتخلفون من طلبة معهدى دمياط ودسوق في الشهادة الأولى في طنطا مع طلاب معهد طنطا

وتطلب الرياسة أن يفوض لها في المستقبل تحديد مواعيد امتحان الموقوفين والمتخلفين بحسب الظروف

فصدق المجلس على هذه الاجراءات وفوض للرياسة أن تحدد في المستقبل موعد امتحان الموقوفين والمتخلفين في النقل والشهادتين في الميعاد الذي تراه مناسباً لذلك

٥٧٢

مذكرة بشأن الأعدار المقدمة من الطلبة الذين تخلفوا عن امتحان المتخلفين والموقوفين في النقل والشهادتين الأولى والثانوية من طلبة المعاهد هذا العام وأن مجالس إدارة معاهدهم قد قررت قبول أعدارهم وامتحانهم فيما تخلفوا فيه وطلبت الي المجلس التصديق على ذلك طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة والأربعين من لائحة الامتحانات

ولما كانت اجازة اعادة امتحان من يتخلف من الموقوفين والمتخلفين قد لا ينضبط العمل فيها ولا تقب عليه حد مخصوص فضلاً عما يترتب على ذلك من تعطيل الدراسة

سابعاً

ثامناً

بشأن القرار

بشبه تكرار تأليف اللجان وضرورة وضع أسئلة جديدة لكل فريق مما لا يلتئم مع الغرض المقصود من الامتحانات العمومية ويستلزم نفقات لا طائل تحتمل لذلك قرر المجلس أن لا يعاد امتحان من يتخلف عن امتحان المتخلفين والموقوفين سواء في النقل أو الشهادة إلا إذا كان يترتب على عدم امتحانه محو اسمه بالتطبيق لنص المادة (٤٩) من القانون فإنه يرفع أمره إلى المجلس للنظر في تقرير بقاءه سنة أخرى

٥٧٣

مذكرة بشأن المكافأة التي يتقاضاها الشيخ محمد أحمد الشبيني أحد مدرسي القسم الأولي بالأزهر وقدرها ٥٣٨ ملياً مع أنه قد سبق للمجلس أن قرّر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩١٤ تعيينه نهائياً مدرسا للإتشاء والأشياء براتب قدره ستة جنيهات شهرياً وأدرجت وظيفته في ميزانية هذا العام ضمن المدرسين ذوى المرتبات

فقرر المجلس قطع المكافأة التي يتقاضاها الشيخ محمد أحمد الشبيني المذكور اعتباراً من تاريخ صرف مرتبه الجديد إليه لعدم جواز الجمع بين مرتبتين في الميزانية بالتطبيق لنص المادة (١١٧) من القانون

تاسعا

٥٧٤

مذكرة بشأن الأعضاء الذين انتدبوا من مدرسي معهدى الاسكندرية ووطنطا ضمن لجان امتحان العالمية هذا العام وأن المجلس قد قرر في الجلسة الماضية صرف عشرين قرشا يومياً بصفة مكافأة لحضرات رؤساء وأعضاء لجان هذه الشهادة فسوي بينهم وبين المدرسين الأزهريين الذين لم ينتقلوا مع أن أولئك مندوبون من معاهد أخرى وقد تكبدوا مصاريف غير اعتيادية مدة إقامتهم ومن جهة أخرى قد خصم منهم أيام الجمع مع أن صفة الندب تكسبهم الحق في حساب هذه الأيام وتلتئم الرياسة أن يعاملوا في المكافأة معاملة اخوانهم أعضاء لجان التصحيح في امتحان الشهادتين الأولية والثانوية الذين ندبوا وقرر لهم المجلس في العام الماضى مكافأة قدرها خمسة وعشرون قرشاً وأن تحسب لهم أيام الجمع التي تخلت مدة إقامتهم

عاشرا

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع وافق المجلس على أن تكون مكافأة الأعضاء من مدرسي معهدى الاسكندرية ووطنطا لامتحان العالمية باعتبار خمسة وعشرين قرشاً يومياً عدا أجره السكة الحديدية ذهاباً وإياباً مع حساب أيام الجمع الداخلة في المدة

التي قضوها في أعمال الامتحان

عزرة القرار

٥٧٥

مذكرة بشأن كتابة شهادات الناجحين هذا العام من طلبة المعاهد وأن الرئاسة اقتصدا في النفقات وأنجزوا للعمل قد عهدت بكتابتها الي علي اقدى احمد عزت أحد كتاب السكرتارية ومن يجيدون الحظ ليكتبها في أوقاته الخصوصية خارجا عن دائرة العمل المصلحي وانه قام بكتابة ٤٤٤ من الشهادة الأولية و١٠١ من الثانوية وتطلب الرئاسة من المجلس تقرير صرف مكافأة له باعتبار قرشين اثنين عن كل شهادة يكتبها جريا على ما تقرر في العام الماضي والذي قبله

فوافق المجلس علي صرف هذه القيمة له عن كل شهادة

٥٧٦

مذكرة بشأن المكافأة التي قدرت للموظفين والخدمة الذين ندبوا لأعمال امتحان العالمية و امتحان الشهادتين الأولية والثانوية من موظفي وخدمة السكرتارية والأزهر تلقاه قيامهم بهذا العمل و ما تكبدوه من المصاريف غير الاعتيادية فقرر المجلس أن يستفهم من نظارة المعارف عما تعامل به أمثال هؤلاء من مستخدميها الذين يشتغلون في أعمال الامتحانات فاذا تبين أنها تعطيمهم مكافأة على ذلك فالجلس يوافق علي صرف المكافأة المستحقة حسب مقدارها المين بالمذكرة

٥٧٧

مذكرة بشأن الطلب المقدم من الشيخ السيد حموده عبد الرحمن الجرجاوى خطيب مسجد عابدين الذي يذكر فيه انه اشتغل بالتدريس بالجامع الأزهر قبل صدور قانون التدريس ثم انتقل الي المسجد الحسيني واشتغل فيه بالتدريس كذلك وأن لديه شهادات دالة على كفاءته واجازات عديدة اجازه فيها أجلة العلماء سلفا وخلفا بالافتاء والتدريس ويلتمس ادراج اسمه بدفتر المدرسين ومعاملته كأمثاله الذين سبق لهم التدريس وكتبت أسماؤهم قبل حدوث الامتحان فقرر المجلس رفض هذا الطلب

٥٧٨

مذكرة بشأن أولاد العلماء الذين قرر مجلس ادارة الأزهر قطع مرتباتهم اما لعدم اشتغالهم بالعلم أو لاحترافهم بحرفة تمنع من طلبه أو لمضي زمن كبير عليهم في الطلب بلا

لدى علم

لدى علم

لدى علم

لدى علم

غرفة القرار

تحصيل حسابا هو ميين بعد :

أسباب قطع المراتب	تاريخ إيقاف الصرف	الأسماء	مليم
توظيفه معانا بمدرسة خليل أغا وشطب اسمه من سجلات الأزهر وعدم اشتغاله	اول نوفمبر سنة ١٩١٣	الشيخ محمود زين المرصفي	١٦٨٤
لاحترافه بتجارة الفحومات وشطب اسمه من سجلات الأزهر وعدم اشتغاله	»	محمد سعيد زين المرصفي	١٦٨٤
لاقامته ببلدة طموه مأذونا شرعيا وشطب اسمه من سجلات الأزهر وعدم اشتغاله	»	علي مصطفى القلتاوي	٠٤١٦
لاحترافه بمهنة تمورجي وشطب اسمه من سجلات الأزهر وعدم اشتغاله	»	حسن مصطفى القلتاوي	٠٤١٧
توظيفه بالمحاكم الأهلية وشطب اسمه من سجلات الأزهر وعدم اشتغاله	»	محمد محمد عبد الغفار	٠٦٥٠
لعدم اشتغاله بطلب العلم وشطب اسمه من سجلات الأزهر	اول فبراير سنة ١٩١٤	مصطفى عفيفي الباجوري	٠٢٠٨
لعدم اشتغاله بطلب العلم وشطب اسمه من سجلات الأزهر ولأنه مقيم ببلده	اول مارس سنة ١٩١٤	محمد المأمون شرف الدين	٠٢١١
لعدم حضوره امام لجنة الاختبار ومضي نحو ٤٠ سنة على تاريخ انتسابه وشهرته بالغنى	»	عبد الحليم أبو النجا	١٥٠٠

٦ ٧٧٠ بعده

مريم الزهر	الاسماء	تاريخ إيقاف الصرف	أسباب قطع المرتب
٦٢٧٠	ما قبله		
٠٦٦٦	الشيخ مصطفى الباجوري	اول ابريل سنة ١٩١٤	لاحتراقه بجمهنة الحمامة وعدم اشتغاله بطلب العلم وشطب اسمه من سجلات الأزهر
٠٦٦٦	الشيخ محمد مصطفى الباجوري	»	لعدم اشتغاله بطلب العلم مطلقا وعدم انتسابه بالأزهر
٢٩٨١	» محمد الأ ميرمنة الله	اول مايو سنة ١٩١٤	لغناؤه وعدم استعداده لامتحان العالمية ومددة اشتغاله نحو ٥٢ سنة
١١٠٨٣			

فوافق المجلس على قطع مرتباتهم عدا ما يختص برافي الدعاوي وهما الشيخ مصطفى مصطفى الباجوري وأخوه محمد مصطفى الباجوري ومقدم الشكوى وهو الشيخ محمد الأ ميرمنة الله فقد أرجأ المجلس البت في أمرهم حتى تفصل المحاكم في موضوع الأولين وحتى ترد اجابة المشيخة عن معلوماتها فيما جاء بعريضة الثالث

٥٧٨ مذكرة بشأن أولاد العلماء ونتيجة اختبارهم أمام اللجنة التي شكلتها مشيخة الأزهر للنظر في حالتهم وتطبيق نص المادة السابعة والأربعين بعد المائة من القانون عليهم وقرارات مجلس ادارة المشيخة بشأن المرتبات التي بأيديهم وهي :

(١) أن يطبق قرار المجلس الأعلى الصادر في ٢٣ محرم سنة ١٣٣٢ — ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ على الثمانية والثلاثين طالبا الموضحة أسماؤهم بعدد من الذين تجاوزوا أقصى السن المقرر للدراسة وهو ١٧ سنة لأنه تبين عدم استعدادهم للدخول في الامتحان الا واحدا نال شهادة العالمية سنة ١٣٣٢ وهذا نص القرار :

« اولاً — من كان غير مشتغل بالعلم أو غير موجود بالأزهر أو غير مقيم بمصر أو كان محترفا يرفق وتقطع مرتباته من نفود وجراية

ثانياً — من كان موجوداً بالأزهر وغير محترف ينظر فيه فمن لم يكن مستعداً لأداء

الامتحان ولم يكن ذا مقدرة على الكسب أقيمت له جرايته فقط ان كان له جراية والباقون يسرى عليهم حكم القانون «

مبلغ	جنيه	أسماء	مبدأ الاشتغال
٣٧٥	٠	حسن صالح الجياوي	١٢٨٠
٣٧٥	٠	سليمان محمد المرصفي	١٢٧٥
٠٩٤	٢	محمود القويصني	١٢٨٥
٢١١	٠	محمد فرغلي احمد شرف الدين	١٢٩٠
١٨٨	٠	ابراهيم محمد البنهاوي	١٢٩٢
٦٦٦	٠	عبد الرحمن ابراهيم الشافعي	١٢٩٣
٩٠٠	٠	محمد محمد الشيبني	١٢٩٥
٨٥٠	٢	عبد المجيد كبوه	١٢٩٥
٤١٧	٠	سالم سليمان الخاني	١٢٩٥
...	٢	محمد محمد علي	١٢٩٥
٣٧٥	٠	محمد عبد الحلي الشعراوي	١٢٩٧
...	١	محمد الشريف الصاوي	١٢٩٧
٥٠٠	١	عبدالله مسعود النابلسي	١٢٩٨
٣٣٢	٠	عبد الوهاب محمد الفضالي	١٢٩٩
...	٣	عبد الله الجميل	١٣٠٠
٣٧٥	٠	عبد السلام عبد الحلي الشعراوي	١٣٠٢
٣٣٢	٠	محمد محمد الفضالي	١٣٠٢
٥٤١	٢	محمد مصطفى الأشرافي	١٣٠٢
٤١٦	٠	عبد القادر سليمان الخاني	١٣٠٣
٥٠٠	٠	محمد الأ نور الشبراويني	١٣٠٥
...	٢	محمد صالح الحفني	١٣٠٥
...	١	محمد احمد الصبري	١٣٠٦
٥٠٠	١	محمود عبد اللطيف	١٣٠٧
٧٦٩	٠	عبدالله احمد أبو العز	١٣٠٧
٥٠٠	١	عبد العزيز احمد فايد	١٣٠٨

مبدأ الاشتغال	اسماء	جنيه	مليم
١٣٠٨	عبد القادر محمد الشماخ	.	٩٠٠
١٣٠٩	عبد الحكيم احمد الشريف	٢	٠٠٠
١٣٠٩	محمد علي المصرعاوي	.	٣٧٥
١٣١٠	محمد اسماعيل النكلاوي	١	٣٥٣
١٣١٠	عبد الله حسن غانم	١	٥٠٠
١٣١٢	محمد سليمان فايد	١	٠٠٠
١٣١٢	عبد الكريم احمد أبو العز	.	٧٦٩
١٣١٢	محمد عطيه الليثي	١	٠٠٠
١٣١٣	اسماعيل الخاني	.	٤١٧
١٣١٣	محمد عناني	.	٦٠٠
٣١١٣	عبد الحميد معتوق	١	٢٠٠
١٣١٣	محمد زكي أبو النجاة (نال شهادة العالمية سنة ١٣٣٢)	.	٣٠٠
١٣١٣	محمد توفيق عز	١	٥٠٠

(٢) ابقاء مرتبات الواحد والثلاثين طالبا الآتية أسماؤهم من فريق الذين لم يتجاوزوا السن المقرر للدراسة (منهم اثنان نالا شهادة العالمية سنة ١٣٣٢) لأنه اتضح من تقرير اللجنة لخالتهم العامية أنها تناسب ما قضوه من السنين وأن تراقبهم المشيخة في الاشتغال يطلب العلم وتقدم نتيجة عن اشتغال كل منهم لمجلس الادارة في نهاية كل ثلاثة شهور تمضي من السنة الدراسية (وقد استحسنت الرياسة عرض تلك النتيجة على المجلس الأعلى كذلك)

مبدأ الاشتغال	الاسم	جنيه	مليم
١٣١٥	محمد محمد السقاري	١	٥٠٠
١٣١٥	مصطفى محمد القطب	٠	٨١٢
١٣١٥	احمد اسماعيل الحامدي	٠	٧٠٠
١٣١٦	محمد المهدي شرف الدين	٠	٢١١

ميد الاشتغال	الاسم	جنيه	مليم
١٣١٧	عبدالحمد اسماعيل الحصري	٠	٧٠٠
١٣١٧	علي علي الشموني (نال العالمية هذا العام)	١	٢٥٠
١٣١٧	محمد عبدالرحمن الغمراوي	١	٢٥٠
١٣١٨	محمود محمد القطب	٠	٨١٢
١٣١٩	محمود اسماعيل الحامدي	٠	٧٠٠
١٣٢٠	عبد العزيز متولي العاصمي	١	٠٠٠
١٣٢٠	عبد الحميد محمد السقاري	١	٥٠٠
١٣٢٢	عبدالحكيم موسي الجبري	١	٥٠٠
١٣٢٢	مصطفى فائق عزب	٠	٥٠٠
١٣٢٢	ابراهيم حسن داود	١	٥٠٠
١٣٢٣	عبد العزيز اسماعيل الحامدي	٠	٧٠٠
١٣٢٥	احمد حسن زغلول	٠	٥٠٠
١٣٢٦	محمد محمد عطا الله السنديسي	٠	٥٠٠
١٣٢٦	طه سلامه علي	٠	٧٥٠
١٣٢٦	احمد عبدالرحمن المحلاوي (نال العالمية هذا العام)	٠	٥٠٠
١٣٢٦	محمد عبد الجواد المنصوري	١	٠٠٠
١٣٢٧	حمزه رشوان	٠	٧٥٠
١٣٢٨	عبد العزيز المحلاوي	٠	٥٠٠
١٣٢٨	حسن حسن زغلول	٠	٥٠٠
١٣٢٩	محمد سعيد المحلاوي	٠	٥٠٠
١٣٢٩	عبدالحمد محمد موسي البجيري	١	٥٠٠
١٣٣٠	عبدالحكيم يوسف الحواتكي	٠	٥٠٠
١٣٣٠	محمد حسن داود	١	٥٠٠
١٣٣٠	راغب علي الجنائني	١	٠٠٠
١٣٣١	عبدالحكيم مصطفى رشوان	٠	٣٧٥
١٣٣١	محمد مصطفى رشوان	٠	٣٧٥
١٣٣١	محمد كامل السيسي	٢	٠٠٠

عمدة القرار

(٣) الذين تخلفوا من أولاد العلماء عن الحضور أمام اللجنة وهم سبعة عشر وقررت مجلس الادارة بشأنهم ما يأتي :

المرتب	الاسم	مبدأ الاشتغال	القرار
٧٥٠	احمد احمد ابو خطوه	١٣١١	قطع مرتبه وجرايته لمضي ٢٢ سنة على ائتسابه وتبين أن معلوماته تناسب السنة العاشرة وثبت غناه للمشيخة وقد جاوز المدة المقررة للدراسة من غير أن يحصل على شهادة الاهلية أو العالمية ودل اختباره على عدم اشتغاله بطلب العلم على الوجه المطلوب
٤١٧	مصطفى مصطفى القلثاوي	١٣١٤	ابقاء مرتبه حتى يفصل في شأنه مع أمثاله من الطلاب المستعدين لأنه وان جاوز أقصى المدة لكن اتضح ان معلوماته تؤهله لدخول الامتحان
١٠٠٠	محمد الأمير احمد المنصوري		ابقاء المرتبات التي بأيديهم لأن الثلاثة الأول منهم قد حفظوا القرآن الكريم وتأهلوا لطلب العلم بالأزهر ولأن الرابع طالب بالسنة الثالثة بمدرسة عثمان ماهر باشا الملحقه بالأزهر
٧٥٠	عثمان عبدالله السبيسي		
٥٠٠	حافظ محمد دراز		
٩٠٠	ابراهيم الرفاعي		
٧٠٠	الشيخ حسن اسماعيل الحامدي	١٣١٥	نالوا شهادة العالمية سنة ١٣٢٩ واقترح مجلس الادارة ابقاء مرتباتهم بصفة استثنائية اذا كانوا فقراء لأن هذه المرتبات كانت بأيديهم وهم علماء قبيل وجوب
٣٠٠	« محمد صالح أبو النجا »	١٣١٤	
٥٠٠	« محمد احمد الهاشمي »		
٥٠٠	« عبد الفتى عبد الرحمن »	١٣١٥	
	الحلاوي		

مليح جتية	الاسم	مبدأ الاشتغال	القرار
...	محمد الطاهر اسماعيل		سريان العمل بالقانون الجديد وفضلا عن ذلك لم ينالوا وظيفة تدريس بالازهر أو أحد المعاهد يمكن الارتفاع بمرتبتها في شؤونهم المعيشية
٨١٢	حسن محمد القطب	١٣١٥	قطع مرتبه لعدم اشتغاله بطلب العلم وشطب اسمه من السجلات قطع مرتبه لتخلفه عن الحضور امام اللجنة وادائه بالمرض وتقرير الطيب أن ليس عنده ما يستوجب تخلفه ولأن تخلفه عن أداء الامتحان امام اللجنة يدل على عدم اشتغاله وانقطاعه لطلب العلم
٢٢٨	أمين هلال الشنواني		ابقاء مرتبه القليل لأنه أبله رافة بحاله (حتى يموت أو يشفي)
٦٨٠	عبد الحكيم على البولاقى	١٣١٦	مضي على انتسابه ١٦ سنة وتبين أن معلوماته تؤهله للسنة الثانية غير النظامية وفضلا عن أن هذه النتيجة لاتناسب هذه المدة الطويلة فإنه ليس في القسم الغير النظامي بالازهر سنة ثانية وسنه وحالته لاتساعدان على الحاقه بالسنة الثانية النظامية
٧٥٠	عبد العزيز محمد المنيأوى		} ابقاء مرتبهما لأنهما قاصران بالمكتب
٧٥٠	حسن أحمد أبوخطوه		
٥٠٩	محمد على البقلي	١٣٠٧	ابقاء مرتبه رافة بحاله حتى يموت إذ يبلغ من العمر ٩٤ سنة فضلا عن مرضه

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس ما يأتي :

أولاً — التصديق علي ماقدره مجلس ادارة المشيخة بشأن كل فريق ( عدا الطالب عبد الحكيم علي البولاقى فانه لم يقرر المجلس في أمره شيئاً ولا يزال تحت نظره )

ثانياً — الموافقة بصفة استثنائية على ابقاء مرتبات من حصلوا على شهادة العالمية من أولاد العلماء اذا كانوا فقراء حتي يوظفوا باحدى الوظائف

ثالثاً — الموافقة علي القاعدة التي اقترحها مجلس الادارة بشأن الجرايات التي تمنح لأولاد العلماء الذين يتوفى عنهم آباؤهم وقرر أن يجري العمل في صرف الجرايات لهم على مقتضاها وهي :

« من مات من العلماء وكان له جراية بالأزهر وترك أولاداً مشغولين بطلب العلم ومسجلة أسماؤهم بسجلات الجامع الأزهر يعطي لكل منهم من جراية والده رغبان زيادة عما هو بيده بشرط أن لا يزيد مجموع ما يعطي لهم عما كان مقررأ لوالدهم واذا لم يكن بيده شيء يعطي أربعة أرغفة فاذا لم تسمح شروط الواقفين باعطائهم من الجراية المنحلة عن والدهم يعطي كل منهم هذا المقدار من الجراية العامة التي تنحل من الجهة المنتسب اليها الطالب ابن العالم »

مذكرة بشأن شكوى شيخ رواق الهنود من أن وكيل الرواق غير قائم بوظيفته وانه منصرف عن طلب العلم مع انه سبق للمشيخة ان اخذت عليه تعهداً بالمواطبة على طلب العلم والا قضت مرتبه وما قررره مجلس ادارة الأزهر من سحب اسمه ورفقه من وكالة الرواق لأنه تبين للمشيخة انه منصرف عن طلب العلم ومشتغل بتجارة الألبان وان المشيخة تفوض الأمر للمجلس في ضم ما كان يتناوله الوكيل من المرتب وقدره ٥٠٠ مليم الي مرتب شيخ الرواق بما أن مرتبه في الأصل مأخوذ من مرتب وظيفة مشيخة الرواق

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس قطع مرتب وكيل الرواق ورفقه من الوكالة للأسباب السابق ذكرها وأن يرجأ النظر في ضم مرتبه الي مرتب

شيخ الرواق

٣  
١٤٣١

مذكرة القرار

٥٨١

مذكرة بشأن الطلاب الذين رفقوا من القسم الغير النظامي بالأزهر لتغييرهم المدة القانونية وأجاز المجلس الأعلى بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩١٤ « إعادة انتساب من يعود في السنة الماضية فقط بشرط أن يكون ذلك قبل انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ قطعه وأن يقدم للمشيخة عذراً مقبولاً بقرره مجلس الادارة ويصدق عليه المجلس الأعلى وأن يختبر فيما تلقاه من علوم سنة الانقطاع وأن يحرم من الجراية وغيرها من المرتبات في السنة التي انقطع فيها ويكتب آخر منتظر » وان مجلس ادارة المشيخة قد نظر في الأعذار التي قدمت من ٣٢ طالباً ( عدا الذين لم يقدموا اعذاراً من هذا الفريق وعددهم ٧٦ ) وقبل أعذارهم وتطلب المشيخة أن يصدق المجلس على إعادة قيد اسمائهم بالسجلات فوافق المجلس على قبول اعذار الاثنين والثلاثين طالباً الذين قدموا أعذاراً من هذا الفريق وأن تميد أسماؤهم بسجلات المشيخة من جديد وأن يعاملوا بقرار المجلس الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩١٤ المشار اليه

٥٨٢

مذكرة بما قرره مجلس ادارة الأزهر من اعفاء ثمانية من مشايخ الأروقة والحارات من الدروس واشتغالهم بأعمال الأروقة وتطبيق شروط الواقفين وأن يضم اليهم كل من الشيخ محمد عثمان والشيخ سيد عثمان للقيام بمراقبة الجرايات وتصفية الطلاب وأن يكون عدد المراقبين هذا العام احد عشر مراقباً بدلاً من ثلاثة عشر تحت رئاسة حضرة الشيخ ابراهيم بصيلة واخلائهم من الدروس كذلك وأن يستغنى عن حضرتي احمد بك الحفني واحمد أفندي عبدالبر المتتدين لتدريس الرياضة بالأزهر لكثرة عدد العلماء الذين في مقدورهم القيام بما يؤديانه من الدروس فوافق المجلس على ماقرره مجلس الادارة في هذا الشأن عدا ما يختص بالاستغناء عن حضرة احمد بك الحفني مدرس تقويم البلدان بالأزهر فقد قرر بقاءه للحاجة اليه

٣  
١٤٣١

٥٨٣

المحضران المقدمان من لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المؤرخان في ٥ شعبان سنة ١٣٣٢ — ( ٢٨ يونيه سنة ١٩١٤ ) و ٢١ شوال سنة ١٣٣٢ — ( ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ ) وهذا نصهما :

٣  
١٤٣١

( محضر ٨ يونية سنة ١٩١٤ )

اجتمعت لجنة الادارة بالمدرسة في يوم الأحد ٥ شعبان سنة ١٣٣٢ ( ٢٨ يونيه سنة ١٩١٤ الساعة ٣ بعد الظهر تحت رئاسة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر وعضوية كل من صاحب السعادة عبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقاينة وفضيلة الشيخ بكري الصدفى مفتي الديار المصرية وحضرة حسن جلال بك القاضى بمحكمة الاستئناف الأهلية وحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعى وانظرت فيما يأتي :

أولاً — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانياً — خطاب مجلس الأزهر الأعلى المؤرخ ٧ يونيه سنة ١٩١٤ نمرة ٣١ الخاص بالتصديق علي محضر لجنة الادارة لجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩١٤ وقد كلفت اللجنة حضرة ناظر المدرسة أن يرسل الي المجلس جميع الكشوف والأوراق التي كانت ترسل الي نظارة المعارف وأما جدول امتحان ثلاثة الأشهر الثانية فانه لم يرسل الي المجلس لأن المادة ٢٣ تقضي بحفظه في المدرسة

ثالثاً — اطلعت اللجنة على التقارير المقدمة من لجان الامتحان وعلي تقريرى حضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر ورئيس الامتحان النهائى لطلبة السنة الرابعة من القسم الثانى والسنة الخامسة من القسم الأول وسعادة احمد طلعت بك النائب العمومى والمراقب العام للامتحان المذكور وعلي جدول هذا الامتحان فأبدت اللجنة سرورها من حسن النتيجة ومن رضاء فضيلة الرئيس وسعادة المراقب العام وحضرات اعضاء لجان الامتحان عن حالة الطلبة فى دراستهم وأخلاقهم

واقترح سعادة عبد الخالق ثروت باشا شكر حضرة ناظر المدرسة وحضرات أساتذتها علي ما يبذلونه من الهمة فى التعليم والعناية بترتيب الطلبة وعلى درجة الرقى التي وصلت اليها المدرسة بمجدهم واجتهادهم فصدقت على ذلك وكلفت حضرة الناظر أن يئلفه للأساتذة

وقررت أن يرسل الي المجلس صورة من تقريرى فضيلة الرئيس وسعادة المراقب العام ثم قررت الموافقة على نتيجة ذلك الامتحان وهي :

(١) نجاح الستة الطلبة الذين أتموا دراستهم بالقسم الثاني واستحقاقهم لشهادة العالمية وهم حسب ترتيبهم في الامتحان

- (١) الشيخ عبدالجليل عبدالرحمن عشوب (٤) الشيخ ابراهيم محمد سليمان  
 (٢) » حسنين محمد مخلوف (٥) » محمود عبد الله سعد  
 (٣) » محمد خالد ناجي (٦) » عبد العزيز احمد خلف

(٢) نجاح الشيخ سيف النصر محمد عبد الحق والشيخ احمد محمد المولد اللذين سقطا في سنة ١٩١٢ وأذنت اللجنة لهما بجلستها المنعقدة في ٢٤ اغسطس سنة ١٩١٢ بالدخول في أول امتحان نهائي يعمل بالمدرسة لطلبة القسم الثاني

واللجنة ترجو من مجلس الأزهر الأعلى استصدار البيورلدي العالي لهؤلاء المشايخ

(٣) نشر أسمائهم في الجريدة الرسمية

(٤) ارسال كشف بأسمائهم الي نظارة الحفائية

(٥) فصلهم من سلك طلبة المدرسة وقطع مرتباتهم من اول يونيه سنة ١٩١٤

(٦) بناء علي اقتراح حضرة ناظر المدرسة أبحاث اللجنة للشيخ علي حسين عبدالمتعال الذي سقط في الامتحان المذكور أن يعيد دروسه بالسنة الرابعة من القسم الثاني مع حرمانه من المرتب لأن سقوطه لم يكن الا في مادة واحدة وهي خواص الأجسام

(٧) نجاح السبعة والأربعين طالباً الذين أتموا دراستهم بالقسم الأول وفازوا جميعاً في الامتحان الأخير واستحقاقهم شهادة الأهلية المنصوص عليها في المادة العاشرة من الأمر العالي الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ بإنشاء المدرسة وهم حسب ترتيبهم في الامتحان

- |   |                        |    |                          |
|---|------------------------|----|--------------------------|
| ١ | الشيخ مصطفى محمد خفاجه | ٦  | الشيخ مجاهد علي الدولتي  |
| ٢ | » علي خليل الشعشاعي    | ٧  | » سيد احمد محمد العجمي   |
| ٣ | » حسن مأمون            | ٨  | » ابراهيم احمد الخولي    |
| ٤ | » سيد احمد اساعيل عمرو | ٩  | » احمد محمد عبد الله     |
| ٥ | » محمد علي حيش         | ١٠ | » العتريس البهي فتح الله |

١١	الشيخ محمد احمد الجمال	٣٠	الشيخ عبد اللطيف اسماعيل
١٢	» محمد خميس حويش	٣١	» محمود عيد مصطفى
١٣	» فرحات السيد الخولي	٣٢	» محمد حسن بكير
١٤	» محمد احمد منصور	٣٣	» عبدالعزيز ابراهيم طليعة
١٥	» عبد الباقي رسلان سلطان	٣٤	» عبد المجيد محمد
١٦	» محمد الهادي عطيه	٣٥	» محمد اسماعيل الأدهم
١٧	» احمد محمد عبادة	٣٦	» عواد ابو زيد عبده
١٨	» مصطفى زكي	٣٧	» علي البدري حسن سليمان
١٩	» احمد ابو سبع	٣٨	» عبد الجواد محمد حسب النبي
٢٠	» محمد درويش أبو تار	٣٩	» بدوي محمد زغالول
٢١	» ابراهيم أبو طالب	٤٠	» محمد فؤاد علي
٢٢	» ابو السعود عبد الرحمن نور	٤١	» عبد الشافي عفيفي
٢٣	» عبد العزيز يوسف عثمان	٤٢	» محمود عطيه محمد
٢٤	» محمد صالح عبد الجواد	٤٣	» ابراهيم احمد علي
٢٥	» محمود جاد المولي	٤٤	» سليم ابراهيم عامر
٢٦	» محمد محمود الشرييني	٤٥	» محمود بيومي
٢٧	» احمد محمد علي	٤٦	» سيد احمد قته
٢٨	» محمود محمد عمران	٤٧	» ابراهيم السيد حسن عطيوه
٢٩	» سيد علي احمد		

(٨) نجاح الستة الطلبة الآتية أسماؤهم بعد من الثمانية الذين سقطوا في العام الماضي وأذنت اللجنة لهم بجلستها المنعقدة في ٦ يولييه سنة ١٩١٣ بالدخول لتأدية الامتحان النهائي مع طلبة السنة الخامسة في هذا العام وقد تقدموا جميعهم الى الامتحان عند الشيخ محمد ابراهيم السيد احمد الذي لم يحضر :

- (١) الشيخ احمد عبد الحافظ محمد  
 (٢) » عبد الفتاح منصور عامر  
 (٣) الشيخ حسن سيد احمد  
 (٤) » طه شعبان

- (٥) الشيخ بركات على عمر  
 (٦) الشيخ على حنفي البردويل  
 (٩) أن يمنح هؤلاء الطلبة الناجحون شهادة الأهلية من قبل مشيخة الجامع الأزهر الشريف وأن ينص فيها على أنهم أمموا دروسهم بمدرسة القضاء الشرعي  
 (١٠) نشر أسماؤهم بالجريدة الرسمية  
 (١١) ارسال كشف بأسمائهم الى نظارة الحفانية  
 (١٢) فصلهم من سلك طلبة المدرسة وقطع مرتباتهم من أول يونيه سنة ١٩١٤  
 رابعا — الطلبة المرشحون للدخول بالسنة الأولى من القسم الثاني وبعد الاطلاع على الكشف الطلي عليهم قررت أن يقبل فيها من الذين قدموا طلبات لها الثلاثة والعشرون طالبا الأول حسب ترتيبهم بجدول الامتحان وهم :

١	الشيخ مصطفى محمد خفاجه	١٣	الشيخ محمود جاد المولى
٢	» ابراهيم احمد الخولي	١٤	» عبدالعزيز يوسف عثمان
٣	» مجاهد على الدولتي	١٥	» احمد محمد علي
٤	» حسن مأمون	١٦	» محمد علي حيش
٥	» على خليل الشعشاعي	١٧	» احمد محمد عبد الله
٦	» محمد خميس حويش	١٨	» العتريس البهي فتح الله
٧	» احمد أبو سبع	١٩	» محمود محمد عمران
٨	» عبد الباقي رسلان سلطان	٢٠	» محمد احمد منصور
٩	» احمد محمد عباده	٢١	» محمد الهادي عطيه
١٠	» ابراهيم أبو طالب	٢٢	» أبو السعود عبد الرحمن نور
١١	» محمد صالح عبد الجواد	٢٣	» محمد احمد الجمال
١٢	» فرحات السيد الخولي		

ويضم الي هؤلاء الشيخ عبد الحليم عبد الرؤف الصيرفي الطالب بالسنة الأولى من القسم الثاني الباقي للاعادة بفرقه فيكون عدد طلبة السنة المذكورة ٢٤ طالبا  
 خامسا — مرتبات الطلبة المقبولين بالسنة الأولى من القسم الثاني وقررت أن يعطى

شركة الغراب

لكل طالب جنيته ٥٠٠ مليم في الشهر ويكون ذلك من أول اكتوبر سنة ١٩١٤  
سادسا — التقرير السنوي لحضرة ناظر المدرسة عن سيرها في السنة المكتتية سنة ١٩١٣ —  
سنة ١٩١٤ وأقرته وقررت ارسال صورة منه الي مجلس الأزهر الأعلى  
سابعا — جدول امتحان ثلاثة الأشهر الأخيرة للسنة المكتتية سنة ١٩١٣ — سنة  
١٩١٤ لطلبة المدرسة عدا طلبة السنة الرابعة من القسم الثاني والسنة الخامسة  
من القسم الأول وقررت :

(أ) أن ينقل طلبة السنة الثالثة من القسم الثاني الذين نجحوا في الامتحان الي السنة  
الرابعة منه وهم الثمانية عشر الآتية أسماؤهم :

١	الشيخ حسن محمود	١٠	الشيخ علي محمد الخفيف
٢	» حسين محمد البسيوني	١١	» فرج محمد غيث
٣	» حسين مرسي عيسى	١٢	» محمد احمد عوض
٤	» عباس عبد الفتاح الجبل	١٣	» محمد حسن ملش
٥	» عبد الله علي سلامه	١٤	» محمد سليمان سلطان
٦	» عبد الحميد الكثير	١٥	» محمد فتوح حلاوه
٧	» عبد العظيم محمد	١٦	» محمود احمد الغراب
٨	» عبد الوهاب خلاف	١٧	» محمود محمد الألفي
٩	» علي عبد الخالق	١٨	» يوسف محمد أبوغريب

(ب) أن يقي اسم الشيخ احمد ابراهيم الطالب بالسنة المذكورة الذي لم يحضر الامتحان  
لاصابته بمرض في قواه العقلية مقيداً بدفاتر المدرسة الي أول السنة المكتتية المقبلة  
فاذا تم شفاؤه في ذلك الحين يقبل بفرقة لاعادة دروسه والا فيرف

(ج) أن ينقل طلبة السنة الثانية من القسم الثاني الذين نجحوا في الامتحان الي السنة  
الثالثة منه وهم الثلاثة والعشرون طالبا الآتية أسماؤهم :

١	الشيخ ابراهيم احمد أبو سيد	٣	الشيخ احمد عبدالرحمن طلعت
٢	» احمد سليمان	٤	» احمد فرج سليمان

- |    |                     |    |                              |
|----|---------------------|----|------------------------------|
| ١٥ | الشيخ محمد علي ندا  | ٥  | الشيخ امين احمد الكردي       |
| ١٦ | محمد عمر حسن الحفني | ٦  | « عبد الحميد احمد بصل        |
| ١٧ | محمد محمد سلامه     | ٧  | « عبدالرحمن السيد عطيه الجرف |
| ١٨ | محمد محمد عفيفي     | ٨  | « عبد السميع على             |
| ١٩ | محمد مصطفى الشاطر   | ٩  | « عبد الفتاح عبد الله القاضي |
| ٢٠ | محمود احمد مبارك    | ١٠ | « عبد الهادي مبروك شرباس     |
| ٢١ | محمود مرسي هيت      | ١١ | « محمد ابراهيم سالم          |
| ٢٢ | مصطفى سلامه محمد    | ١٢ | « محمد خالد داود             |
| ٢٣ | يوسف محمد حواش      | ١٣ | « محمد شاكر زهران            |
|    |                     | ١٤ | « محمد شيبه الحمد الفقي      |

(د) أن يبقى للاعادة بالسنة المذكورة الشيخ سيد محمد عليم بدون مرتب حسب المادة (٢٥) من اللائحة الداخلية للمدرسة

(هـ) أن ينقل طلبة السنة الأولى من القسم الثاني الذين نجحوا في الامتحان الى السنة الثانية منه وهم الاثنان والعشرون طالبا الآتية أسماؤهم :

- |    |                              |    |                            |
|----|------------------------------|----|----------------------------|
| ١٣ | الشيخ محمد أبو المعاطي الزين | ١  | الشيخ ابراهيم احمد عبدالله |
| ١٣ | محمد احمد فرج السنهوري       | ٢  | « احمد ابراهيم بصيله       |
| ١٤ | محمد حسن سميره               | ٣  | « احمد جاد الله أبو طالب   |
| ١٥ | محمد حسن عبدالكريم           | ٤  | « احمد على عيد             |
| ١٦ | محمد عبده الرازقي            | ٥  | « احمد فهمي محمد           |
| ١٧ | محمد علي أبو المجد سعد       | ٦  | « توفيق محمد الجمل         |
| ١٨ | محمد فرحات رضوان             | ٧  | « حسن مرسي العطار          |
| ١٩ | محمد محمد ضاحي               | ٨  | « حسين احمد الحكيم         |
| ٢٠ | محمد مصطفى مرعي              | ٩  | « عبد القادر خالد أبو زيد  |
| ٢١ | محمد موسى العطشجي            | ١٠ | « عفيفي علي عمار           |
| ٢٢ | مصطفى احمد عطيه الجمل        | ١١ | « علام السيد نصار          |

( و ) أن يتيقن للاعادة بالسنة المذكورة الشيخ عبد الحلیم عبد الرؤوف الصيرفي بدون مرتب

( ز ) أن ينقل طلبة السنة الرابعة من القسم الأول الذين نجحوا في الامتحان الي السنة الخامسة منه وهم الاثنان والستون طالبا لآنية أسماؤهم :

١	الشيخ احمد اسماعيل حلبش	٣١	الشيخ محمد امين النشترتي
٢	» احمد زكي العدوي	٢٢	» محمدراضي عثمان
٣	» احمد سعيد شويرف	٢٣	» محمد رفاعي محمد
٤	» احمد شحاته عميره	٢٤	» محمد الغريب سند أبو العطا
٥	» احمد محمد حسين عطيه	٢٥	» محمد سيد علي عبد الواحد
٦	» الحسيني يس	٢٦	» محمد عبدالله عبد الرحيم
٧	» السيد ابراهيم حرفوش	٢٧	» محمد عبد الرحمن الجديلي
٨	» السيد احمد نصر	٢٨	» محمد كامل عفيفي سلامه
٩	» السيد عبد الفتاح الشكعة	٢٩	» محمد محمد احمد جابر
١٠	» السيد محمد جويلي	٣٠	» محمد محمد يوسف مشالي
١١	» امين ابراهيم الخولي	٣١	» محمود أبو بكر حسن
١٢	» حافظ عبد القادر سليمان	٣٢	» محمود احمد البهي
١٣	» عبد الحافظ احمد سليمان	٣٣	» محمود عبد الحميد الشرنوبوي
١٤	» عبد الرازق محمد عيد	٣٤	» مصطفى عبد الوهاب الجواردي
١٥	» عبد الوهاب محمد عزام		المنذراوي
١٦	» علي علي سيد احمد عمر	٣٥	» احمد احمد سليمان
١٧	» محمد ابراهيم خضر	٣٦	» احمد عبد الله عبد القادر
١٨	» محمد احمد قناوي	٣٧	» احمد فهمي عثمان الدمياطي
١٩	» محمد امين ابراهيم	٣٨	» حسن ابراهيم أبو مؤمن
٢٠	» محمد خليل محمد	٣٩	» راشد بكرى الصدفى

٤٠	الشيخ رفعي محمد سالم	٥٢	الشيخ محمد احمد خفاجه
٤١	» سيد امام سيد عوض	٥٣	» محمد امين محمد خليل
٤٢	» طه طه بخاني	٥٤	» محمد حمي عبدالرحمن خاطر
٤٣	» عامر محمد زيدان	٥٥	» محمد علي عبد الله
٤٤	» عبد الباقي سليمان عوده	٥٦	» محمد عوض الله الشاذلي حجاب
٤٥	» عبد الجواد اسماعيل الشافعي	٥٧	» محمود عبد المنعم شامخ
٤٦	» عبد العليم عبد الباقي	٥٨	» محمود متولي شنب
٤٧	» عبد الغفار السيد المحلاوي	٥٩	» محمود محمد جويلي
٤٨	» عبد المؤمن عفيفي سليمان	٦٠	» محمود محمد يوسف
٤٩	» علي احمد سلطان	٦١	» مرسي يونس لاشين
٥٠	» علي حسن عمار	٦٢	» هاشم عبد الله يوسف
٥١	» محمد أبو الفتوح الدلبشاني		

(ح) أن يرفت من السنة المذكورة خمسة الطلبة الآتية أسماؤهم لسقوطهم في الامتحان وهم :

١	الشيخ احمد محمود احمد البطه	٤	الشيخ محمد منصور محمد
٢	» محمد حسن اسماعيل		» محمد مصطفى خضر سعيد
٣	» محمد راسخ علي		

(ط) ان ينقل طلبة السنة الثالثة من القسم الأول الذين نجحوا في الامتحان الي السنة الرابعة منه وهم الخمسون طالبا الآتية أسماؤهم :

١	الشيخ احمد متولي	٨	» عبد الحميد جاد الله
٢	» ربيع ربيع ربيع ابراهيم	٩	» عبد الخالق احمد الشافعي
٣	» سيد قطب العدوي	١٠	» عبد العزيز اسماعيل
٤	» سيد محمد زهران	١١	» عبد الفتاح محمد حسن عزام
٥	» عبد الجواد يوسف	١٢	» محمد احمد حسن الاياري
٦	» عبد الحليم الدلبشاني	١٣	» محمد حسن البنا الصغير
٧	» عبد الحميد القاضي	١٤	» محمد السيد احمد

١٥	الشيخ محمد بيلى الفار	٣٣	الشيخ سليمان عياد
١٦	» محمد حلمي طلبه الهوارى	٣٤	» سليما محمود سليم ابراهيم
١٧	» محمد علي مصطفى عبد الله	٣٥	» عبد الباقي ابراهيم
١٨	» محمد قطب الجنيهي	٣٦	» عبد الحميد محمود شاهين
١٩	» محمد لبيب حسنين	٣٧	» عبد العظيم محمد موسى
٢٠	» محمد محمد حجازي	٣٨	» عبد الواحد زيدان
٢١	» متولي محمد سليمان	٣٩	» عبد النبي محمود البرتقالي
٢٢	» منير الهالالي	٤٠	» علي ابراهيم خاطر
٢٣	» يوسف عبد الرحيم عيسى	٤١	» على سيد مبروك
٢٤	» ابراهيم ابراهيم امام	٤٢	» على على النضيري
٢٥	» احمد دسوقي ابراهيم	٤٣	» محمد احمد العسكري
٢٦	» احمد عبد الخالق على	٤٤	» محمد البهي احمد دياب
٢٧	» احمد عيد عمر	٤٥	» محمد عبد الرحيم صقر
٢٨	» جعفر حجازي	٤٦	» محمد عبدالعزيز الخولي
٢٩	» حامد عرفى	٤٧	» محمد المتولي يونس
٣٠	» حسن ضاحي حسين	٤٨	» محمد محمد خضر
٣١	» رياض عبد الرحيم قطب	٤٩	» محمود دياب بدوى
٣٢	» سليمان يومي	٥٠	» محمود علي سويلم

(ى) — أن يرفرت من السنة المذكورة الثمانية الطلبة الآتية أسماؤهم لسقوطهم فى الامتحان وهم :

١	الشيخ احمد محمد العشري	٥	الشيخ عبد الوهاب حنفى تركى
٢	» اسماعيل عبده السواح	٦	» احمد على الشريف
٣	» طه احمد ابراهيم	٧	» عبد الحكيم محمود حماد
٤	» عابدين خليل يونس	٨	» محمود محمد الميهمى

(ك) — أن ينقل طلبة السنة الثانية من القسم الأول الذين نجحوا في الامتحان الي السنة الثالثة منه وهم الأربعة والستون طالباً الآتية أسماؤهم :

١	الشيخ ابراهيم احمد البنهاوي	٢٤	»	احمد السيد خليل ابراهيم
٢	» احمد ابراهيم مغيث	٢٥	»	احمد رضوان سلامه
٣	» احمد محمد مصطفى المهدي	٢٦	»	جبر حسن الحلوش
٤	» اسماعيل الشافعي البابلي	٢٧	»	دسوقي رجب
٥	» امين راجي	٢٨	»	سعد طلبة محمد فرج
٦	» جاد الله احمد عفيفي	٢٩	»	سليمان عجيله
٧	» حسن يوسف محمود	٣٠	»	سليم عيد مصطفى
٨	» راتب عبدالله	٣١	»	سيد احمد حجاج حرب
٩	» سالم ابراهيم عليم	٣٢	»	سيد عفيفي سلامه
١٠	» سيد صقر المعاذ	٣٣	»	عبدالحليم مصطفى الوكيل
١١	» شيمية الحمد سالم الديب	٣٤	»	عبدالله عبدالله احمد العطار
١٢	» عبدالله عبده سلام	٣٥	»	على على عبد ربه
١٣	» عبد المجيد الفقي	٣٦	»	على فتوح حلاوة
١٤	» عبدالمطلب راشد العايش	٣٧	»	عمر محمد قنديل
١٥	» عفيفي عبدالحافظ السعداوي	٣٨	»	عناي موسى عنبر
١٦	» محمد فريد عواد ادماضه	٣٩	»	محمد الصادق متولي جمال الدين
١٧	» محمد محمد الشافعي يحيى القرماوي	٤٠	»	محمد يوسف سليمان
١٨	» محمد محمد خليفة	٤١	»	محمود السيد الكفراوى
١٩	» مصطفى قنديل هريدى	٤٢	»	محمود على حنقى
٢٠	» يوسف خليفة نصر	٤٣	»	محمود عمر محمد
٢١	» يوسف محمد غيث	٤٤	»	ابراهيم عبد الوهاب الشوبكى
٢٢	» يوسف محمد مشالى	٤٥	»	احمد عبدالله يوسف
٢٣	» احمد عليوه	٤٦	»	عبد الحفيظ خليفة نصر

٤٧	الشيخ عبد الحليم سالم	٥٦	الشيخ عمران فرج الجبل
٤٨	» عبد السلام احمد	٥٧	» عمر عمر خليل
٤٩	» عبد الغفار عبد المجيد عبد الله	٥٨	» محمد ابراهيم محمد
٥٠	» عبد الله محمد علي سيد احمد	٥٩	» محمد سالم سالم
٥١	» عبد الله سليمان سالم	٦٠	» محمد متولي عبد الله ابراهيم
٥٢	» عبد المجيد ابراهيم احمد طولان	٦١	» محمد محمد القلاوي
٥٣	» عبد المجيد احمد احمد شريف	٦٢	» محمد محمد الجارحي
٥٤	» عبد الواحد عفيفي مطر	٦٣	» محمد مصطفى السعداوي
٥٥	» عبد الوائس سعيد حسين محمد	٦٤	» محمود احمد مسعود

(ل) — أن يرفت من السنة المذكورة الستة الطلبة الآتية أسماؤهم لسقوطهم في الامتحان وهم :

١	الشيخ أبو سبع احمد بكر	٤	الشيخ عبد المجيد علي قطقاط
٢	» علي عبد الرحمن احمد	٥	» محمد ابراهيم قته
٣	» محمود سلام	٦	» محمد احمد مرجان

(م) — أن ينقل طلبة السنة الأولى من القسم الأول الذين نجحوا في الامتحان الي السنة الثانية منه وهم الستة والسبعون طالباً الآتية أسماؤهم:

١	الشيخ حامد احمد مصطفى	١٢	الشيخ محمد احمد حسين عطيه
٢	» سيد محمود خير الله	١٣	» محمد احمد محمد الجعمار
٣	» عبد الباقي علي عبد الرحمن	١٤	» محمد اسماعيل بكر الحداد
٤	» عبد الحميد حمدي اسماعيل	١٥	» محمد حسن علي
٥	» عبد الخالق حسن محمد	١٦	» محمود درويش أبو عون
٦	» عبد الرحمن البلادي	١٧	» محمد عبد الرازق السنهوري
٧	» عبد الغفار علي رضا صالح	١٨	» محمد عبد الفتاح برعي
٨	» عبد الغني احمد احمد الديق	١٩	» محمد فرغلي علي
٩	» عبد القادر محمد عمر	٢٠	» محمد كامل الغمراوي
١٠	» العليمي سعد الله	٢١	» محمد محمد ابراهيم النادي
١١	» محمد ابراهيم الجزيري	٢٢	» محمد محمد سعفان

٢٣	الشيخ محمد مقبول حلاوة	٥٠	الشيخ محمود محمد عبد البر
٢٤	» محمود اسماعيل اسماعيل	٥١	» محمود محمد نوفل
٢٥	» معوض محمد مصطفى سرحان	٥٢	» منصور منصور عامر
٢٦	» يوسف مصطفى الشاطر	٥٣	» ابراهيم السيد سيد احمد
٢٨	» ابراهيم السيد حمود	٥٤	» أبو الفتوح جوهرى سيد احمد
٢٨	» احمد سعد الصياد	٥٥	» احمد ابراهيم طاحون
٢٩	» احمد عبد العال البقلى	٥٦	» احمد حامد احمد
٣٠	» احمد علي صيام	٥٧	» احمد الشنتاوي شلي الجزار
٣١	» احمد محمد حسن	٥٨	» احمد طعيمة احمد
٣٢	» حسن محمد عثمان	٥٩	» احمد مصطفى جلبايه
٣٣	» حسنين بدر الدين	٦٠	» حسن علي قثانه
٣٤	» السيد احمد الجزار	٦١	» سليمان عبداللطيف
٣٥	» السيد احمد لقمان	٦٢	» السيد السيد يوسف فرحات
٣٦	» السيد عوض عامر	٦٣	» طه احمد الصيرفي
٣٧	» شبل يحيى	٦٤	» عبد الحافظ يوسف ابراهيم
٣٨	» عبد الرحمن سالم نصر الدين	٦٥	» عبد الفتاح احمد لينة
٣٩	» عبد العزيز عوض	٦٦	» علي السيد علي
٤٠	» عبدالعزیز ابراهيم أبو طالب	٦٧	» علي قاسم سلام
٤١	» علي عبد الله سليمان	٦٨	» متولي مرسي شعلان
٤٢	» محمد احمد السيد	٦٩	» محمد احمد محمد المدني
٤٣	» محمد جاد عطيه	٧٠	» محمد توفيق احمد حمزة
٤٤	» محمد راشد محمد	٧١	» محمد حسن أبو زيد
٤٥	» محمد عبدالرحمن محمد زهران	٧٢	» محمد سليم عبدالله البركي
٤٦	» محمد عبدالحميد نصر العففي	٧٣	» محمد عبيد مبارك
٤٧	» محمد محمد عبد الحميد	٧٤	» محمود احمد علي الوصيف
٤٨	» محمود ابراهيم بصل	٧٥	» مصطفى احمد علي
٤٩	» محمود السيد عبدالعال	٧٦	» يعقوب عبد النبي حسنين

عمارة القرار

(ن) — أن يبقى للاعادة بالسنة المذكورة الشيخ فؤاد رشوان بدون مرتب لمرضه مدة أربعة وخمسين يوماً من ٦ ابريل سنة ١٩١٤ وعاقه المرض عن استعداده للامتحان الأخير ومع ذلك لم يسقط الا في علم الحساب  
(س) — أن يرفق من السنة المذكورة عشرة الطلبة الآتية أسماؤهم لسقوطهم في الامتحان وهم :

١	الشيخ عيسى محمود احمد مقلد	٦	الشيخ محروس عامر فخور
٢	» فريد محمد الشرييني	٧	» محمد عطيه البحيري
٣	» محمد عطيه احمد	٨	» محمد محمد ابراهيم عمر
٤	» مصطفى محمد سيد احمد عبدالفتاح	٩	» محمد محمد محرم
٥	» احمد رمضان غيث	١٠	» محمد مصطفى درويش

ثامناً — مرتبات الطلبة بعد امتحان ثلاثة الأشهر الأخيرة وقررت اعطاء كل من طلبة القسم الثاني الناجحين في الامتحان <sup>مليم جنيه</sup> ١٠٠ في الشهر وكل من طلبة القسم الأول الناجحين في الامتحان جنبها واحداً في الشهر كما هو جار الآن  
تاسعاً — تقرير المكافآت التي تعطي للطلبة النابغين في امتحان آخر السنة المنصوص عنها في المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للمدرسة حسب الترتيب الذي أقرته اللجنة بجلسة ١٥ فبراير سنة ١٩١٤ وصدق عليه مجلس الأزهر الأعلى بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩١٤ وأقرت منح الطلبة الآتية أسماؤهم المكافآت المبينة أمام اسم كل منهم

رقم	المكافآت			أسماء
	الثالثة	الثانية	الأولى	
١			سنة رابعة — قسم ثان	الشيخ عبدالجليل عبدالرحمن عشوب الأول في الترتيب
١			سنة ثالثة — قسم ثان	» محمد احمد عوض الأول في الترتيب
١			الثاني في الترتيب	» علي عبد الخالق

نمبر القرار	تاريخ	المكافآت			أسماء
		الثالثة	الثانية	الأولى	
١			سنة ثانية — قسم ثان	الأول في الترتيب	الشيخ محمد خالد داود
١				الثاني في الترتيب	» احمد عبد الرحمن طلعت
١			سنة أولى — قسم ثان	الأول في الترتيب	» محمد احمد فرج السنهوري
١				الثاني في الترتيب	» عفيفي علي عمار
٢			سنة خامسة — قسم أول	الأول في الترتيب	» مصطفى محمد خفاجه
٢				قواعد	» علي خليل الشعشاعي
٢			الثاني في الترتيب	تفسير	» حسن مأمون
٢				نظام	» سيد احمد اسماعيل عمرو
٢				تاريخ	
٢				مطالعة	» محمد علي حيش
٢				هندسة	
٢				انشاء	» مجاهد علي الدولتي
٢				خط	
٢				اخلاق	» محمد احمد الجمال
٢				حساب	
٢				فقه	» محمد الهادي عطيه
١				تقويم البلدان	
١				حديث	» عبد الباقي رسلان سلطان
١				توحيد	» ابراهيم احمد الحولي
١				منطق	

عمره بالقرار	المراتب	المكافآت			أسماء
		الثالثة	الثانية	الأولى	
			سنة رابعة - قسم أول		
	٢		الثاني في الترتيب	الأول في الترتيب	» شيخ عبد الوهاب محمد عزام
	٢			تفسير	
	٢			قواعد	
	٢			فقه	» امين ابراهيم الخولي
	٢			نظام	» مصطفى عبد الوهاب الجوادى
	٢			تاريخ	
	٢			مطالعة	» عبد الباقي سليمان عبودة
	٢			هندسة	
	٢			حساب	» محمود احمد البهي
	٢			تقويم البلدان	
	١			حديث	» السيد ابراهيم حرفوش
	١			توحيد	» محمود محمد جويلى
	١			منطق	» احمد شحاته عميرة
	١			أخلاق	» اخمد زكى العدوي
	١			انشاء	» عبد الحافظ احمد سليمان
	١			خط	» محمد رفاعى محمد
			سنة ثالثة - قسم أول		
	٢		الثاني في الترتيب	الأول في الترتيب	» عبد الحميد محمود شاهين
	٢			انشاء	
	٢			جغرافيا	
	٢			مطالعة	» عبد الباقي ابراهيم
	٢			تفسير	» محمد محمد حجازي
	٢			خط	
	٢			حساب	» سيد محمد زهران
	١			هندسة	
	١			فقه	» محمد السيد احمد

نمرة القرار	تاريخ	المكافآت			أسماء
		الثالثة	الثانية	الأولي	
			تابع سنة ثالثة - قسم أول		
١				حديث	الشيخ ابراهيم ابراهيم أمام
١				قواعد	» محمد عبد العزيز الخولي
١				تاريخ	» عبد الجواد يوسف
			سنة ثانية - قسم أول		
	}			الأول في الترتيب	» احمد عليوة
٢				حساب	}
				هندسة	
٢			الثاني في الترتيب	تقويم البلدان	» عمر محمد قنديل
١		الثالث في الترتيب			» يوسف محمد غيث
	}			قواعد	» سالم ابراهيم عليم
٢				خط	
١				فقه	» يوسف خليفة نصر
١				فقه	» ابراهيم عبدالوهاب الشوبكي
١				مطالعة	» عبد الحفيظ خليفة نصر
١				املاء	» سليمان عجيبة
١				انشاء	» على فتوح حلاوة
١				تاريخ	» عبدالله عبدالله احمد العطار
			سنة أولي - قسم أول		
	}			الأول في الترتيب	» محمد كامل الغمراوي
٢				انشاء	
				تقويم البلدان	
٢			الثاني في الترتيب	حساب	» محمد احمد محمد الجمار
٢		الثالث في الترتيب		فقه	» مصطفى احمد علي
	}			توحيد	» محمد عبد الحليم نصر العفيفي
٢				املاء	
١					» عبد الحافظ يوسف ابراهيم فقه

عمرة الفرار

اسماء	المكافآت		
	الاولي	الثانية	الثالثة
الشيخ محمد محمد سعفان	قواعد	تابع سنة أولى - قسم أول	
» محمد احمد السيد	مطالعة		
» محمد مقبول على حلاوة	هندسة		
» احمد ابراهيم طاحون	خط		

مكافآت للطلبة الذين لم يعاقبوا أثناء السنتين الماضية والحالية ولم يتغيروا السبب ما

اسماء	سنة
الشيخ عبد السميع على	الثانية قسم ثان
» محمد عمر حسن الحفنى	» »
» احمد ابراهيم بصيلة	الاولي
» احمد على عيد	» »
» ابراهيم احمد الخولى	الخامسة قسم أول
» ابراهيم احمد على	» »
» احمد محمد على	» »
» عبد المجيد محمد احمد	» »
» عواد أبو زيد عبده	» »
» سيد امام السيد عوض	الرابعة
» محمد على مصطفى عبدالله	الثالثة
» على علي النصيري	» »
» عبد الوهاب الشوبكي	الثانية
» عبد المجيد احمد احمد شريف	» »
» محمد محمد البلادى	» »
» محمد اسماعيل بكر الحداد	الأولى
» محمد عبد الفتاح برعي	» »
» محمد كامل الغمراوى	» »
» محمد محمد ابراهيم النادى	» »

سنة	اسماء
الأولي قسم أول	الشيخ محمد مقبول علي حلاوة
» »	» محمود اسماعيل اسماعيل
» »	» احمد عبدالعال البقلي
» »	» السيد عوض عامر
» »	» محمد عبد الحليم نصر العفيفي
» »	» احمد ابراهيم طاحون
» »	» احمد طعيبه احمد
» »	» حسن علي قتانه
» »	» سليمان عبداللطيف
» »	» السيد السيد يوسف فرحات
» »	» علي السيد علي
» »	» علي قاسم سلام
» »	» محمد توفيق احمد حمزة
» »	» محمود ابراهيم بصل
» »	» محمود محمد عبد البر

عاشرا — نتيجة امتحان الدخول للطالبة المستجدين الذي عمل تحت رياسة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر الشريف يوم ٢٣ يونيه سنة ١٩١٤ والأيام التالية له وقررت أن يقبل بالسنة الأولى من القسم الأول التسعة والثمانون طالبا الناجحون في الامتحان والكشف الطي وهم الآتية أسماؤهم:

١	الشيخ علي محمد حسين حسب الله	٧	الشيخ عبدالمقصود محمد عماشة
٢	محمد محمد شوري	٨	» محمد امين الوزيري
٣	حامد محمود الشريفي	٩	» يوسف عبده الروبي
٤	حامد عبدالرحمن ابوالنصر	١٠	» محمود يونس لاشين
٥	عبد العزيز محمد ملش	١١	» مصطفى محمود علم الدين
٦	عبد الحميد ابراهيم	١٢	» عبد الحميد السيد عفيفي عمار

٣٨	الشيخ احمد محمد الشيبني	١٣	الشيخ حسين احمد الخطيب
» ٣٩	عبد القادر علام	» ١٤	رضوان شافعي المتعافي
» ٤٠	محمد اسماعيل عوض	» ١٥	محمود علي محمد سلطان
» ٤١	احمد موسى السيد الزاهد	» ١٦	عبد الحفيظ عوض عوض
» ٤٢	احمد محمد عبدالرحمن	» ١٧	عبدالوهاب عبدالغفار
» ٤٣	عبد الجليل محمد العياط	» ١٨	محمد حسن ابراهيم
» ٤٤	ابراهيم محمد سعودى	» ١٩	محمد السباعي الخلقى
» ٤٥	عبد العظيم معاني	» ٢٠	عبدالمطلب عبدالقادر المقراوى
» ٤٦	زكريا حسن مكاوي	» ٢١	محمد محمد الامباري
» ٤٧	محمد علام محمد علي زيدان	» ٢٢	محمد محي الدين
» ٤٨	احمد عبدالسلام ابراهيم	» ٢٣	محمد محمد عبدالله عبد الهادي
» ٤٩	عيد احمد محمود	» ٢٤	حسين محمد الشملي
» ٥٠	حسن السيد موسى	» ٢٥	أبو بكر محمد سلامه
» ٥١	علي محمود السرجاني	» ٢٦	محمود احمد مصطفى
» ٥٢	عبدالله محمد متولي الشرقاوى	» ٢٧	طلبه محمد الفتي
» ٥٣	عبد الرحيم سعد زيادى	» ٢٨	نوفل عبدالجواد نوفل
» ٥٤	عبد الحميد السيد سليم	» ٢٩	محمد محمد علي الزفزاف
» ٥٥	محمد حسن علي برعش	» ٣٠	عبد اللطيف اسماعيل زهران
» ٥٦	عبد العزيز محمد علام	» ٣١	شريف علي شريف
» ٥٧	عوض عوض خليل	» ٣٢	السعيد عبدالغنى محمد علي
» ٥٨	احمد أبو زيد احمد	» ٣٣	اسماعيل ابراهيم الخضيرى
» ٥٩	علي عطيه أبو السعود	» ٣٤	مصطفى محمد زين الدين
» ٦٠	عبد العزيز السباطي	» ٣٥	عبدالغنى عبد المقصود داود
» ٦١	صالح سليم منقوله	» ٣٦	عبدالرحيم ابراهيم شاور
» ٦٢	حسين السيد محمد أيوب	» ٣٧	علي محمد شرف

٧٧	الشيخ محمد أبو سليمان	٦٣	الشيخ محمد أبو النصر
٧٨	» محمد عبد الحميد سيد احمد نافع	٦٤	» محمد عباس مرشد
٧٩	» حلمي يس أبو الحسن	٦٥	» عبد الوهاب احمد عبد الخالق
٨٠	» احمد حسن علوان	٦٦	» السيد السعداوى
٨١	» مصطفى حسن احمد الحصري	٦٧	» محمود محمود الحضري
٨٢	» عبد الغفار طنطاوى ذوقي	٦٨	» عبد اللطيف يوسف احمد حماد
٨٣	» لبيب بيومي على وهيب	٦٩	» توفيق محمد عماره
٨٤	» احمد زكريا عبد المنعم	٧٠	» محمد السيد عبده الخولي
٨٥	» محمود بيومي الحضراوي	٧١	» علي عبد الرحيم متولي السيد
٨٦	» ابراهيم حسن تاج الدين	٧٢	» محمداً أبو المعاطي احمد على سالم
٨٧	» محمد حسن الحوفي	٧٣	» احمد أبو الفتوح سيد احمد
٨٨	» سيد حسن عبد الرؤف	٧٤	» امام سالم سيد
٨٩	» عبد الحلیم السيد الفرماوي	٧٥	» محمد النشري
	الأسرح	٧٦	» كامل أبو العز

حادى عشر — مرتبات الطلبة المستجدين بالسنة الأولى من القسم الأول — وقررت أن يعطى جنيته واحد لكل طالب منهم ويكون ذلك من أول أكتوبر سنة ١٩١٤

ثاني عشر — الطلب المقدم من حضرة الشيخ محمد الحضري وكيل المدرسة بطلب اجازة لاتزيد عن شهر ونصف من ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ لغاية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٤ لتأدية فريضة الحج في هذا العام بحيث لا ينقطع عن المدرسة الا في آخر وقت يمكنه السفر فيه ويعود اليها في أول وقت يمكن  
وبعد أخذ رأى حضرة ناظر المدرسة قررت اللجنة الموافقة على الأذن له بالاجازة المذكورة بماهية كاملة وعهدت الي حضرة الناظر توزيع دروسه على باقي الأساتذة مدة الغيبة وقررت كذلك أن لا ينقطع حضرته الا بعد اقرار نظارة المالية على ذلك

مذكرة القرار

ثالث عشر — انتخاب خلف لحضرة الشيخ محمد سليمان الذي كان مدرسا منتدبا بالمدرسة وعين قاضيا شرعيا — وقررت انتداب حضرة الشيخ عبد الجليل عبدالرحمن عشوب ممن أمموا دراسة القسم الثاني بالمدرسة في سنة ١٩١٤ واستحقوا شهادة العالمية للتدريس بها وأن يعطي مرتباً مقداره ١٢ جنيهاً في الشهر من أول سبتمبر سنة ١٩١٤

رابع عشر — كشف استقطاعات موظفي المدرسة في المدة من ٢١ مايو سنة ١٩١٤ لغاية ٢٠ يونيو سنة ١٩١٤

خامس عشر — التقرير الطبي عن شهر مايو سنة ١٩١٤ وانفضت الجلسة والساعة ٥ والدقيقة ٣٠ مساءً «

التقرير المقدم من صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر رئيس الامتحان النهائي  
لمدرسة القضاء الشرعي

ابتدأ هذا الامتحان في يوم السبت ٦ يونيو سنة ١٩١٤ وانتهى يوم الخميس ١٨ منه وقد جرى تحت رياستنا وأدت اللجان المعنية له ما كلفت به من الاختبارات التحريرية والشفوية ولم يتخلف أحد ممن انتدب لذلك الامتحان الاحضرة الشيخ محمد قنديل الهلالي فاتتخب بدله حضرة الاستاذ محمد زيد بك مدرس الشريعة الغراء بمدرسة الحقوق الخديوية وحضرة حسين درويش بك المستشار بمحكمة الاستئناف المختلط فاتتخب بدله حضرة أحمد امين افندي قاضي محكمة عابدين الجزئية وقد كان نظام الامتحانات التحريرية والشفوية على أتم حال وقد شرح ذلك سعادة المراقب العام للامتحان في تقريره المقدم الينا منه وهو مرفق بتقريرنا هذا

وقد جاءت تقارير أعضاء الامتحان كلها معجبة بما عليه الطلبة من الذكاء والاجتهاد والتحصيل والدرجات التي حصلوا عليها في العلوم التي امتحنوا فيها أرقى مما كانت عليه في الأعوام الماضية

وقد أسفرت النتيجة في القسم الأول عن نجاح جميع طلبة السنة الخامسة البالغ

غزة القرار

عدد ٤٧ طالباً وستة طلاب من سبعة كانوا سقطوا في امتحان العام الماضي وأبيح لهم دخول امتحان هذا العام

أما القسم الثاني فقد نجح من التسعة الذين تقدموا اليه ثمانية وسقط طالب واحد في خواص الأجسام وكانت اجاباتهم الشفهية على درجة راقية تبين ما حازوه من القدرة على حسن الاجابة عما يسألون عنه سواء في ذلك علوم التعيين الثلاثة أو غيرها من العلوم الأخرى التي امتحنوا فيها شفها وهؤلاء الطلاب هم آخر من دخل المدرسة في القسم الثاني على حسب الاحكام الوقتية الميمنة في المادة الثانية والعشرين من الأمر العالي الصادر بإنشاء المدرسة ولى أمل عظيم أن أرى الطلبة الذين يلونهم أعظم كفاءة وأحسن نظاما لانهم أتموا بها دروس القسم الأول وانتخبوا للدخول القسم الثاني لتقدمهم على اخوانهم وقد أثنى سعادة المراقب العام في تقريره على نظام الامتحان والدرجة التي حازها الطلبة ونظقت بها تقارير حضرات الأعضاء واني موافق كل الموافقة على ما جاء بهذه التقارير لما تحققت به بنفسي من حالة هؤلاء الطلبة أثناء زيارتي المتعددة للمدرسة أثناء العام الدراسي وما رأيته في امتحاناتهم التحريرية من الذكاء وحسن الترتيب ومما أسر به أن هذه المدرسة تسير دائماً الى الأمام في حسن نظامها واجتهاد مدرسيها وقيام كل منهم بالواجب الذي كلف به لذلك كانت آمالي عظيمة في أن يكون لطلابها أحسن الآثار في الأعمال التي يوكل اليهم القيام بها والله المسئول أن يوفقهم جميعاً لذلك

رئيس الامتحان

الختم (سليم البشرى)

التقرير المقدم من سعادة المراقب العام للامتحان النهائي لمدرسة القضاء الشرعي

سنة ١٣٣١ — ١٣٣٢

حضرة صاحب الفضيلة رئيس امتحان مدرسة القضاء الشرعي  
أشرف بأن أقدم لفضيلتكم تقريرى عن الامتحان النهائي لمدرسة القضاء الشرعي  
في هذه السنة

### ( وضع الأسئلة )

وضعت الأسئلة قبل أن يعهد اليّ بمراقبة الامتحان وكان ذلك باتفاق صاحب السعادة محمد شكرى باشا وكيل الحقانية مع فضيلتكم قبل سفره لذلك ليس لي ماأبديه في هذا الموضوع غير أن الأسئلة كانت مناسبة لقوي المتحيزين وداخلة في بروجراماتهم ولهذا لم يشك أحد وذلك عدا مسألة واحدة تدوركت في الحال

### ( الامتحان التحريري )

تم الامتحان التحريري في المواعيد المحددة له ولم يحصل أى تأخير وكان النظام فيه على ما يضمن عدم تخاطب المتحيزين وتعاونهم في الاجابة على الأسئلة فكان بين كل واحد والآخر متسع من المكان يفرده عن زميله وكان المراقبون يقظين لا يسمحون لأحد بأية اشارة أو كلمة

ولم يقع في ابان الامتحان أي أمر مخالف يؤخذ به أحد واتخذت في تصحيح الأوراق نفس الطريقة المتبعة من قبل وهي التي رؤى موافقتها

### ( الامتحان الشفهي )

جرى الامتحان الشفهي في مواعيده أيضاً وعلى طريقة العام الماضي

### ( تقارير لجان الامتحان )

جاءت تقارير حضرات المتحيزين ناطقة بالثناء الجهم على الطلبة وما استبانوه من جدتهم وعظيم محصولهم وكبير تفوقهم في العلوم التي مارسوها وأدوا الامتحان فيها فكلامهم يثنون الثناء الجميل ويذكرون حضرات المدرسين بالفضل في ذلك

وقد أبدى بعض حضراتهم ملاحظات سارة على نظام الطلبة ومنزلتهم العقلية بصفة عامة ولم يبد من أحدهم ملحوظة تفض من هذا المديح وكل ما ذكر مما يقرب من ذلك كان ملاحظة صغيرة من حضرة ممتحن علم الأَخلاق عن الأَسلوب الكتابي الذي يتوخاه الطلبة في اجاباتهم فان حضرته رأى أن ذلك الأَسلوب تموزه الدقة في التعبير وفي اختيار الالفاظ المناسبة للمقام اذا كانت تغلب فيه التعبيرات المجازية والعبارات الخارجة عن حد

المعقول مما لا يناسب الموضوعات العلمية التي انما تقرر حقائق مجردة أخلق بها  
الأسلوب البسيط  
ولا ريب أن هذه الملاحظة جديرة بالاعتناء ونأمل أن حضرات المدرسين يضعون  
لها من اهتمامهم مكانا يناسبها .

( نتيجة الامتحان )

كانت النتيجة مرضية للغاية فلم يسقط في الامتحان سوى اثنان من جميع طلبة  
المدرسة وهي نتيجة ترضي الرضاء كله وتدعو بحق لتقديم عظيم الثناء ووافر الشكر  
لحضرات القائمين بالتعليم في المدرسة وفي مقدمتهم حضرة الناظر الذي كان لهم نعم  
المثال الذي يتبع أثره

مراقب عام الامتحان  
الأستاذ ( احمد طلعت )

تقرير

مقدم من ناظر مدرسة القضاء الشرعي الي لجنة ادارة المدرسة عن سيرها  
في السنة الدراسية ١٩١٣ — ١٩١٤

( طلبة المدرسة )

كان عدد طلبة المدرسة في أول هذه السنة المكتتبية ٤١٣ طالبا موزعين علي الفرق  
كما يأتي :

القسم الأول	القسم الثاني	
٩٠	٢٤	سنة أولى
٧٣	٢٤	سنة ثانية
٦٠	١٩	سنة ثالثة
٦٧	٧	سنة رابعة
٤٩	.	سنة خامسة
٣٣٩	٧٤	

بحرمة القرار

وقدرت منهم أثناء السنة المكتتية اثنا عشر طالباً لأسباب مختلفة وضم اليهم واحد بالسنة الأولى من القسم الثاني في أثناء الثلاثة الأشهر الأولى بدلا من طالب استعفى فصار الباقيون في آخر السنة ٤٠٢

من هؤلاء ٤٧ طالبا أتموا دراسة القسم الأول وستة أتموا دراسة القسم الثاني ، وسيفصلون من المدرسة ومنهم أيضاً ١٩ طالبا قصرُوا في امتحان النقل من سنة إلى أخرى من سنى القسم الأول ، وأرى رفقتهم تطبيقاً للمادة ٢٤ من اللائحة الداخلية وعلى ذلك يكون عدد من يرفتون من المدرسة ٨٢

وسيضم الى الطلبة العدد الآتي

(١) ٨٩ طالبا بالسنة الأولى من القسم الأول

(٢) ٢٣ طالبا بالسنة الأولى من القسم الثاني

١١٢

واذا صدقت لجنة الادارة على الاقتراحات الواردة بهذا التقرير يكون الباقي بالمدرسة لأول السنة المقبلة ٤٣٢ طالبا موزعين على الفرق كما يأتي :

القسم الأول	القسم الثاني	
٩٠	٢٤	سنة أولى
٧٦	٢٣	سنة ثانية
٦٤	٢٤	سنة ثالثة
٥٠	١٩	سنة رابعة
٦٢	٠	سنة خامسة
٤٣٢	٣٤٢	٩٠

وهذا هو العدد المقرر في ميزانية المدرسة

ومما يحسن التنبيه عليه أنه في السنة المكتتية المقبلة لا يكون في القسم الثاني أحد ممن دخلوا فيه على حسب الأحكام الوقتية المبينة في المادة ٢٢ من قانون المدرسة

ويكونون جميعا ممن أتموا دروسهم بالقسم الأول سوي طالب واحد هو الذي سقط في امتحان السنة الرابعة كما سيأتي بيانه

( الامتحانات المدرسية )

كان عدد الطلبة الذين تقدموا لامتحان الثلاثة الأشهر الأولي ٤٠٧ سقط في الامتحان منهم ٧٩ بنسبة ١٩ ٪

والذين تقدموا للامتحان الثاني ٤٠٥ سقط منهم ٨٥ بنسبة ٢٠ ٪

والذين تقدموا لامتحان آخر السنة ٣٤٧ سقط منهم ٣٢ بنسبة ٩ ٪

والجدول الآتي يبين عدد الناجحين من كل فرقة في الامتحانات الثلاثة المذكورة

القسم الثاني

الغائبون	سنة أولي		سنة ثانية		سنة ثالثة		سنة رابعة		
	عدد الطلبة	ناجحون							
٠	٢٠	٢٣	٢٣	٢٤	١٩	١٩	٦	٧	الامتحان الأول
٠	٢٠	٢٣	١٩	٢٤	١٩	١٩	٥	٧	» الثاني
١	٢٢	٢٣	٢٣	٢٤	١٨	١٨	٠	٠	» الأخير

القسم الاول

الغائبون	سنة أولي		سنة ثانية		سنة ثالثة		سنة رابعة		سنة خامسة		
	عدد الطلبة	ناجحون									
٢	٦١	٨٨	٥٣	٧١	٤٨	٦٠	٥٩	٦٧	٣٩	٤٨	الامتحان الاول
٠	٦٠	٨٧	٥٣	٧١	٤٧	٦٠	٥٤	٦٧	٣٣	٤٧	» الثاني
٠	٧٦	٨٧	٦٤	٧٠	٥٠	٥٨	٦٢	٦٧	٠٠	٠٠	» الأخير

ولم يتخلف عن الدخول في امتحانات المدرسة الا طالبان من طلاب السنة الأولي من القسم الأول في أول امتحان وطالب من طلاب السنة الثالثة من القسم الثاني في

### آخر امتحان لمرضهم

والطلبة الذين لم ينجحوا في امتحان آخر السنة وعددهم ٣٢ طالبا تقترح رفقتهم عملا بالفقرة الاولى من المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية ماعدا ثلاثة طلاب اقترح أن يعيدوا دروسهم بفرقهم . أحدهم بالسنة الأولى من القسم الأول وهو الشيخ فؤاد رشوان وذلك لأنه ظل مريضا مدة ٥٤ يوما من ٦ ابريل سنة ١٩١٤ فعاقه المرض عن استعداده للامتحان الأخير . والثاني بالسنة الأولى من القسم الثاني وهو الشيخ عبد الحلیم عبد الرؤوف الصيرفي . والثالث بالسنة الثانية من القسم الثاني وهو الشيخ سيد محمد علم

واني أرى أن يعامل هذان الطالبان بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية وذلك لانهم أمضوا مدة القسم الأول من غير أن يتأخرا في أي سنة من سنيه وكانا متقدمين في امتحانه النهائي ولذلك اختيرا للدخول في القسم الثاني . وأيضاً فإن الشيخ عبد الحلیم عبد الرؤوف الصيرفي لم يلتحق بطلبة المدرسة الا بعد مضي نحو شهرين من ابتداء الدراسة . ولم يسقط الا في علم واحد . والشيخ سيد محمد علم سقط سقوطا خفيفا في علمين

وقد ألحق بهؤلاء الشيخ احمد ابراهيم الطالب بالسنة الثالثة من القسم الثاني وهذا لم يتقدم للامتحان الأخير لمرض في قواه العقلية عاقه عن الامتحان وهو يعالج الآن في المستشفى واقترح أن يبقى اسمه مقيدا بالمدرسة الى أول السنة المكتتية فاذا تم شفاؤه في ذلك الحين يقبل بفرقته لاعادة دروسه والا رقت

### ( الامتحان النهائي )

ابتداء هذا الامتحان من يوم السبت ٦ يونيه سنة ١٩١٤ وانتهى في يوم الخميس ١٨ منه وقد تم في هذه المدة امتحان السنة الخامسة من القسم الأول والسنة الرابعة من القسم الثاني أما امتحان السنة الخامسة فقد تم بواسطة ثمان لجان تحت رئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر حسب المادة الثانية من قانون انشاء المدرسة وقد تقدم الي هذا الامتحان ٥٤ طالبا منهم ٤٧ طالبا كانوا بالسنة الخامسة و٧ طلاب كانوا سقطوا في امتحان العام الماضي وأبيح لهم الدخول في امتحان هذا العام وكانت

النتيجة أن نجحوا جميعا ماعدا طالبا واحدا من ساقطي العام الماضي والتقارير التي قدمها حضرات المتحنيين تنبيء عن اعجاب كثير بما حازه الطلبة من المعلومات وبما لهم من قوة الإدراك

وأما امتحان السنة الرابعة من القسم الثاني فقد تم بواسطة لجتين احدهما مؤلفة من خمسة أعضاء من علماء الأزهر الشريف للامتحان في العلوم الدينية والعربية ، والثانية مؤلفة من خمسة أعضاء من أرباب المعارف الفنية للاختبار فيما عدا هذه العلوم وذلك تحت رئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر حسب المادة ١٤ من قانون انشاء المدرسة

وقد تقدم الي هذا الامتحان ٩ طلاب منهم ٧ كانوا بالسنة الرابعة واثنان ممن سقطوا في الامتحان سنة ١٩١٢ وأبيح لهم الدخول في امتحان هذا العام ، وكانت النتيجة نجاح ثمانية منهم وسقوط واحد من طلبة السنة الرابعة وقد أثنى حضرات أعضاء الامتحان على الطلاب ثناء جميلا

وأني أقترح أن يباح للشيخ علي حسين عبد المتعال الذي سقط في هذا الامتحان أن يعيد دروسه بالسنة الرابعة لأن سقوطه لم يكن الا في مادة واحدة وهي خواص الأجسام وكان سقوطه خفيفاً

### ( امتحان الدخول )

تقدم الى المدرسة عدد كثير طالبين الالتحاق بها ، والذين قبلت طلباتهم لاستيفائها الشروط المقررة بالاعلان المدرج بالجريدة الرسمية ٤٥١ طالبا

تقدم من هؤلاء ٣٧٥ للكشف الطبي الذي أجري يوم السبت ٢٠ يونيو سنة ١٩١٤ وتأخر الباقون وعددهم ٧٦ وكان الناجحون ممن تقدم الي هذا الكشف ٢٥١ والباقون سقطوا لضعف في النظر أو لأمراض أخرى أضعف في البنية لا يمكنهم من الاستمرار على الدراسة

ثم عمل امتحان الدخول تحريريا في يوم الثلاثاء ٢٣ يونيو سنة ١٩١٤ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر وبلجان مؤلفة من أساتذة المدرسة وقد تقدم اليه ٢٤٥



(١) حضرة محمد افندي مصطفى الذي كان مدرسا للرياضة واختير مديرا للتعليم بمجلس مديرية المنوفية

(٢) حضره الشيخ محمد سليمان الذي انتخب قاضيا بمحكمة طنطا الشرعية وهو ممن تخرجوا بالمدرسة سنة ١٩١٢ والمدرسة ترى من واجبه ابداء الثناء والشكر لحضرات الاساتذة الذين فصلوا من خدمتها لما قاموا به مدة تدريسهم بالمدرسة من النشاط والغيرة علي تقدم الطلاب كما أنها ترحب بحضرات الاساتذة الذين ضموا الى أساتذة المدرسة في هذه السنة لما ظهر منهم من الاجتهاد وشريف الأخلاق بذلك صار عدد الاساتذة الذين بالمدرسة ٣٣ منهم ٢٧ موظفون و٦ متدربون

### (مواظبة الطلبة)

المتوسط الاسبوعي لحضور التلامذة قلما كان ينقص عن ٩٨ ٪ أي انه اذا كان بالمدرسة ٤٠٠ طالب فانه يغيب منهم في مجموع أيام الاسبوع ثمانية طلاب وكان هذا المتوسط أحيانا يرتفع قليلا عن ٩٨ وأحيانا ينخفض ولكن ٩٨ هو المتوسط السنوي للحضور وهذه حال جيدة جدا تدل على أن للمواظبة على العمل قيمة كبرى في أنفس طلبة المدرسة ولزيادة هذه العناية بأمر المواظبة أعدت المدرسة دفترا فيه صفحات بقدر عدد الطلبة جعل منه لكل طالب صفحة خاصة به لها نمرة يعرفها الطالب فاذا تأخر أو غاب قيد فيه تأخره وغيبه ووقعت عليه العقوبة وحيث كانت سوابقه معلومة فتعدله واكثر الطلبة كانوا يجدون لذلك المبدأ عظيما فكانوا يعذلون جهدهم حتي لا يحضروا وأمانا لتأخير أو عقاب . وكذلك يقلل بهذا الدفتر كل ما يحصل من الطالب مخالفا للواجبات التي تلزم مراعاتها وهذه الصفحة تنزع من الدفتر آخر السنة وتوضع في الملف الخاص بصاحبها فاذا انتهت أيام دراسته أمكن بسهولة معرفة حاله في سيرته المدرسية

### (الحال الصحية)

كان يقوم بعيادة الطلبة يوميا حضرة الدكتور محمد عزت بك مفتش ثاني صحة مصر وحضرته يستحق شكر المدرسة على ما كان يبديه من العناية بامر الطلبة عند حصول أي مرض لأحدهم

بمزايا القرار

وكانت النتيجة الصحية في هذا العام جيدة جدا . ولم يحصل للطلبة الا امراض عادية بسيطة وجميع التقارير الشهرية التي يقدمها حضرة الدكتور تدل على تقدم كبير في الحالة الصحية ونظافة الجسم والملابس عند الطلبة شأن عظيم لذلك كان من النادر ان يرى عليهم شيء من الأمراض الجلدية

### (حفظ القرآن الكريم)

بذلت المدرسة عناية كبرى في جعل طلبتها على الدوام حافظين للقرآن الكريم فتمت عليهم عقب كل اجازة صيفية ان يؤدوا امتحانا أمام لجان تعيينهم المدرسة من أساندها وجمعت لمن يفوق غيره من الحفظ والتلاوة والأداء مكافأة . ومن قصر توقع عليه عقوبة كذلك وعدد هؤلاء المقصرين قليل وقد ظلوا طول السنة الماضية يتناولون نصف من تباثهم أما الذين يدخلون المدرسة وليس معهم الا نصف القرآن فانه يحتم عليهم حفظ باقيه في أقرب وقت يمكن ومن قصر حلت به العقوبة

وكانت نتيجة ذلك كله ان معظم الطلاب يديمون استحضار القرآن الكريم ويتلونه في كثير من أوقاتهم وفي هذا لهم فائدة عظيمة لسانية وعلمية . وقد شاهدنا اذنا التفسير والفقهاء نتيجة ذلك في تدريسهم وستظل المدرسة على اهتمامها هذا حتي لا ينسى القرآن طالب منهم كما هو عادة كثير من المشتغلين بالعلم

( ناظر المدرسة )

امضاء

مدرسة القضاء الشرعي

كشف غياب وتأخر الموظفين الشهري في المدة من ٢١ مايو سنة ١٩١٤ لغاية ٢٠ يونيو سنة ١٩١٤  
( تتيه ) — الاجازات التي تعطي للموظفين مهما كان نوعها يجب ادراجها في هذا الكشف

رأى ناظر المدرسة	اسم من قام بأعمال الغائب	أسباب الغياب والتأخر	مدة الغياب أو التأخر وتاريخها				وظائف	أسماء
			تاريخ العودة	تاريخ الانقطاع	شهر	يوم ساعة دقيقة		
		المرض	السبت ٢٣ مايو سنة ١٩١٤	٢١ مايو سنة ١٩١٤		١	مدرس	حضرة الشيخ عبد السلام على منصور البجيري
		»	٢٤ منه	٢٣ منه		١	»	حضرة محمود افندي عزت
		حضور قضية بالحكمة الشرعية	٢٨ منه	٢٧ منه		١	»	محمد محمد حسين بدر زكي
		المرض	السبت ٦ يونيو سنة ١٩١٤	٤ يونيو سنة ١٩١٤		١	»	احمد على
		»	٧ منه	٦ منه		١	»	محمد عطية
		»	٨ منه	٧ منه		١	كاتب	عطية حلمي افندي

ناظر المدرسة  
( اعضاء )

تجربياً بالقاهرة في ٢١ يونيو سنة ١٩١٤

( استمارة نمرة ٣٣ )

مدرسة القضاء الشرعي

تقرير صحي عن شهر مايو سنة ١٩١٤

صحي	موقع المدرسة
مرشحة ونقية	مياه الشرب
جيد	غذاء الطلبة
الصحة العمومية جيدة وهم في حالة النظافة	حالة الطلبة صحة ونظافة
متسعة ومرتبة ومستنيرة وبها الفتحات الكافية للتهوية والضوء	المكاتب وتحتها واستنارتها وغير ذلك
سحية وليس بها روائح	حالة المراحيض ومجرورها
النزلات البسيطة	بيان عدداً لأمراض العادية الأكثر اصابة للطلبة وأسبابها
لا يوجد	بيان عدد الأمراض المعدية وأسبابها
لا شيء	التعديلات الصحية الممكن ادخالها بالمدرسة وملحوظاتها

تحريراً في اول يوليه سنة ١٩١٤

امضاء الحكيم

صورة ماجاه من مدرسة القضاء الشرعي بمكاتبها نمرة ٥٧ في ٢٣ يوليه سنة ١٩١٤  
الحاقا لمخضر لجنة ادارة المدرسة المؤرخ ٢٨ يونيه سنة ١٩١٤

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الاكبر رئيس مجلس الأزهرة الأعلى  
بمراجعة جدول امتحان السنة الخامسة من القسم الأول بمدرسة القضاء الشرعي  
وجد خطأ مادي في مجموع درجات الشيخ ابراهيم السيد حسن عطيوه فقد كتب في  
الجدول ٥٤٣ وصوابه ٦٤ وبذلك يكون ترتيبه الثاني والعشرين لالسابع والأربعين كما  
جاء في المحضر ويكون ترتيب الطلبة كما في الكشف المرفق بهذا . ولما كانت القاعدة  
التي قررتها لجنة الادارة ووافق عليها المجلس الأعلى أن يكون الذين يقبلون بالقسم الثاني  
هم أوائل الناجحين حسب ترتيبهم في الامتحان النهائي فيكون المقبولون بالسنة الأولى  
هم الثلاثة والعشرون طالباً الأول ممن طلب الالتحاق بالقسم الثاني وهم المينون  
بالكشف الثاني

فترجو ملاحظة ذلك عند النظر في قرار لجنة الادارة لجلستها المنعقدة في ٢٨ يونيه  
سنة ١٩١٤ وسيعرض الأمر عليها في أول اجتماع لها

ولنا الأمل أن المدرسة لاتقع في مثل هذا الخطأ في المستقبل افندم  
وكيل مدرسة

امضاء القضاء الشرعي

### مدرسة القضاء الشرعي

كشفت أسماء طلبة السنة الأولى من القسم الثاني

اسماء	اسماء
٥ الشيخ مجاهد على الدولتي	١ الشيخ مصطفى محمد خفاجه
٦ » ابراهيم الخولي	٢ » على خليل الشعشاعي
٧ » احمد محمد عبدالله	٣ » حسن مأمون
٨ » الغريس البهي فتح الله	٤ » محمد على حيشي

رقم القرار	اسماء	اسماء	رقم
	الشيخ ابراهيم ابو طالب	الشيخ محمد احمد الجمال	٩
	» ابراهيم السيد حسن عظيموه	» محمد خميس حويشي	١٠
	» ابو السعود عبدالرحمن نور	» فرحات السيد الخولي	١١
	» عبدالعزيز يوسف عثمان	» محمد احمد منصور	١٢
	» محمد صالح عبد الجواد	» عبد الباقي رسلان سلطان	١٣
	» محمود جاد المولي	» محمد الهادي عطيه	١٤
	» احمد محمد علي	» احمد محمد محمد عياده	١٥
		» احمد ابو سبع	١٦

مدرسة القضاء الشرعي

( كشف بترتيب طلبة السنة الخامسة من القسم الأول الذين نجحوا  
في الامتحان النهائي سنة ١٩١٤ )

اسم الطالب	الدرجة	اسم الطالب	الدرجة
الشيخ محمد احمد منصور	١٤	الشيخ مصطفى محمد خفاجه	١
» عبد الباقي رسلان سلطان	١٥	» علي خليل الشماعي	٢
» محمد الهادي عطيه	١٦	» حسن مأمون	٣
» احمد محمد محمد عياده	١٧	» السيد احمد اسماعيل عمرو	٤
» مصطفى زكي	١٨	» محمد علي حيشي	٥
» احمد ابو سبع	١٩	» مجاهد علي الدولتي	٦
» محمد درويش ابو نار	٢٠	» السيد احمد محمد العجمي	٧
» ابراهيم ابو طالب	٢١	» ابراهيم احمد الخولي	٨
» ابراهيم السيد حسن عظيموه	٢٢	» احمد محمد عبد الله	٩
» ابو السعود عبد الرحمن نور	٢٣	» العتريس اليهي فتح الله	١٠
» عبد العزيز يوسف عثمان	٢٤	» محمد احمد الجمال	١١
» محمد صالح عبد الجواد	٢٥	» محمد خميس حويشي	١٢
» محمود جاد المولي	٢٦	» فرحات السيد الخولي	١٣

نمرة القرار

نمرة القرار	اسم الطالب	رقم	اسم الطالب	رقم
	الشيخ علي البدرى حسن سليمان	٣٨	الشيخ محمد محمود الشريفي	٢٧
	» عبد الجواد محمد حسب النبي	٣٩	» احمد محمد علي	٢٨
	» بدوى محمد زغلول	٤٠	» محمود محمد عمران	٢٩
	» محمد فؤاد علي	٤٠ م	» سيد علي احمد	٣٠
	» عبد الشافي عفيفي	٤٢	» عبد اللطيف اسماعيل	٣١
	» محمود عطيه محمد	٤٣	» محمود عيد مصطفى	٣٢
	» ابراهيم احمد علي	٤٤	» محمد حسن بكير	٣٣
	» سليم ابراهيم عامر	٤٥	» عبد العزيز ابراهيم طليبه	٣٤
	» محمود يومي	٤٦	» عبد المجيد محمد	٣٥
	» سيد احمد قته	٤٧	» محمد اسماعيل الأدهم	٣٦
			» عواد أبو زيد عنده	٣٧

(محضر ١٢. سبتمبر سنة ١٩١٤)

اجتمعت لجنة الادارة بالمدرسة في يوم السبت ٢١ شوال سنة ١٣٣٢ (١٢ سبتمبر سنة ١٩١٤) الساعة ٥ بعد الظهر تحت رئاسة صاحب الفضيلة الشيخ سلم البشري شيخ الجامع الأزهر وعضوية كل من صاحب السعادة عبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقاينة وفضيلة الشيخ بكري الصديق مفتي الديار المصرية وحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي ولم يحضر حضرة حسن جلال بك القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية ونظرت فيما يأتي :

أولاً — حضر الجلسة الماضية المنعقدة في ٢٨ يونيه سنة ١٩١٤ وصدقت عليه وقد أخبرها حضرة ناظر المدرسة انه نفذ جميع ما بذلك المحضر مما يختص برفت الطلبة الذين أموا دراسة القسم الأول والثاني ورفت الطالبة الساقطين في الامتحان وابقاء بعضهم للاعادة في فرقهم ومن نقل الطلبة الناجحين في السنين الأخر الي فرق أعلى ومن قبول الطلبة المستجدين بالقسم الأول والثاني من غير أن يأتيه تصديق على ذلك المحضر من مجلس الأزهر الأعلى لأنه كان من

المستحيل فتح المدرسة في ميعادها المقرر من غير تنفيذ هذه الأمور فأقرته  
الاجنة على هذا العمل

ثانياً — خطاب المدرسة الذي أرسل الي مجلس الأزهر الأعلى بتاريخ ٢٣ يوليه سنة  
١٩١٤ الخاص بظهور خطأ مادي بمجدول امتحان السنة الخامسة من القسم  
الأول في مجموع درجات الشيخ ابراهيم السيد حسن عطيوه فقد كتب في  
الجدول ٥٤٣ وصوابه ٦٤٠

وبذلك يكون ترتيبه الثاني والعشرين لالسابع والأربعين كما جاء في محضر  
الجلسة الماضية ولما كانت القاعدة التي قررتها لجنة الادارة ووافق عليها المجلس  
الأعلى أن يكون الذين يقبلون بالقسم الثاني هم أوائل التاجحين حسب ترتيبهم  
في الامتحان النهائي فعلى ذلك يكون الشيخ ابراهيم السيد حسن عطيوه  
المذكور من المقبولين بالسنة الأولى من القسم الثاني بدلا من الشيخ محمود  
محمد عمران الذي صار ترتيبه التاسع والعشرين وأقرت اللجنة ذلك

ثالثاً — خطاب نظارة المالية الذي أرسل لحضرة ناظر المدرسة بتاريخ ٦ سبتمبر سنة  
١٩١٤ الخاص برغبتها في أن جميع المصروفات التي لم تكن لها ضرورة قصوي  
يجب أن تقتصد في السنة الحاضرة

وقد فحصت اللجنة بنود ميزانية المدرسة واستعملت جميع طرق الاقتصاد  
وبالغت فيها في جميع الأبواب حتي أنها عدلت عن تعيين ثلاثة من المدرسين  
ووزعت أعمالهم على المدرسين الموجودين الآن بالمدرسة ولم تعين في ثلاثة  
وظائف خدمة سايرة خالية وأنقصت مرتبات الطلبة واقتصدت منها مبالغ  
كبيرة كما هو موضح بالبيان الآتي بعد ولذلك يظن ان المبالغ الباقية في بعض  
بنود الميزانية ربما لا تكفي لمصروفاتها مع استعمال غاية الاقتصاد فلذلك ترجو  
اللجنة مخابرة نظارة المالية في أن تعتبر جميع بنود الميزانية بندا واحدا بحيث  
لا تحتاج المدرسة الي استئذان المالية في صرف ما تحتاجه في أحد البنود من  
المقرر لبند آخر

نمرة القرار

رقم الميزانية الأصلية	المصرف المالية أغسطس سنة ١٩١٤	المظور صرفه المالية مارس سنة ١٩١٥	جنيته	جنيته	ملحوظات	بند
٨٥٣٢	٣٩٠١	٣٩٠٦	٧٨٠٧	٧٢٥		بند ١ - (أ)
٦٩٧	٣١٨	٣١٣	٦٣١	٦٦		» (ب)
٣٠	١٥	١٥	٣٠	٠٠		» (ج)
١٤٩١	٦١٦	٣٧٩	٩٩٥	٤٩٦		» (د)
١٨٥٧	٥٤٨	١١٠٠	١٦٤٨	٢٠٩		بند ٢ - أغذية
١٧٠٠	١٦	١٦٧٢	١٦٨٨	١٢		بند ٣ - إيجارات ومياه النخ
١٠٠	٨	٦٢	٧٠	٣٠		بند ٤ - اثاثات النخ
١٢٠	٠	٣٥	٣٥	٨٥		بند ٥ - توريدات عمومية
٦٣٠	٣٤٥	٣٨	٣٨٣	٢٤٧		بند ٦ - نشر وكتب
٤٨١٨	٢٠٥٤	٢١٧٢	٤٢٢٦	٥٩٢		بند ٧ - اعانات
١٥٥	٢٥	١٠٩	١٣٤	٢١		بند ٨ - مصاريف نثرية

٢٤٨٣

رابعا - من حيث ان اللجنة كانت قررت في جلستها الماضية تعيين حضرة الشيخ عبد الجليل عبد الرحمن عشوب ممن أمموا دراسة القسم الثاني سنة ١٩١٤ بدل حضرة الشيخ محمد سليمان الذي تقل الى وظائف القضاء الشرعي ولم يصدق علي ذلك المجلس الأعلى الي الآن فقد قررت العدول عن هذا التعيين اقتصادا في الميزانية حسب التعليمات الصادرة من نظارة المالية في ٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ نمرة ٣٨ مكررة

خامسا - قررت اللجنة في جلستها الماضية جعل مرتبات طلبة القسم الثاني من المدرسة جنيها واحدا وخمسمائة مليم في الشهر ومرتبات طلبة القسم الأول جنيها في الشهر

٥٨٤  
قائمة القرارات

ولكنه أرادت تعديل ذلك وجعل مرتب طالب القسم الثاني جنيتها ومائتي مليم وطالب القسم الأول ٨٠٠ مليم حتى تقتصد بذلك مبلغ ٥٤٣ جنيتها وتوفره لنظارة المالية وذلك من أول سبتمبر سنة ١٩١٤

سادسا — قررت اللجنة بمجلسها المنعقدة في ٢٤ مايو سنة ١٩١٤ اعطاء مكافآت للطلبة على أعمال المساحة العمومية مقدارها ٤٩ جنيتها ولكنها رأت العدول عن منح هذه المكافآت واقتصاد هذا المبلغ أيضاً والغاء امتحان المسابقة الذي كان تقرر لنيل هذه المكافآت

سابعا — رفت الشيخ يوسف محمد حواس الطالب بالسنة الثالثة من القسم الثاني من ٦ اغسطس سنة ١٩١٤ لوفاته فأقرت اللجنة ذلك وانقضت الجلسة والساعة ٦ مساءً  
فصدق المجلس على ما شتمل عليه المحضران من المسائل

٥٨٤ مذكرة بشأن طالب من معهد الاسكندرية شطب اسمه لسقوطه مرتين في السنة الرابعة من القسم الأول ثم حصل على الشهادة الأولية من الخارج ويريد انتسابه بالسنة الثانية من القسم الثانوي بعد اختباره في علوم السنة الأولى وفريق من طلاب معهد طنطا حصلوا على الشهادة المذكورة من الخارج ويريدون الالتحاق بالقسم الثانوي والرياسة تأخذ رأى المجلس فيما نص عليه بالمادة (٦٤) وما بعدها من القانون بجواز قبول الطالب في غير السنة الأولى بالشروط المينة بها أتبع هذا النص سواء كان الطالب لم يسبق له انتساب بالمعاهد مطلقاً أو كان منتسباً ومحى اسمه بالتطبيق للمادة (٥١) من القانون كما هو الشأن في هؤلاء الطلاب

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس أن لا مانع من قبول من يحصل على الشهادة الأولية من الخارج في أى سنة من سنن القسم الثانوي بشرط مراعاة شروط الانتساب المقررة لقبول الطلاب وتطبيق مانص بالمواد الرابعة والستين وما بعدها من سن وغيره

٥٨٥ مذكرة بشأن المدرسين اللازمين لمعهد الاسكندرية وأن المعهد في حاجة الي تعيين

٥٨٤

٥٨٥

غرة القرار

مدرسين يكونون ملمين بجميع العلوم ونظرا لاستغناؤه عن وظيفة الحط التي كان يشغلها المرحوم الشيخ محمد حسن واقتضاء الضرورة ابدالها بوظيفة مدرس علمي رأى مجلس الادارة اضافة مرتب هذه الوظيفة وقدره أربعة جنيهاً الى ماهو مخصص لوظيفتي التدريس ووظيفة المراقب الخالية وقدره ستة عشر جنيهاً ليتسنى تعيين ثلاثة مدرسين ومراقب براتب خمسة جنيهاً شهرياً لكل منهم ويعين في وظائف التدريس الثلاثة كل من الشيخ عبد العزيز خطاب والشيخ محمد ريان والشيخ احمد الشاذلي من خريجي المعهد هذا العام وفي وظيفة المراقبة الشيخ كامل الابراشي من خريجي المعهد أيضاً

ولما كان قرار المجلس الصادر في ٢٧ يونه سنة ١٩١٤ يقضي بعدم زيادة عدد المدرسين أصحاب المراتب علي العدد الموجود الآن لمدة خمس سنين لذلك قرر المجلس تعيين كل من الشيخ عبد العزيز خطاب والشيخ محمد ريان والشيخ احمد الشاذلي والشيخ كامل الابراشي الثلاثة الأول في وظيفتي التدريس ووظيفة المراقبة الخالية بميزانية المعهد (حسبما يقع عليه اختيار المعهد من بين هؤلاء الثلاثة بالنسبة لوظيفة المراقب) والرابع مدرسا منتدبا بالمكافأة حتي تخلو وظيفة من الوظائف ذات الدرجات براتب أربعة جنيهاً شهرياً لكل منهم اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل

٥٨٦

مذكرة بشأن المدرسين اللازمين لمعهد طنطا وأن المعهد لاغنى له عن وظائف تدريس العلوم الحديثة التي كان من المعتاد أن ينتدب لها مدرسون من الخارج بالمكافأة وهو يري أن العلماء المتخرجين هذا العام من أقدر الناس على القيام بها بصفة دائمة لذلك قرر مجلس الادارة أن يقترح علي المجلس الأعلى نقل هذه الوظائف من قسم المدرسين المنتدبين بالمكافأة الي قسم المدرسين بمراتب وأن يعين فيها السبعة الذين حصلوا على شهادة العالمية هذا العام من طلبة المعهد براتب شهري لكل منهم أربعة جنيهاً على أن يؤخذ الفرق من مرتب وظائف التدريس الخالية بميزانية المعهد بعد نقل اثنين من مدرسيه يشغلان وظيفتي المراقبة الخاليتين المقرر لهما بالميزانية أربعة عشر جنيهاً شهرياً

ولما كان قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ٢٧ يونه سنة ١٩١٤ عند نظر الميزانية يقضي بأن لا يتجاوز عدد المدرسين أصحاب الدرجات العدد الموجود الآن بالمعهد لمدة خمس سنوات لذلك قرر المجلس تعيين الأول والثاني ترتيباً من متخرجي هذا العام في

تاريخ

مذكرة القرار

الوظيفتين اللتين يخولان بنقل اثنين من المدرسين في وظيفتي المراقبة براتب شهري لكل منهما أربعة جنيهاً اعتباراً من ٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ ( تاريخ مباشرتهما للعمل ) وأن ينتدب الخمسة الباقون للتدريس بالمكافأة براتب شهري لكل منهم أربعة جنيهاً كذلك اعتباراً من التاريخ المذكور مع بقاء الشيخ عبد الحميد نوية احد المتدربين لتدريس العلوم الحديثة بالمكافأة التي ينقدها الآن وقدرها ثلاثة جنيهاً شهرياً مدة الدراسة وأن ينقل مبلغ الاثني والسبعين جنيهاً الذي يقتضيه هذا التعيين في السنة من قسم المدرسين بمرتبات الى قسم المدرسين المتدربين بالمكافأة

٥٨٧

مذكرة بشأن وظيفة فن التربية العامة والعملية التي أدرجت بميزانية معهد طنطا هذا العام براتب قدره ستة وثلاثون جنيهاً في السنة وأن المعهد ندب لهذه الوظيفة الاستاذ الشيخ مهدي الفقي أحد خريجي مدرسة دار العلوم الناصرية ومدرس التربية بمدرسة معلمي الكتاتيب بمحلة مرحوم بالمكافأة المدرجة لهذه الوظيفة بالميزانية مدة الدراسة فقط اعتباراً من ٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ ( تاريخ مباشرته للعمل )

فوافق المجلس على هذا الندب بمكافأة ثلاثة جنيهاً شهرياً لمدة الدراسة فقط اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل

٥٨٨

خطاب من مشيخة الأزهر بشأن المدرسين اللازمين للقسم الأولي بالأزهر وأن طلبه السنة الأولى قد تجاوزوا العدد الذي كان مقدراً من قبل لهذه السنة حتى بلغت الريادة ثلثمائة طالب تكون ستة فصول وأن مجلس الادارة نظراً لهذه الاسباب ولأن بقية الفصول في سائر السنوات مزدحمة بالطلاب يقترح على المجلس الأعلى زيادة عدد المدرسين بقدر الحاجة التي براها واذالك ينتخب مجلس الادارة العدد الذي يقرر من بين المدرسين الذين وقع اختيار فضيلة شيخ القسم عليهم أو من غيرهم

فقرر المجلس الموافقة على ذلك وأن ينتخب مجلس الادارة لذلك الغرض من يمكن الاستغناء عنهم من بين مدرسي الأزهر

ثالث عشر

اربعاء وعشرين

اقترح من سعادة محمد شفيق باشا بخصوص ندب من يقوم بمجرد النقود الواردة  
من ريع الوقفيات وغيرها ومودعة بخزينة مشيخة الأزهر تحت صرفها لمستحقيها

فوافق المجلس على ذلك ووكّل الي سعادته النظر في اتخاذ مايلزم لاجراء ذلك الجرد

وانقضت الجلسة حيث كانت الساعة السادسة والنصف مساءً











3 1761 07321024 7

